نموذج ترخيص

أنا الطالب : محمد عبدالله عرموش السوالمة أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصا غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

" السياق وأثره في فهم الحديث النبوي "

دراسة نظرية تطبيقية

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمد عبدالله عرموش السوالمة

التوقيع: [توقيع]

التاريخ: ٢٦/٨/٢٠١٣

السياق وأثره في فهم الحديث النبوي

"دراسة نظرية تطبيقية"

إعداد

محمد عبد الله السوالمة

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد عيد محمود الصاحب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، ٢٠١٣

قرار لجنة المناقشة:

نوقشت هذه الأطروحة (السياق وأثره في فهم الحديث النبوي) وأجيزت بتاريخ: ٢٨/ ٢٠١٣/٧

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور : محمد عيد الصاحب، مشرفاً أستاذ - الحديث الشريف.	....
الدكتور : أمين محمد القضاة، عضواً أستاذ - الحديث الشريف.	....
الدكتور : محمود يعقوب رشيد، عضواً أستاذ مشارك - الحديث الشريف.	....
الدكتور : زياد عواد أبو حماد ، عضواً أستاذ - الحديث الشريف (جامعة العلوم الإسلامية)	....

الإهداء

إلى والدي العزيز وإلى أمي الحبيبة، حفظهما الله ورعاهما

وإلى زوجتي الغالية، وأبنائي: ريان – جوري - جواد

وإلى إخواني وأخواتي الأعزاء

وإلى علماء هذه الأمة

أهدي هذه الأطروحة

راجياً من الله التوفيق والسداد.

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الأطروحة، فله الحمد والمنة سبحانه وتعالى، وأتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري واحترامي إلى الوالد، العالم الجليل الأستاذ الدكتور: "محمد عيد" محمود الصاحب، المشرف على هذه الأطروحة، فهو لم يدخر جهداً في إبداء النصائح والتوجيهات والملاحظات السديدة، فجزاه الله خير الجزاء والداً ومعلماً، وأثابه أجراً واسعاً على سعة صدره وعظم تواضعه، وأمده الله تعالى بوافر الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للعلماء الأفاضل والأساتذة الكرام، الذين تفضلوا بقبول المشاركة في مناقشة هذه الأطروحة ونقدها، وأعتذر لهم عن كل خطأ أو تقصير وجدوه؛ فهو من نقصي وقصوري، وأقدر لهم ما يبدون من رأي ونصيحة؛ فهو إتمامٌ لأطروحتي لترقى عن منازل النقص إلى منازل القبول والرضا.

كما أشكر كلّ من قدَّم لِي عوناً ونصحاً وإرشاداً من الأساتذة الكرام، والأصدقاء الأوفياء، وأخص بالذكر زميلي وأخي الدكتور محمد عبد الكريم الحنبرجي، الذي أفادني بملحوظاته السديدة، وآرائه الرشيدة.

وأشكر جامعتي الموقرة على عونها المتواصل لطلبتها ومريديها، وكليتي العزيزة بوجود كبار العلماء فيها، فجزاهم الله خير الجزاء.

والحمد لله رَبِّ العالمين

فهرس المحتويات

السياق وأثره في فهم الحديث النبوي
دراسة نظرية تطبيقية

اعداد

محمد عبد الله مرحول السوالمة

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد عيد محمود الصاحب

الملخص

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن أطروحتي هذه الموسومة بـ (السياق وأثره في فهم الحديث النبوي)، هي دراسة نظرية تطبيقية لقرينة من قرائن الفهم التي استعملها أئمة الحديث ونقاده، في فهم المراد من نصوص السنة النبوية، واستخدمها النقاد أيضاً في تمييز ما صح من الحديث، وفي الترجيح بين المرويات.

وتأتي هذه الأطروحة مستندة إلى ما سبق من دراسات، مستفيدة منها، وبانية عليها، في محاولة حثيثة لإبراز أهمية السياق ودوره في الفهم المتعمق للنصوص، والبعد كل البعد عن الفهم الظاهري الخاطئ لنصوص السنة النبوية، فما يميز إعمال السياق في الفهم، هو الغوص في أعماق النصوص، والبعد عن ظاهرها، وبخاصة عند الحاجة إلى ذلك، وقد قامت هذه الدراسة على الإستعانة بالأمثلة التطبيقية، من خلال كتب الحديث وشروحها، مع التوسع في ذكر عناصر الدراسة ومحتوياتها.

والأطروحة تضيف إلى ما سبق من جهود، تحرير معنى السياق، ووضع الضوابط اللازمة لاستخدامه، وبيان أقسامه وعناصره، وتبرز اعتناء علماء الحديث به، وتكشف عن اعتبار العلماء له وأخذهم به.

كما أنها تعرض لأهم المحاذير الواجب مراعاتها أو الحذر منها عند الأخذ بالسياق، مراعية أهمية فهم السنة النبوية من خلال سياق الحديث، وإظهار أثر الرواية بالمعنى في تغيير

فهم الحديث بعيداً عن سياقه، وقد اعتمدت هذه الدراسة أمثلة تطبيقية، من خلال شروح كتب الأحاديث، فبينت أثر السياق في الكشف عن بعض القضايا النحوية، وبينت أثر السياق في ضبط النصوص، واختيار الألفاظ.

وأخيراً فإن هذه الأطروحة تؤكد أهمية السياق في كشف الإشكالات، ودفع الطعون والشبه عن الأحاديث الصحيحة، وتدفع الانتقادات الموجهة إليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وعلى تابعيهم حملة الآثار ونقلة الأخبار، رضي الله عنهم أجمعين، أما بعد:

فإن من المتفق عليه بين المسلمين عامة، أن السنة النبوية وحي من الله ـ عز وجل ـ أجراه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، أو ألهمه فعله وتطبيقه، ولهذا فإنها تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله عز وجل.

ولهذه المنزلة العظيمة التي تتبوؤها السنة النبوية المطهرة، فإنها لا تزال محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عموماً، ومن المحدثين على وجه الخصوص، حيث لم يدخروا وسعاً، ولم يألوا جهداً في سبيل المحافظة عليها، وتمييز صحيحها من سقيمها.

ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم، إذ هو أفصح العرب، وكلامه له رونق لا يعرفه إلا من تشرب علم الحديث وعرف سنته من العلماء الأفاضل، فكان لكل حديث نورٌ يعرف به، ويميزه عن غيره من كلام الناس.

ويعد سياق الحديث من الضوابط المهمة لمعرفة فقه الحديث وفهمه فهما صحيحا؛ فمن خلاله نستطيع تمييز الحديث الصحيح من الضعيف والترجيح بينهما، والرد على من يثير الشبهات والإشكالات حول الأحاديث الصحيحة.

وسياق الحديث هو الإطار العام الذي يحيط بنص الحديث وما يكتنفه من قرائن، نستطيع من خلاله فهم الحديث فهما صحيحا .

ومن الدواعي التي شجعتني على الكتابة في هذا الموضوع، بحث قدمته لفضيلة الدكتور محمد عيد الصاحب ـ حفظه الله ـ في مادة فقه الحديث، أثناء تحضيري لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف، حول أثر السياق في دفع إنتقاد المعاصرين للأحاديث الصحيحة؛ فانصرفت لجمع أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالموضوع، من خلال قراءات مستفيضة فيما توافر لدي من مصادر ومراجع قديمة وحديثة، حتى تَجَمَّعت لديَّ مادة علمية كافية، يمكن الاعتماد عليها في كتابة هذه الأطروحة.

وأدعو الله تعالى التوفيق والسداد في بحثي وعملي، وأسأله حسن المقصد، وإصابة القصد والصواب، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة الدراسة.

فهم نصوص السنة المشرفة لا يقاس بفهم معنى الكلام فقط، والأخذ بظاهر النص، بل لابد من الفهم السليم لمراد المتكلم، وهذا الفهم لا يتم إلا وفق سياق النص الذي ورد فيه، فكم من حديث صحيح أنكره المبطلون، وأثاروا حوله الجدل والشبه، ولو أنهم أنعموا النظر في سياقه، وحاولوا فهمه فهما صحيحاً، لما تخبطوا في ضلالهم.

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. مامفهوم سياق الحديث النبوي الشريف؟ وما أقسامه؟ وما ضوابط الاستدلال به؟

٢. ما أثر دلالة السياق في فهم نصوص السنة وتحليلها؟ وتوجيه معانيها؟

٣. هل لدلالة السياق أثر في شروح كتب الأحاديث؟ وهل يمكن من خلال سياق الحديث ترجيح أقوال فقهيه على غيرها؟

٤. ما أثر السياق في دفع الشبهات والإشكالات الواردة حول الأحاديث الصحيحة؟ وكيف يسهم فهم السياق في الرد على المبطلين لحجية الأحاديث الصحيحة؟

أهمية الدراسة.

يعد سياق الحديث من أبرز ما يفيد شراح الحديث ودارسيه؛ لما للسياق من دور واضح في تجلية المعنى وإظهاره، وهو الأداة الهامة لفهم نص الحديث، وبيان مدلولات ألفاظه وتراكيبه، ومدى ارتباط النص ببعضه، والنصوص مع بعضها.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فهو الذي راعى أحوال الناس ومنازلهم، وبيئاتهم المختلفة، وهو الذي نظر إلى أفهام الناس وحاجاتهم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون الاعتناء بدلالة السياق في السنة النبوية قاعدة هامة، لها تأثيرها في دقة الفهم وحسن الاستنباط، وتقي من الولوج إلى منابع الزيغ والضلال، بتحريف النصوص، أو إلزامها بما لا يستحق.

أهداف الدراسة.

جاءت هذه الدراسة لتبين بالأدلة الواضحة، والتطبيقات العملية، ضابطا هاماً في فهم نصوص السنة المشرفة فهما صحيحا، واعتماد علماء الأمة عليه اعتماداً كبيراً في بيان فقه الأحاديث وفهمها فهما صحيحاً.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم سياق الحديث النبوي، وأقسامه، وإبراز الضوابط التي يجب مراعاتها عند الأخذ بالسياق في السنة النبوية.

٢. إظهار الأثر الجيد للسياق في فهم نصوص السنة وتحليلها، وتوجيه معانيها.

٣. إيضاح بعض الأمثلة العملية لدلالة السياق من خلال شروح كتب الأحاديث.

٤. بيان أثر السياق في دفع الشبهات الواردة حول الأحاديث الصحيحة.

الدراسات السابقة.

في حدود علمي ومعرفتي وبعد التحري والتقصي الذي تيسر لي من الرجوع إلى المكتبات وفهارس الدوريات، والبحث عبر الشبكة العنكبوتية، والاستفادة من أهل الخبرة في هذا الميدان تبين لي عدم وجود رسالة علمية مستقلة حول (السياق وأثره في فهم الحديث النبوي)، وإنما توجد دراسات متعددة تعنى بنظرية السياق عموما، أو دراسات أصولية تعنى بدراسة دلالة السياق وموقعها من دلالات الألفاظ، وفيما يلي أهمها:

١- نظرية السياق بين القدماء والمحدثين ،عبد المنعم عبد السلام خليل ،١٩٩١ ،كلية الآداب ،جامعة الإسكندرية .

٢- دلالة السياق ،ردة الله الطلحي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى ،ط١، ١٤٢٤هـ.

٣- بلاغة الخطاب وعلم النص،صلاح فاضل ،الكويت ،عالم المعرفة ،١٩٩٢ م.

٤- اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان ،الدار البيضاء ،دار الثقافة ،٢٠٠١ م.

٥- دلالة السياق عند الأصوليين، سعد العنزي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

٦- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، عبد الحكيم القاسم ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود .

٧- السياق ودلالته في توجيه المعنى ،فوزي إبراهيم، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٩٦م.

٨- منهج السياق في فهم النص ،د.عبد الرحمن بودرع، قطر ،كتاب الأمة ،ع١١١ ،محرم ١٤٢١هـ .

٩- اثر السياق القرآني في التفسير ،محمد الربيعة ،الرياض ،جامعة الإمام محمد بن سعود .

١٠- أثر السياق في توجيه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني، أحمد الأسطل، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ٢٠١١.

وهذه الدراسات تناولت موضوع السياق بشكل عام، منهم من توسع بدراسته من الناحية الأصولية، فدرس موقع دلالة السياق من دلالات الألفاظ، وبين أهميتها، ومدى أهمية فهم سياق النص فهما جيدا، ليتوصل به إلى فهم الخطاب الشرعي، وكيف اعتنى علماء الأصول به، وضرب بعض الأمثلة على الإعتبار بالسياق، ومنهم من درس السياق في القرآن الكريم، مبينا أهمية السياق القرآني في تحديد مدلول الألفاظ والآيات القرآنية، ولكن دونما تجاهل لقرائن أخرى داخلية ضمن الآية، أو خارجية مرتبطة بها، كالروايات الصحيحة التي اتفق المسلمون على أنها تفسير وبيان لكتاب الله تعالى.

وقد وجدت بعض الأبحاث والندوات والمؤتمرات العلمية المتعلقة بهذا الموضوع من الناحية الحديثية، بالإضافة إلى عدد من المقالات المكتوبة على شبكة الانترنت، أذكر أهمها:

١- السياق اللغوي وأثره في فهم الحديث النبوي، للدكتور ياسر أحمد الشمالي[١]، تحدث فيه فضيلته عن أهمية مراعاة الجانب اللغوي عند دراسة النصوص وتدبرها، والالتفات إلى قواعد اللغة العربية وأساليبها، كي نستطيع فهم نصوص السنة النبوية، مع مراعاة الأساليب النحوية والبلاغية التي كان ينطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الدكتور بعض الأمثلة على سوء فهم بعض النصوص النبوية، وسبب ذلك كله عدم مراعاة السياق اللغوي عند محاولة دراسة النص، وركز -حفظه الله- في ختام بحثه على عدم قصر النظر على ظاهر الكلمة والجمود عليها، بل لابد من إعطاء الحظ الوافر للصورة الكلية، ونظم الكلام، ومراعاة أساليب العرب، وكل ذلك مما له تعلق بقسم من أقسام السياق وهو السياق اللغوي، ومع أنه قد اقتصر على قسم من أقسام السياق، أيضاً فقد اعتمد على مثال رئيسي واحد، درسه دراسة مستفيضة.

---

١ البحث منشور في مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٣٨ عدد (١)، ٢٠١١م .

٢- دلالة السياق وأثرها في فهم الخطاب النبوي، للدكتور عبد المحسن التخيفي، وهو بحث ضمن أعمال ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد[١]، تحدث فيه الباحث بشكل مختصر عن تعريف السياق، وأهميته بقسميه اللغوي والحالي، ومدى اهتمام العلماء بالسياق وأخذهم بدلالته في تفسير النصوص، وقد وضع الباحث عددا من الضوابط التي يجب مراعاتها عند الأخذ بالسياق، وهي ضوابط مهمة، استفدت منها، ذكرها الباحث بشكل موجز ومختصريتناسب مع حجم البحث، ورسالتي هذه تتعلق بموضوع هذا البحث إلا أنني قد توسعت في مفردات الرسالة، وأطلت في شرح الأمثلة.

٣- السياق وأثره في بيان الدلالة، دراسة تأصيلية تطبيقية في غريب الحديث النبوي، للدكتوره شاذلية سيد محمد، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، العدد(١)، ٢٠٠٩م، تحدثت فيه الباحثة عن أهمية السياق في تبيين دلالات الألفاظ والاستعانة به في تفسير النصوص وتحليلها، والهدف من ذلك الوصول إلى دلالتها بدقة، واختارت الباحثة كتب غريب الحديث، لأنها تمثل ثروة لغوية لا يستهان بها، فقد أغنت العربية لما تضمنته من تفسيرات وتعليلات وأقوال للعلماء، وبينت الباحثة أن السبق هو لعلماء العربية في معرفة دور السياق والعمل به في فهم النصوص، وتراثنا يشهد على ذلك، ودراستها هذه مختصرة جداً، ومقتصرة على كتب غريب الحديث.

٤- السنة النبوية الشريفة ومستويات التمام السياقي، للدكتور إدريس مقبول، وهو بحث ضمن أعمال ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد ، وتحدث فيه عن أهمية التمام السياقي، وهو مايحيط بالنص من قرائن ومعلومات تفيد في تجلية المعنى وصفاء الصورة الدلالية، وأضاف الباحث أهمية معرفة الأحوال والقرائن السياقية، فعدم تمامها يجعل الكلام مفتوحا على احتمالات تأويلية غير منحصرة، وأكد أيضا على أهمية الاستفادة في تدريس علوم الوحي من مناهج الدراسات اللسانية الحديثة، بما تمنحه من أنساق وأدوات في التحليل والفهم، إذ أن تحليل الخطاب النبوي بالأدوات اللسانية يعطي إمكانات للكشف عن البعد التواصلي في السنة النبوية، وقد اقتصر الباحث في دراسته هذه على توضيح أهمية مسألة التمام السياقي ودوره تحليل الخطاب النبوي.

٥- صدر عن الرابطة المحمدية للعلماء كتاب " أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام، الرباط، المغرب، ط ١، ٢٠٠٧، وهو ثمرة أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة، وأبحاث هذه الندوة منشورة في مجلة الإحياء، العددين

---

١ هذه الندوة أقيمت في دبي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٩م.

٢٥ ، ٢٦، وهي مجلة فصليه تصدر عن الرابطة نفسها، وأغلب أبحاث الندوة تناولت موضوع السياق من الناحية اللغوية والأصولية، فبحثوا مفهومه وأقسامه، وعناصره المؤثرة فيه، واهتمام علماء الأصول به، والبحث الذي تناول السياق من الناحية الحديثية في هذه الندوة هو:

بحث مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية، للدكتور فاروق حمادة، الذي تحدث فيه عن أهمية السياق، ودوره الفعال على صعيد الفكر الإنساني والإسلامي، وبدأ الباحث بالحديث عن السياق في القرآن الكريم، ثم تحدث عن أهمية مراعاة السياق عند المحدثين، وضرب على ذلك بعض الأمثلة، ودراسته هذه بمثابة التأصيل لهذا العلم، وإن كان قد ركز في بحثه على العلاقة بين الحديث المسلسل والسياق، والحديث المدرج والسياق .

٦- أثر السياق وجمع الروايات وأسباب الورود في فهم الحديث النبوي، للدكتور عبدالله الفوزان، وهذا البحث أحد أعمال الندوة الدولية الرابعة للحديث الشريف، المقامة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي ، وقد بدأ الباحث بتعريف مفهوم السياق، وجمع الروايات، وأسباب الورود، ثم بين أهمية الموضوع وأثره في فهم السنة النبوية، وأن الناس في فهم الحديث على قسمين: قسم أفرط وغلا في الجمود على النص، وآخر أفرط في العبث بالنص وألزمه مالا يحتمل، ثم وضح حفظه الله أهمية التقعيد لفهم السنة بقواعد محكمة وضوابط مهمة، منها فهم النص فهما تكامليا من خلال جمع رواياته ومعرفة سياقه وأسباب وروده، ثم بين أقوال العلماء في ذلك، ثم عرج على أثر الرواية بالمعنى في فهم السنة النبوية، ودعم بحثه بالأمثلة التطبيقية من خلال شروح كتب الحديث، مقرراً أهمية إعمال السياق في فهم الحديث النبوي.

إلى غير ذلك من المقالات المكتوبة والمنشورة على شبكة الانترنت، مما له صلة بهذا الموضوع.

وهذه الأبحاث التي لها صلة بالموضوع، تحدث فيها مؤلفوها عن جزئيات تخص موضوع الرسالة بشيء من الاختصار وذلك بحسب ما اقتضته أبحاثهم، ولهم العذر في ذلك، إذ إن هذه الأبحاث ملزمة بالاختصار وعدم الإطالة، والموضوع يستحق أكثر من ذلك، ومنهم من تحدث عن قسم من أقسام السياق وأجاد فيه، أو قصر بعضهم البحث في مجال كتب غريب الحديث، أو التعريف بالسياق عموما، والتأصيل له كمدخل ينطلق منه للتوسع في هذا الموضوع ودراسته.

أما عملي في هذه الرسالة فسيكون بصورة موسعة لأثر السياق في فهم الحديث النبوي، أبدأ فيها بالتعريف بمفهوم السياق في اللغة والاصطلاح مع ذكر العبارات المرادفة له، ثم أذكر

أقسام السياق وخصوصا المقالي والمقامي، مع ذكر أهم العناصرالمحيطة بهما، كما أذكر أهمية السياق وماله من الأثر في فهم بعض نصوص السنة المشرفة، وكيف اعتنى علماء الحديث بالسياق، ثم أبين أهمية الضوابط التي يجب مراعاتها عند الأخذ بالسياق في السنة النبوية، مع ذكر الأمثلة التطبيقية على هذه الضوابط، كما أوضح أثر دلالة السياق في تحليل نصوص السنة النبوية، وتوجيه معانيها، وسأتوسع في ذكر التطبيقات على دلالة السياق من خلال شروح كتب الأحاديث، فهناك تطبيقات لدلالة السياق على القضايا النحوية في المتن النبوي، وتطبيقات في مجال ضبط النص، وفي مجال الفقه والاستنباط، وأخيراً سأفرد فصلاً لأثر السياق في دفع الشبهات والإشكالات الواردة حول الأحاديث الصحيحة، والمترتبة على عدم فهم سياق الأحاديث فهما صحيحاً، أو من خلال التوسع في الأخذ بالسياق، وتحميله مالا يحتمل.

منهج البحث.

لقد اتبع الباحث المناهج التالية من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة:

المنهج الاستقرائي والوصفي: وذلك من خلال الإستقراء التام لأقوال العلماء في مفهوم السياق، والألفاظ المرادفة له، وبيان أقسامه، وعناصره، وأهميته، وتتبع الأمثلة التطبيقية من الأحاديث النبوية الشريفة.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال التحليل الكامل للنصوص التي تحوي الضوابط التي يجب مراعاتها عند الأخذ بالسياق وأثره في فهم نصوص السنة، والمحاذير المترتبة على الغلو في إعمال دلالة السياق والأخذ به، وإبراز أهمية السياق من خلال شروح كتب الحديث وتحليلها للأمثلة التطبيقية التي تفيد في فهم نصوص السنة وتوجيه معانيها.

المنهج النقدي: وذلك من خلال الرد على شبه الطاعنين التي وجهت إلى الأحاديث الصحيحة، وكان السبب في هذه الشبه قصور فهمهم، وعدم إدراكهم لأهمية إعمال سياق الحديث وأثره المترتب على فهم الحديث، والذي أدى بهم إلى الطعن في بعض الأحاديث والتشكيك في ثبوتها، أو تأويلها بما لا يصح ولا يعقل.

إجراءات الدراسة:

وأحب أن أبين منهجي في هذه الدراسة بالنقاط الآتية:

١) عزو الآيات القرآنية الكريمة، بذكر اسم السورة ورقم الآية بجانبها في النص.

٢) تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإذا ورد الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو في كليهما، اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما؛ إذ الصحة تحصل بذلك، وقد أذكر أحياناً من أخرجه من أصحاب السنن، بالإضافة إلى أحد الصحيحين، للفائدة المرجوة من التوسع في ذكر الروايات وبخاصة تلك التي يدل سياقها على معناها.

٣) نقل نصوص العلماء في تصحيح الأحاديث التي من خارج الصحيحين، من المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين والحكم على بعضها الآخر عند الحاجة.

٤) شرح غريب الحديث، إذا احتاج الأمر.

٥) ربما تكرر ذكر بعض الأمثلة، لأن المثال الواحد قد يستدل به على أكثر من مسألة.

٦) الاقتصار على مثال واحد أو مثالين وذلك لعدم الإطالة في الرسالة، ذاكراً المثال مع نقل كلام العلماء حوله، ثم أبين وجه الدلالة، وأوجه الأقوال.

خطة الأطروحة:

الفصل الأول: مفهوم السياق وأقسامه وأهميته، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف السياق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السياق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العبارات المرادفة للسياق.

المبحث الثاني: أقسام السياق، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: السياق اللغوي.

المطلب الثاني: السياق المقامي.

المبحث الثالث: أهمية السياق وعناية المحدثين به وبه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية السياق.

المطلب الثاني: عناية علماء الحديث بالسياق.

الفصل الثاني: الاعتبار بالسياق وإعماله وضوابط الأخذ به، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الحاجة إلى الدليل عند إعمال السياق.

المبحث الثاني: الاعتبار بالسياق، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاعتبار بالسياق من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الاعتبار بالسياق في السنة النبوية.

المطلب الثالث: الاعتبار بالسياق عند الأصوليين والفقهاء.

المبحث الثالث: إعمال السياق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعمال السياق أولى من إهماله.

المطلب الثاني: القول الذي يؤيده السياق مرجح على ما خالفه.

المطلب الثالث: المغالاة في إعمال السياق والتأويل الباطل.

المبحث الرابع: ضوابط إعمال السياق.

الفصل الثالث: أثر السياق في فهم نصوص السنة وتحليلها وتوجيه معانيها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: أثر السياق في نقد الحديث سندا ومتنا.

المبحث الثاني: فهم السنة من خلال سياق الحديث.

المبحث الثالث: أثر السياق في توجيه ما اختلف عليه.

المبحث الرابع :أثر السياق في استبعاد التأويلات الباطلة أو الغريبة لنصوص السنة.

المبحث الخامس: أثر مخالفة سياق الحديث على فهمه.

المبحث السادس: أثر الرواية بالمعنى في تغيير الحديث عن سياقه.

المبحث السابع : أثر السياق في الاستدلال على القضايا الفقهية .

الفصل الرابع: أثر دلالة السياق في شروح كتب الحديث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر دلالة السياق على بعض القضايا النحوية، في متن الحديث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر السياق في الكشف عن معاني حروف العطف.

المطلب الثاني: أثر السياق في دفع بعض الإشكالات اللغوية.

المطلب الثالث: أثر السياق في الإبانة عن عود الضمير.

المطلب الرابع: أثر السياق في ترجيح أوجه الإعراب.

المطلب الخامس: أثر السياق في الكشف عن التطابق بين الشرط والجزاء.

المبحث الثاني: أثر دلالة السياق في مجال ضبط نص الحديث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر السياق في تقدير المحذوف من الكلام.

المطلب الثاني: أثر السياق في كشف الساقط من المتن .

المطلب الثالث: أثر السياق في تعيين مبهمات المتن .

المطلب الرابع: أثر السياق في تحديد صاحب القول عند الاشتباه.

المطلب الخامس : أثر السياق في اختيار ألفاظ الحديث عند الاختلاف عليها.

المبحث الثالث: أثر دلالة السياق في مجال الفقه والاستنباط، وفيه مطالب

المطلب الأول: أثر السياق في استنباط معاني الألفاظ، وبيان الغريب.

المطلب الثاني: أثر السياق في حسن إستنباط فقه الحديث.

المطلب الثالث: أثر السياق في تأويل بعض النصوص على خلاف ظاهرها.

المطلب الرابع: أثر السياق في بيان تعدد الواقعة .

الفصل الخامس: أثر السياق في دفع الشبهات والإشكالات عن الأحاديث الصحيحة، وفيه مباحث:

المبحث الأول: أثر السياق في حل إشكالية الرواية بالمعنى.

المبحث الثاني: أثر السياق في ثبوت الروايات والترجيح بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر السياق في ثبوت الروايات.

المطلب الثاني: أثر السياق في الترجيح بين الروايات.

المبحث الثالث: أثر السياق في دفع انتقادات المعاصرين للأحاديث الصحيحة.

المبحث الرابع: أثر السياق في دفع إشكالات فهم الحديث النبوي.

الفصل الأول

مفهوم السياق وأقسامه وأهميته

المبحث الأول

تعريف السياق

المطلب الأول

السياق لغة واصطلاحا

السياق في اللغة: السياق مصدر من ساق يسوق سوقاً وسياقاً، ويدور الجذر المعجمي لـ(سوق) واشتقاقاتها حول عدد من المعاني.

المعنى الأول: وهو المعنى المعروف، أي قيادة الشيء، قال الصاحب بن عباد في مادة (سوق) "السَّوْق: معروفٌ، تقول: سُقْناهم سَوْقاً، ويُقال: أسَقْتُه إبلاً: أي مَلَّكْتُه إبلاً يَسُوْقُها، والمَرْءُ سَيِّقَةُ القَدَرِ: أي يَسُوْقُه إلى ما قُدِّرَ عليه".[1]

المعنى الثاني: تتابع الأمور على نسق واحدة، قال الجوهري: " يقال: ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد، أي بعضهم على إثر بعض، ليست بينهم جارية".[2]

المعنى الثالث: إعطاء المهر، قال ابن فارس في مادة (سوق) : " يقال سقتُ إلى امرأتي صَدَاقها، وأَسَقْتُهُ، والسُّوق مشتقَّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء، والجمع أسواق".[3]

وقال الراغب الأصفهاني: "السيقة: ما يساق من الدواب، وسقت المهر إلى المرأة، وذلك أن مهورهم كانت الإبل، والسويق سمي لانسياقه في الحلق من غير مضغ ".[4]

---

١ الصاحب بن عباد(ت٣٨٥)، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن، ط١، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٥، ج١، ص٤٩٠.

٢ الجوهري، إسماعيل بن حماد،(ت٣٩٨) **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط٢، بيروت، دار العلم، ١٩٧٩م، ج٤، ص١٨٥، وانظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي البابي ، مصرص: ١١٥٦.

٣ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٩٧٩م، ج٣، ص١١٧.

٤ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد،(ت ٥٠٢)، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: محمد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص ٥١٤.

وقال ابن منظور: " وساقَ إليها الصَّداق والمَهرَ سِياقاً، وأَساقَه لأن أَصل الصَّداق عند العرب الإبلُ وهي التي تُساق فاستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما وساقَ فلانٌ من امرأته أي أعطاها مهرها والسِّياق المهر وفي الحديث: (أنه رأى بعبد الرحمن وَضَراً[١] مِنْ صُفْرة فقال مَهْيَمْ[٢] قال تزوَّجْتُ امرأة من الأَنصار فقال ما سُقْتَ إليها؟)[٣] أَي ما أَمْهَرْتَها"[٤].

المعنى الرابع: النزع في الموت، قال ابن منظور في مادة (سوق): " ساقَ بنفسه سياقاً، نَزَع بها عند الموت، تقول رأيت فلاناً يَسُوق سُوُقاً أي يَنْزِع نَزْعاً عند الموت، وهو يَسُوق نفْسَه ويَفِيظ نفسَه وقد فاظت نفسُه وأَفاظَه الله نفسَه، ويقال فلان في السِّياق أي في النَّزْع، ورأيت فلاناً بالسَّوْق أي بالموت يُساق سوقاً وإنه نَفْسه لتُساق، والسِّياق نزع الروح، كأَنّ روحه تُساق لتخرج من بدَنه، ويقال له السِّياق أيضا، يقال فلان في السِّياق أي في النَّزْع، والسِّياق نزع الروح".[٥]

المعنى الخامس: مؤخرة الشيء، ومنه ساقة الجيشُ مؤخَّرُه، وفي الحديث: (طوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِن كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ)[٦]، يقول ابن منظور: "الساقة جمع سائق وهم الذين يَسُوقون جيش الغُزاة ويكونون مِنْ ورائه يحفظونه ومنه ساقة الحاجّ".[٧]

المعنى السادس: بلاغة الكلام ودقة نظمه وبيان مرجعه ومقصده، ومنه قول الزمخشري: "هو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام مساقه إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه أي على سرده ونظمه".[٨]

---

١ وضرا: أي لَطْخاً من خَلُوق أو طِيبٍ له لَونٌ، أنظر: النهاية في غريب الأثر، ج٥، ص٤٣.

٢ مهيم: أي ما أَمْرُكُم وشَأنُكم، وهي كَلِمةٌ يَمانيَّةٌ، أنظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر ج٤، ص٨٢٠.

٣ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، خدمه واعتنى به: محمد زهير بن ناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط١، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى{ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض}، ح(٢٠٤٩)، ج٣، ص٥٣.

٤ ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي، وآخرون، القاهرة، دار المعارف، ج١٠، ص ١٦٦.

٥ المصدر السابق، ج١٠، ص ١٦٦.

٦ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث ٢٨٨٥، ج٤، ص٣٤.

٧ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٦٦.

٨ الزمخشري، محمود بن عمر، (ت٥٣٨هـ)،**أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١، ج ١، ص ٣١٤.

وقال ناصر بن عبد السيد المطرزي: " السَّوْق الحَثُّ على السير، وفلان يسوق الحديث أحسنَ سِياقٍ".[١]

وفي المعجم الوسيط: "ساقت الريح التراب والسحاب رفعته وطيرته، وساق الحديث سرده وسلسله، وإليك يساق الحديث يوجه، وسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه".[٢]

ومن هنا يتبين لنا أن معنى السياق يدور على التتابع والإتصال، واستعمال العرب لهذه الكلمة يدور حول هذا المعنى، فإن سوق الإبل وتساوقها من التتابع، والتتابع اتصال لا انقطاع فيه، وسمي المهر بذلك لأنه ينساق إلى الزوجة بمجرد العقد، وسوق الروح خروجها من الجسد بعد الموت مباشرة، والسوق وهو للبيع والشراء لكل ما يساق إليه، وكل ذلك يدور حول التتابع والإتصال الذي لا انقطاع فيه، والتتابع يعني لحوق شيء لشيء آخر واتصاله به، واقتفاءُ أثره، ويدور أيضاً على معنى الإرتباط والتسلسل والإنتظام في سلك واحد، ومنه سياق الكلام، وهو تتابعه وانتظامه، وحسن القائه ودقة نظمه.

فالسياق هو تتابع لا انقطاع فيه، يلحق أوله آخره ، ويلزمنا فهم آخره ليتضح أوله.

يقول الدكتور تمام حسان تأكيداً لهذه المعاني اللغوية التي تدل على (التتابع أو الإيراد): المقصود بالسياق (التوالي)، ومن ثم ينظر إليه من ناحيتين:

أولاهما: توالى العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبك، والسياق من هذه الزاوية يسمى (سياق النص).

الثانية: توالى الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي وكانت ذات علاقة بالاتصال ومن هذه الناحية يسمى السياق (سياق الموقف)[٣].

---

١ المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد،(ت٦١٠)، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م، ط١، ج ١، ص٤٢٢.

٢ الزيات، أحمد، وآخرون، **المعجم الوسيط** ، القاهرة، مكتبة الشرق، ٢٠٠٤، ط٤، ج١، ص ٤٦٤.

٣ أنظر: حسان، تمام، **اللغة العربية معناها ومبناها**، بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٩٨، ط٣، ص٥٦.

السياق في الإصطلاح:

يعد تعريف السياق من الأمور المشكلة، لعدم وضع المتقدمين تعريفاً شاملاً لعناصره، مع أنهم يصرحون به أحيانا ويعملون بمقتضاه دائما، وقد ورد لفظ السياق في التراث العربي كثيراً، فورد عند اللغويين والبلاغيين، والمفسرين والأصوليين، ولم يهمله المحدثون أبداً، ولكنه استعمل استعمالات مختلفة، يتعدد فهمها حسب استخدامه، ونستطيع القول أنه مع اعتبار القدماء وأخذهم للسياق في فهم النصوص، إلا أنه لم يجزم بوضع تعريف جامع له في العلوم المشار إليها أو في غيرها، ولم يجر ذلك في كتب الإصطلاح.

وهذا هو الذي جعل في الأمر صعوبة ومشقة، فالقدماء استخدموه، ولم يضعوا له ضابطا، واجتهد المتأخرون في وضع الضوابط له.

ويعد مصطلح السياق من المصطلحات العصية على التحديد الدقيق، فقد تفاوت أهل الشأن في ضبط مفهومه، وغالب مرادهم من السياق، الغرض والمقصود الذي ورد الكلام لأجله.

قال السرخسي: "السياق هو القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقاً فيما بين النص والظاهر، ويقصد به الغرض الذي سيق لأجله الكلام".[١]

وقال ابن دقيق العيد:" أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"[٢].

وعرفه البناني في حاشيته بقوله: " قرينة السياق هي ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسبوق لذلك أو لاحقه "[٣]

وعرفه محمد عميم الإحسان فقال :"سياق الكلام أسلوبه الذي يجري عليه، وقولهم: هذه العبارة في سياق الكلام، أي مدرجة فيه" [٤]

وقد حاول بعض المتأخرين وضع تعريف جامع للسياق، ومن أشهر ذلك الآتي:

---

١ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد(ت٤٩٠)،**أصول الفقه،** تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج١، ص٤٥

٢ ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي (ت٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥مـ، ج٢، ص ٢١.

٣ البناني، عبد الرحمن بن جاد (ت١١٩٨)، **حاشية البناني على جمع الجوامع،** ط٣، مطبعة الحلبي،١٣٥٦هـ، ج١، ص٢٠.

٤ البركتي، محمد عميم الإحسان ، **قواعد الفقه،** ط١، كراتشي ،الصدف ببلشرز، ١٤٠٧ه، ج١، ص٣٣٠.

لخص الدكتور ردة الله الطلحي السياق بأنه: "مقصود المتكلم في كلامه، أوالظروف والأحداث التي قيل بشأنها النص، أو ما يشتمل عليه النص بما يسبقه أو يلحق به من كلام".[1]

واختار الدكتور عبد الرحمن بودرع تعريفا للسياق فقال" السياق إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بوساطته الجمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداولية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النص للقارئ"[2] .

وعرفه الدكتور فاروق حمادة فقال: " سياق الكلام تتابعه وترابطه، وأسلوبه الذي يجري عليه، ويوصل إلى معانٍ مقصودة ".[3]

والتعريف الذي أراه مناسباً هو ما اختاره الدكتور بو درع، فالسياق هو الإطار العام الذي تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، وهو وسيلة تساعد على فهم النص فهماً صحيحاً.

المطلب الثاني

العبارات المرادفة للسياق

يطلق السياق غالباً ويراد به الإطار العام والظروف والأحوال المصاحبة للنص، وقد يعبر عنه أحياناً بعبارات أخرى: كالمعنى العام للنص أو مفهوم الخطاب، وفي كثيرٍ من الأحيان يطلقون على عنصر من عناصر السياق أو أحد أقسامه السياق نفسه، ومن الألفاظ التي يعبرون بها عن السياق:

ظاهر الحديث، مقتضى الكلام، فحوى الكلام، المعنى العام، القرينة، ونحو هذه المصطلحات التي يكون الاعتماد فيها على معنى النص، وفيما يلي سنوضح بعضاً منها:

أولاً: مقتضى الحال

بلاغة الكلام هي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته، ومقتضى الحال مختلف، فإن مقامات الكلام متفاوتة، فمقام التنكير يباين مقام التعريف، ومقام الإطلاق يباين مقام التقييد، ومقام التقديم يباين مقام التأخير، ومقام الذكر يباين مقام الحذف، ومقام الإيجاز يباين مقام الإطناب والمساواة، وكذا خطاب الذكي يباين خطاب الغبي، وكذا لكل كلمة مع صاحبتها مقام، إلى غير

---

١ الطلحي، ردة الله، **دلالة السياق**، ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، ١٤٢٤ه، ص٥١.

٢ بودرع، عبد الرحمن، **منهج السياق في فهم النص**، ط١، دولة قطر، وزارة الأوقاف، ٢٠٠٦، ص٢٧.

٣حمادة، فاروق، **مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية**، مجلة الإحياء، عدد ٢٦، ٢٠٠٧،ص٦٥.

ذلك، وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب، وانحطاطه بعدم مطابقته له، فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب.[١]

يقول العيني في شرحه لصحيح البخاري عند قوله صلى الله عليه وسلم: (كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)[٢]، فإن قلت: " كان مقتضى الحال أن يبدؤا أولاً بالإتيان ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب، فالمقصود هو الإخبار عن صلاتهم والأعمال بخواتيمها، فناسب أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها".[٣]

قلت: مقتضى الحال هو ما يدل عليه النص، فسياق الحديث السابق يخبر عن فضل المصلين، وأن الملائكة جاءتهم وهم يصلون وتركتهم وهم يصلون، وإن اقتضى أن يذكروا القدوم أولا، ولكن إجابة الملائكة هنا كانت بمنتهى الذوق والتعظيم، فقد سألهم الله عز وجل كيف تركتم عبادي، ولم يسألهم كيف جئتم عبادي وتركتموهم، ولذا اقتضى الحال أن يكون الجواب على قدر السؤال.

ثانياً: دلالة الحال

يقول الخطيب البغدادي: "ليس كل سامع للكلام يجب أن يضطر إلى قصد المتكلم، وإنما هو على حسب قيام دلالة الحال".[٤]

ويقول الإمام ابن تيمية: " فلا بد من دلالة حالية أو لفظية، تبين أن المشار إليه غير لفظ الإشارة، فتلك الدلالة لا يحصل المقصود إلا بها، وبلفظ الإشارة، كما أن لام التعريف لايحصل المقصود إلا بها وبالمعهود".[١]

---

١ أنظر: القزويني، جلال الدين محمد،**الإيضاح في علوم البلاغة**، تحقيق: بهيج غزاوي، بيروت، دارإحياء العلوم، ١٩٩٨م، ص ١٣.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ح(٥٥٥)، ج١، ص١١٦، ومسلم في الصحيح، القشيري، مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح(٦٣٢)، ج١، ص٤٣٩.

٣ العيني، محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه : عبد الله محمود عمر،ط١ بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠١م، ج٧، ص ٤٠٦.

٤ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل العزازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ج١، ص٢٤٨.

ويقول الإمام السيوطي في شرحه لقوله تعالى { فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ }، (سورة الواقعة/ ٨٣)، (بلغت الحلقوم): أي الروح، وإن لم يجر لها ذكر لدلالة الحال عليها، والحلقوم الحلق، والمراد قاربت بلوغه، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته، ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء.[٢]

قلت: السياق ودلالة الحال يدلان على أن الروح هي التي تبلغ الحلقوم، لا شيء غيرها،أي تقارب بلوغه.

ثالثاً: المقام

المقام كما يقرره تمام حسان: هو " الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات والأحداث والظروف الإجتماعية التي تسود ساعة أداء المقال"[٣]

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي تحت باب (ما جاء في العي):

"قوله (الحياء والعي): أي العجز في الكلام، والمراد به في هذا المقام : السكوت عما فيه إثم من النثر والشعر، لا ما يكون للخلل في اللسان".[٤]

قلت: العي هو العجز في الكلام، وهو في هذا السياق وهذا المقام لا يقصد أي عجز، بل يقصد ما يسكت عنه من النثر والشعر، لما فيه من كسب الآثام، ليس لخلل في اللسان، فهو يقصد السكوت عما فيه إثم مما يقتضيه المقام.

و يقول المناوي في شرح حديث السبع الموبقات [٥]: " (السبع) أي الكبائر السبع المذكورة في هذا الخبر، لاقتضاء المقام ذكرها هي فقط، وإلا فهي إلى السبعين بل قيل إلى السبعمائة أقرب".[١]

---

١ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨)، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن القاسم، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٢ه، ج٢٠، ص ٤٩٥.

٢ السيوطي ،جلال الدين(ت٩١١)،**الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: أبو اسحاق الحويني، ط ١، السعودية، دار ابن عفان،١٤١٦ه، ج ٣، ص ١١١.

٣ تمام حسان ، **اللغة العربية** معناها ومبناها، ص ٣٣٧.

٤ المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، بيروت دار الكتب العلمية، ج٦، ص١٤٦.

٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ح(٦٨٥٧)،ج٨، ص١٧٥، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح(٨٩)، ج١، ص٩٢.

قلت: سياق الحديث ومقامه في ذكر الموبقات السبع وليس في تعدادها، ولذلك اقتضى المقام ذكرها هي فقط.

رابعاً : نظم الكلام

يطلق الأصوليون مصطلح النظم على السياق، وأحياناً يستعملون هذا مكان هذا، فيقولون نظم الكلام وسياق الكلام وهكذا.[٢]

يقول الجرجاني: " نظم الحُروفِ هو تَواليها في النُّطقِ فقط.. وأما نظمُ الكلمِ فليسَ الأَمرُ فيه كذَلك، لأنك تَقْتضي في نظمِها آثارَ المعاني وتُرتِّبُها على حسبِ ترتيبِ المعاني في النَّفس، فهو إذاً نظمٌ يعتبرُ فيه حالُ المنظوم بعضهُ معَ بعضٍ، وليسَ هو النَّظم الذي معناهُ ضَمُّ الشَيءِ إلى الشّيءِ كيف جاءَ واتَّفق".[٣]

قلت: نظم الكلام، هو ترتيب معانيه في النفس، وفيه ينظر إلى معنى النص، وارتباط أوله بآخره، ولذلك ركز الجرجاني على التفريق بين نظم الحروف ونظم الكلم، فما نقصده هنا هو ترتيب المعاني في النفوس بنظمها.

وفي ذلك يقول الإمام العيني :" فاعلم أن كل ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان، فان قلت: ما وجه قوله تعالى {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}، (سورة الحجرات/ ١٤)، والذي يقتضيه نظم الكلام أن يقال: قل لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا، قلت: أفاد هذا النظم تكذيب دعواهم أولاً ودفع ما انتحلوه، فقيل لهم: لم تؤمنوا ".[٤]

خامساً: ظاهر الحديث

يقصد بظاهر الحديث سياقه وما فهم منه، فالفهم الصحيح للأدلة الشرعية وما اشتمل عليه سياقها، يؤدي إلى فهم مراد الله عز وجل، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

١ المناوي، زين الدين عبد الؤوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، الرياض، مكتبة الشافعي، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٦٨.

٢ أنظر: العنزي، سعيد، **دلالة السياق عند الأصوليين**، (١٤٢٨ه)، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٦٧.

٣ الجرجاني عبد القاهر بن عبد الرحمن(ت٨١٦)، **دلائل الإعجاز**، ت: محمد التنجي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج١، ص٥٦.

٤ العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢، ص١١.

يبين العيني في شرح حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال : (قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ، فَقَالَ لَنَا: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ)[١]

قال العيني: "فيه أن ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وأن المنزول عليه، لو امتنع من الضيافة أخذت منه كرها، وإليه ذهب الليث مطلقا وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى".[٢]

سياق الحديث وجوب إكرام الضيف، فلو أمر المنزول عليه بأي شيء، يجب على الضيف أن يقبل ذلك، ولوامتنع عن الضيافة، أخذت منه كرهاً، وَمِنْ أَخْذِهَا مِنْهُ بالإكراه، استنبط العلماء وجوب إقراء الضيف وإكرامه، وهذا ما دل عليه سياق الحديث.

هذه أهم المصطلحات المرادفة للسياق، بعضها يدخل ضمن السياق كالقرينة، وبعضها يرادفه كظاهر الحديث، ونظم الكلام، ومقتضى الحال، وإن كان بعض المحدثين يطلق السياق على مجرد رواية الحديث وتبليغه، فيقول: وسياق هذه الرواية كذا، أو وظاهر السياق الرفع أو الإنقطاع، ونحو ذلك، وبعضهم يطلق السياق على سبب الورود، وسبب الورود جزء من قرائن السياق المساعدة على فهمه.

---

١ أخرجه **البُخَارِي في صحيحه**، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ح(٢٤٦١)، ج٣، ص١٣٢، **ومسلم في الصحيح**، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ح(١٧٢٧)، ج٣، ص١٣٥٣.

٢ العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج١٩، ص٢٨٤.

المبحث الثاني

أقسام السياق

السياق هو قرينة كبرى لفهم النص، بل هو من أهم القرائن المؤثرة في فهم الخطاب الشرعي، لم يهمله إلا من غفل قلبه، وتحجمت أفكاره، فبعد كل البعد عن القصد والصواب، أوهو مجموعة من القرائن الصغرى الملتفة حول بعضها بعضاً والتي تفيد في فهم المكلفين للنص الشرعي، وهذه القرائن قد تكون واضحة أحياناً لا تحتاج إلى كثير تأمل، وفي غالب الأحيان لابد لها من التركيز وبعد النظر، للخروج بالفائدة المرجوة من النصوص الشرعية.

وهذا ما يؤكده الدكتور تمام حسان قائلاً: " وهكذا تمتد قرينة السياق على مساحة واسعة من الركائز، تبدأ باللغة من حيث مبانيها الصرفية، وعلاقاتها النحوية، ومفرداتها المعجمية، وتشمل الدلالات بأنواعها من عرفية إلى عقلية إلى طبيعية، كما تشتمل على المقام بما فيه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية؛ كالعادات والتقاليد، ومأثورات التراث، وكذلك العناصر الجغرافية والتاريخية، مما يجعل قرينة السياق كبرى القرائن بحق "[1].

يقول الدكتور متولي البراجيلي: "وفهم مدلول الخطاب وسياقه أمر يتفاوت في فهمه المخاطبون، وبحسب ذلك تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم، فعدم إدراك السياق مطلقا في فهم الخطاب، ليس كادراك السياق المقالي وحده أو المقامي وحده، وهذه المرتبة ليست كادراكهما معا في فهم خطاب معين، فمن لوازم الفهم السليم للخطاب، العلم بالقرائن المرتبطة به جملة وتفصيلا والتي تشكل سياقه".[2]

لقد قسم أهل العلم السياق إلى عدة أقسام، وإن كان في مجموعه العام ينقسم إلى قسمين رئيسيين.

المطلب الأول

السياق اللغوي

وهو الذي يعتمد على القرائن اللغوية التي يتضمنها النص، ويستدل بها على مدلوله من جهة اللفظ والمعنى، لتحديد المعنى المقصود، وهذا النوع لا ينظر إلى الكلمة منفردة عن سياقها،

---

١ حسان، تمام، **البيان في روائع القرآن**، القاهرة، دار عالم الكتب، ١٤١٣ه، ص٢٢٢.

٢ البراجيلي، متولي، **أثر السياق في فهم النص**، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع الفقه الإسلامي.

فالعلاقات بين المفردات هي التي تحدد معناها.[١]

يعرف إبراهيم أصبان السياق اللغوي بأنه " حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة، متجاورة مع كلمات أخرى، مما يعطيها معنىً خاصاً، ذلك أن المعنى المعجمي عادة ما يتصف بالاحتمال، ولا يتحدد إلا إذا وضع في سياق ". [٢]

وهذا النوع لا يقل أهمية عن غيره من الأنواع فمن خلاله نستطيع أن نعرف معنى الكلمة الواحدة ونفهمه من خلال الكلمات السابقة واللاحقة للكلمة في العبارة أو الجملة التي وردت فيها تلك الجملة في ذلك السياق.

ولو ضربنا مثالاً يجمل لنا الحديث عن السياق اللغوي وهو كلمة ضرب، فإنه يختلف معناها حسب سياقها الذي وردت فيه فهي تعني :

ضربوا القرعة، بمعنى اقترعوا فيما بينهم .

ضربه بالعين، بمعنى حسده.

ضربه بيده، بمعنى عاقبه.

ضربه كلمة، بمعنى آذاه بالكلام.

فالسياق اللغوي فقط هو الذي يحدد مقصود المتكلم من هذه العبارة، ويحدد المعنى المراد لها والمقصود منها، والذي يكون أقرب إلى فهم السامع وعقله. [٣]

يقول الإمام الشاطبي موضحاً أهمية استخدام عناصر السياق اللغوي، مع أنه لم يصرح بذلك ولكنه نبه إليه:

"المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم، الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح

---

١ المصدر السابق، ص ٤.

٢أصبان، إبراهيم، **السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة**، مجلة الإحياء، عدد ٢٥، ص٦٠.

٣ المصدر السابق، عدد ٢٥، ص ٦٠.

الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض "[١]

ومن الأمثلة الموضحة لأهمية السياق اللغوي : قوله صلى الله عليه و سلم: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)[٢]

وضع النبي صلى الله عليه وسلم شرطا لصحة إفطار الصائم على وقته، وهذا الشرط لا يتحقق إلا بعدة أمور، وهذه الأمور لا بد من تحققها مجتمعة، فلو تحقق أحدها لا يصح الإفطار، وهي إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس، فقد يقبل الليل ولا يدبر النهار، وقد يدبر النهار ولا تغرب الشمس.

وقد بين الإمام النووي معنى الحديث فقال : "معناه انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فبغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلا للصوم، وقوله صلى الله عليه و سلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس، قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم".[٣]

في هذا الحديث تتضح أهمية السياق اللغوي، حيث لا يتحقق إفطار الصائم إلا بمجموع الشرطين، وهما اقبال الليل وإدبار النهار، وغياب الشمس، وقد يظن القارئ للحديث أن هناك ترادفاً بين الشرطين، ويمكن اختصار العطف في الشرط إلى عبارة واحدة، وهي إذا غربت الشمس وهذا لا يصح، ومن هنا تتضح أهمية السياق اللغوي، وأهمية ترابط الكلمات في العبارة الواحدة.

ومن الأمثلة الموضحة لمراعاته صلى الله عليه وسلم للأعراف اللغوية، مارواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي قال: (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ)[٤]

---

١ الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٢٦٦.

٢ أخرجه **البُخَارِي في الصحيح**، كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم، ح (١٩٥٤)،ج٣، ص٣٦، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ح(١١٠٠)، ج٢، ص٧٧٢.

٣ النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ، ج٧، ص٢٠٩.

٤ أخرجه **مسلم في الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح(١٨٤٤)، ج٣، ص١٤٧٢، وأبو داود، سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥ه)، **سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتاب العربي، دون سنة

الصفقة: هي المرة من الصفق، وهو في اللغة الضرب الذي يسمع له صوت فكان العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد، وأطلق في العرف اللغوي على المرة الواحدة من المبايعات، فقد كان أحدهم إذا أوجب البيع صفّق بيده على المشتري، وعلى بيعة الإمام.[١]

ومن هنا نلاحظ أنه صلى الله عليه وسلم، أخذ بالعرف اللغوي في اتمام البيعة، وهو صفق اليد باليد، فإذا اعطى شخص البيعة للأمير وصفق يده بيده، فقد تمت البيعة، ويجب الإلتزام بها.

يؤكد ابن حجر على هذا الأمرفيقول: « وذلك أن من بايع أميرًا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية، فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها، وقيل إن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا، فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدي بيعة».[٢]

قلت: النبي صلى الله عليه وسلم يراعي الأعراف اللغوية في الحديث، ويستعمل ذات اللفظة التي تستعلمها العرب في التعبير عن المبايعة،فإذا بايعت أميرا ًوصفقت يدك بيده فقد وجبت عليك البيعة، وحرم عليك نقضها،ووجبت عليك طاعته وعدم الخروج عليه.

وقد أولى البلاغيون السياق اللغوي عناية فائقة وليس أدلّ على ذلك من ربط العلاّمة عبد القاهر الجرجاني فصاحة الكلمة بسياقها اللغوي والتركيب الذي قيلت فيه.

يقول الجرجاني: "وجملة الأمر أناّ لا نوجب الفصاحة للفظة مقطوعة مرفوعة من الكلام الذي هي فيه، ولكنّا نوجبها لها موصولة بغيرها، ومعلَّقا معناها بمعنى ما يليها، فإذا قلنا في لفظة (اشتعل) من قوله تعالى { وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا}،(سورة مريم/ ٤)، إنها في أعلى المرتبة من الفصاحة، لم توجب تلك الفصاحة لها وحدها، ولكن موصولاً بها الرأس معرفا بالألف واللام، ومقرونا إليها الشيبُ منكرّاً منصوبا"[٣].

نشر، دون طبعة، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٤٢٥٠)، ج٤، ص١٥٦، والنسائي، أحمد بن شعيب(ت٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢ ، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية،١٩٨٦م ، كتاب البيعة، باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، ح(٤١٩١)، ج٧، ص١٥٢.

١ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢٠٠.

٢ ابن حجر، أحمد بن علي(ت٨٥٢)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ه، ج١٣، ص ٧١.

٣ الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ج١، ص ٢٩٩.

فالجرجاني يقرر أن كلمة اشتعل وحدها لا تكفي لبيان المعنى، بل لا بد من إضافة كلمة إليها وهي الرأس، ومع ذلك لا يستقر المعنى، ولا تعرف دلالته إلا إذا ختمنا العبارة بالشيب، ليتبين المعنى ويتضح المراد منه.

ومن الأمثلة على تقييد ألفاظ الحديث حسب ما تقتضيه القواعد، والتي نستفيدها من خلال النظر في سياق الحديث، فقد جاءت بعض نصوص الأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة، وقد أفاد المحدثون من القواعد الحديثية في تقييد إطلاق تلك الأحاديث وعدم حملها على ظاهرها، ولوحملت على ظاهرها لم تفهم فهماً صحيحاً، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[١].

أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، فقيد القتل بقوله: "من غير جرم"، فإذا قرر القضاء جريمة القتل هذه، وكانت من غير جرم، فقد حرم القاتل من الجنة، قال الحافظ ابن حجر: "كذا قيده في الترجمة وليس التقييد في الخبر، لكنه مستفاد من قواعد الشرع"[٢].

عناصر السياق اللغوي:

قسم أصحاب الصنعة من أهل هذا الفن السياق اللغوي إلى عدد من العناصر، أهمها:

أولاً: الوحدات الصوتية: كل كلمة لها نبرة وفونيم [٣] يحدد معناها، فإذا تغيرت هذه النبرة وهذا الفونيم تغير المعنى.[٤]

يقول الدكتور عبد المنعم خليل:" السياق الصوتي هو ترتيب الفونيمات في الكلمة، وموقعها في البنية على أساس أن هذا الترتيب هو أساس الدلالة اللغوية، وعلى ذلك فالفونيمات

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جُرم، ح(٣١٦٦)، ج٤، ص٩٩.

٢ ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٢٧٠، وانظر أيضا: العيني، عمدة القاري، ج١٥، ص٨٨.

٣ الفونيم هو: " أصغر وحدة لغوية صوتية مجردة تفرق بين كلمة وأخرى، وقد ترجمه المؤلفون العرب إلى صوت، ووحدة صوتية، وصوتية، ولافظ، وبعضهم عّربه صوتيم، وآخرون أبقوه على لفظه فونيم، أنظر: الخماش، سالم، **المعجم وعلم الدلالة**، مجموعة محاضرات، جدة، كلية الإداب، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٨ه، موقع لسان العرب، ص ١.

٤ خليل، عبد المنعم، **نظرية السياق بين القدماء والمحدثين**، ط١، مصر، دار الوفاء، ٢٠٠٧م، ص٤٢

أصوات لها سماتها الخاصة، وهي قادرة على التمييز بين الكلمات في معظم اللغات، بل هي القادرة على التمييز من ناحية ترتيبها وموقعها في بنية الكلمة ".[١]

ثانياً: الوحدات الصرفية: تتنوع الوحدات الصرفية في أي تركيب لغوي، وتبعاً لذلك التنوع تختلف دلالتها، فصيغ اسم الفاعل تدل على الفاعلية، وصيغ اسم المفعول تدل على المفعولية، وكذلك صيغ المبالغة والتفضيل لا تدل إلا على المبالغة والتفضيل، ولكل واحدة دلالتها وتأثيرها في الكلام.[٢]

ثالثاً: التركيب النحوي : مثل الاستفهام والنفي والنهي والأمر والشرط والعلامة الإعرابية.[٣]

ولو ضربنا لذلك مثلاً حديث جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)[٤]

يقول ابن الأثير: يُرْوَى هذا الحديث بالرفعِ والنصبِ فمن رَفَعَه جَعَلَه خَبَرَ المبتدأ الذي هو ذكاةُ الجَنينِ، فتكونُ ذكاةُ الأمِّ هي ذكاةُ الجَنين فلا يحتاجُ إلى ذبْحٍ مُسْتَأنَفٍ، ومن نَصَبَ كان التقديرُ: ذكاةُ الجنين كذكاةِ أُمِّه، فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِبَ، أوعلى تقدير: يُذَكَّى تَذْكِيَةً مِثل ذكاةِ أمه، فحذَفَ المصدر وصِفَتَه وأقامَ المضاف إليه مُقامه، فلا بُدَّ عنده من ذبْح الجَنين إذا خَرج حيًّا، ومنهم مَن يَرْوِيه بنصب الذَّكاتَين:أي ذكُّوا الجنين ذكاةَ أُمّه ".[٥]

ومن هنا يتبين لنا أن التأويل يختلف باختلاف الحركة الإعرابية، وباختلاف التأويل يختلف الحكم الفقهي، فمن رفع (ذكاة)، ليس كمن نصبها، فبالرفع يختلف الحكم الفقهي عمن قام بالنصب.

---

١ المرجع السابق، ص٤٢.

٢ نصر، هادي، **علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي**، ط١، الأردن، دار عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص٢١٧.

٣ تمام، حسان، **اللغة العربية معناها ومبناها**، ص ١٧١.

٤ أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح(٢٨٢٩)، ج٣،ص٦٢، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح(١٤٧٦)، ج٤، ص٧٢، وابن ماجة في **السنن**، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، ح(٣١٩٩)، ج٢، ص١٠٦٦، وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

٥ انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد أبو السعادات الجزري (ت٦٠٦ه)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩ه، ج٢، ص٤١٢.

المطلب الثاني

السياق المقامي

هو مجموعة الظروف السياقية المحيطة بالحدث الكلامي، والتي تشمل المتكلم والمخاطب والعلاقة الدائرة بينهما، وموضوع الكلام والغاية منه، والمناسبة التي جرى فيها الكلام، فالسياق المقامي يعتمد على كل القرائن التي لها صلة بالنص، والتي تعنى بتحديد مراد المتكلم، على حسب ما تقتضيه الأحوال، وهذا هو المعنى المقصود من خطاب المتكلم، وهو القدر الزائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة.[١]

يقول تمام حسان : " المقام ما يضم المتكلم والسامع أو السامعين، والظروف والعلاقات الإجتماعية، والأحداث الواردة في الماضي والحاضر، ثم التراث والفلكلور والعادات والتقاليد والمعتقدات".[٢]

فالنمط التركيبي للجملة الواحدة يتعدد معناه الوظيفي بتعدد احتمالات الدلالات في القرائن اللغوية، ولتحديد المعنى المطلوب من هذه الجملة، لا بد من اعتبار القرائن المقامية، لتفيدنا في فهم الكلام.[٣]

يقول الإمام الشاطبي: معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك .. أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال"[٤]

---

١ نصر، هادي، **علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي**،ص٢١٩.

٢ حسان، تمام، **اللغة العربية مبناهاومعناها**، ص٣٥٢ .

٣ المرجع السابق، ص ٣٥٢.

٤ الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص١٤٦.

وضح الإمام الشاطبي أهمية نقل القرائن المتصلة بالنص، ومنها سبب نزول الآية، ويدخل ضمنها سبب ورود الحديث، فإنها مهمة لفهم النص، ورافعة للإشكالات التي قد ترد حوله، وبفوات نقل بعض القرائن المهمة قد يفوت فهم الكلام أو فهم جزء منه.

عناصر سياق المقام:

أولاً / المتكلم: وهو الذي ينشيء النص ويهيمن عليه، والشروع في الكلام لا يكون إلا من المتكلم، ويخضع النص بالدرجة الأولى لمراده وغرضه، فالمعنى في غالب الأحيان خاضع لقصد المتكلم، فهو يحدث المعاني وينظمها بحسب دوافعه وأغراضه، فيختار للجملة ألفاظاً مفردة ويؤلف بينها ويربط، وفقاً لما يريد من المعاني، كما يختار ما يراه مناسباً لصيغة الجملة العامة من المعاني النحوية، كالإثبات والنفي، والخبر والإنشاء، فالمتكلم هو العامل المؤثر في كل هذا، وفي هذا يتفاضل المتكلمون وتختلف أساليب الأداء فيما بينهم[١].

كما أن المتلقي للكلام قد يفهمه من شخصية المتكلم، والتي تتشكل من خصائص معينة تسم المتكلم بصفة خاصة تنعكس في حديثه بحيث يصبح أسلوبا خاصاً بالمتكلم [٢]

يقول الإمام ابن القيم:" فمن عرف مراد المتكلم وجب إتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فمتى ما ظهر مراد المتكلم، يجب العمل بمقتضاه ".[٣]

قلت: ولذلك جاءت النصوص الشرعية موجهة إلى مقاصد الشريعة، وهي حفظ الضرورات الخمس، ومن ثم إذا تعارض نص مع ضرورة من الضرورات، ينبغي على العالم أن يوفق بينهما، لإن الشارع الحكيم أنزل النص مع قصد المحافظة على تلك الضرورات، وقد اعتنى المحدثون عناية فائقة بتأويل الأحاديث التي توهم معنى مخالفا للقواعد الشرعية، وعملوا على فهمها بطريقة تنسجم مع تلك القواعد ولا تتناقض معها، مع أنهم نبهوا إلى أن تأويل الأحاديث سلاح ذو حدين، وينبغي عدم المغالاة في استخدامه.

---

١ حميدة، مصطفى، **نظام الإرتباط والربط في تركيب الجملة العربية**، ط١، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٥٢ .

٢ الطلحي، ردة الله ، **دلالة السياق**، ص ٦٠١ .

٣ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف،ط١، بيروت، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣مـ، ج١، ص٢١٨.

ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[١].

بين الحافظ ابن حجر أن ظاهر هذا الحديث غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدا على ما تقرر من القواعد وأن مثل ذلك لا يخرج عن الملة.[٢]

ثانيا / المخاطب : وهذا العنصر لا يقل أهمية عن سابقه إذ هو المخول بفهم الخطاب، وعلى أساس فهمه للألفاظ والجمل يستخدم المتكلم أساليب مختلفة في التعبير، إعتماداً منه على فهم السامع، ولهذا لا يسوغ للمتكلم أن يستعمل في كلامه تراكيب مخالفة لما تعارف عليه القوم المتكلمون باللغة، خشية أن يلتبس المعنى عليهم.[٣]

يبين الدكتور الطلحي: أن المخاطب تتعلق به الوظيفة الإفهامية، ومن أجله قيل الكلام، وهو بهذا الإعتبار يتدخل بوجوده وصفته في بنية النص، فيجب على المتكلم مراعاة حال المخاطب، وتكييف الكلام وفق حال المخاطب نفسياً واجتماعياً وثقافياً [٤]

ويبين الإمام ابن تيمية رحمه اللهً أهمية معرفة لغة الصحابة التي كان يخاطبهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعادتهم في الكلام، حتى لا يحرف الكلم عن موضعه، فأخطأ كثير من الناس بأخذ اصطلاحات قومه وعادتهم في الكلام، ثم يقابلها بما ورد عن الله ورسوله، أو عن الصحابة، فيظن أن مراد الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة بتلك الألفاظ، هي ما يريده بذلك أهل عاداته واصطلاحاته، فيقع في الخطأ.[٥]

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي، فقال:"وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ج١، ص٢٧، و**مسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ج١، ص٨١.

٢ انظر: ابن حجر، **فتح الباري،** ج١، ص١١٢.

٣ انظر: الطلحي، ردة الله ، دلالة السياق، ص ٦٠١

٤ المرجع السابق، ص٦٠١.

٥ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٣).

المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل". [١]

قلت: ومما يلحق بحال المخاطب أو المستمع شهوده للحادثة المروية، وصلته بها؛ هل هي مباشرة أم بواسطة، وهل شاهد وحضر الرواية أم كان بمثابة الناقل لها، وقد سلك المحدثون هذا المسلك في عملية الترجيح بين الروايات فأخذوا برواية من شاهد الحدث وكان متعايشاً معه، وانطلاقاً من هذه النقطة فإنه يجب على كل المكلفين إعمال عقولهم وأفكارهم من أجل فهمٍ صحيح للنص، فلا يمكن فهم النص فهماً صحيحاً دون استخدام القدرات العقلية للمخاطب، لأن اللغة هي عبارة عن أمور مشتركة بين المتخاطبين كالمعارف الإدراكية والأعراف اللغوية.

ثالثاً / وظيفة الكلام: وهو غرض المتكلم ومقصده وغايته من الكلام، وهذا العنصر هو الرابط ما بين العنصرين السابقين، فهو التعبير عما بداخل المخاطب على شكل ألفاظ وعبارات وجمل متناسقة ذات معان محددة ونتاج ما توصل إليه المخاطب من أفكار ومفاهيم.[٢]

إن فهم قصد المتكلم له دور كبير في فهم النص، ولم يغفل علماؤنا رحمهم الله هذا المقصد، بل نبهوا عليه وأولوه عناية فائقة واهتموا به، بل اعتبروا قصر الفهم على مجرد اللفظ قصر نظر وبعد عن روح النص ففهم الألفاظ وحدها غير كاف في فهم النص الشرعي.

يقول الإمام ابن القيم: "لقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم، والاستنباط يكون للمعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر بما يصح، ويترك ما لا يصح".[٣]

ومن الأمثلة الموضحة لقصد المتكلم مارواه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَتَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)[٤]

يقول الإمام النووي :"فيه النهي عن القضاء في حال الغضب، قال العلماء ويلتحق

١انظر: ابن حجر ، **فتح الباري**، ج١٠، ص٥٨٥.

٢ حميدة، **مصطفى، نظام الإرتباط والربط في تركيب الجملة العربية**، ٥٣.

٣ابن القيم،**إعلام الموقعين**، ج ١، ص ٢٢٥.

٤ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح(٧١٥٨)،ج٩، ص٦٥، و**مسلم في صحيحه** ، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح(١٧١٧)، ج٣، ص١٣٤٢.

بالغضب، كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال؛ كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم، والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط "[١]

قلت: الغضب عندما يعتري الإنسان، فإن قلبه وعقله وتفكيره يقصر عن كمال الفهم، فيؤدي بالقاضي إلى الخطأ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، وقد قاس العلماء الجوع الشديد، والخوف، وكل ما يشغل القلب ويحول به عن صحة النظر، على الغضب، فالمعنى هو المقصود، والألفاظ لا تقصد لذاتها، بل ما يقصده المتكلم منها، فالغرض والمقصود من الكلام، هو أن يكون الذهن والعقل صافياً عند القضاء.

رابعاً / الظروف والملابسات المحيطة بالنص: كأسباب الورود، وعادات العرب وأعرافها.

يقول الإمام القرافي مخاطبا المجتهد: " يجب مراعاة العرف، واعتبار المتجدد منه، فلا تجمد على ما في الكتب طول عمرك، ولا تجر الفتوى على عرف بلدك، بل اسأل المستفتي عن عرف بلده وأفته به، والجمود على المنقولات ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[٢]

ومن الأمثلة التي توضح اهتمامه صلى الله عليه وسلم بعادات القوم وأعرافهم ما رواه الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(لاَ يجُوعُ أهلُ بيت عندهم التمرُ)، وفي رواية أخرى (بَيتُ لا تمر فيه جياعُ أهله)[٣]

ولفهم الحديث فهمًا صحيحًا خارجاً عن فهم الألفاظ المجردة، لا بد وأن ننظر إلى القرائن المحيطة به، وإلا فإن ظاهر الحديث، على أن التمر إذا لم يوجد في كل بيت، فإن أصحاب هذا البيت سيجوعون، ونجد كثيرًا من البيوت لا تمر فيها، ومع ذلك فإن أهلها ليسوا بجياع، فقد راعى

---

١ النووي، **المنهاج شرح صيح مسلم بن الحجاج،** ج١٢ ، ص ١٥ .

٢ القرافي،أحمد بن إدريس(ت٦٨٤هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق،** تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ج١ ، ص ٣٢٢.

٣ أخرجه **مسلم في صحيحه،** كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه، ح(٢٠٤٦)، ج٣، ص١٦١٨، وأبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في التمر، ح(٣٨٣٣)، ج٣، ص٤٢٦، والترمذي، محمد بن عيسى(ت٢٧٩هـ)، **السنن،** تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الأطعمة، باب استحباب التمر، ح(١٨١٥)، ج٤، ص٢٦٤، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأطعمة، باب التمر، ح(٣٣٢٧)، ج٢، ص١١٠٤.

صلى الله عليه وسلم عادات الناس وأعرافهم، لأن الغالب على أقوات أهل الحجاز هو التمر، وقوام حياتهم عليه، وكان التمر هو زاد المسلمين الأوائل في جهادهم في سبيل الله وفي سائر حياتهم، فإذا كان الغالب وهو التمر لا يوجد في بيوتهم، فهم جياع لعدم وجوده، وهذا مما يدل على بركة التمر وفضله.

قال القرطبي: "ويصدق هذا على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، ويكون الغالب هذا الصنف، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر، بيت لا بر فيه جياع أهله" .[١]

قلت: سياق الحديث يدل على أفضلية التمر، وأهمية وجوده في كل بيت، فبوجوده يستغنى عن غيره من الأقوات.

ويدخل في ملابسات النص كل ما يصدر عن المتكلم أثناء كلامه من إشارات ورموز، وحركات وتغيرات في وجهه، وغير ذلك مما يمثل مراد المتكلم من كلامه ويوضح قصده ومبتغاه، ويدخل فيه أيضاً الصمت والسكوت عن الشيء وبخاصة الأمور التي سكت عنها صلى الله عليه وسلم في حضرته، ومنها تاريخ التشريع وتدرجه، فهو يفيدنا في معرفة الناسخ والمنسوخ.

---

١ القرطبي، أحمد بن عمر(ت٦٥٦ه)، **المفهم لما أَشْكَل مِنْ تلخيص كتاب مُسْلم**، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخرون، ط١ ،بيروت، دار ابن كثير، ١٩٩٦م،ج١٧، ص٣٨.

المبحث الثالث

أهمية السياق وعناية المحدثين به

المطلب الأول

أهمية السياق

أولا: قرينة السياق من أهم القرائن التي يتوصل بها إلى فهم المعنى فهماً صحيحاً، وبها يتوصل إلى المعنى المقصود، وهل هو المعنى الحقيقي أو المجازي، وبها نستدل على المعنى الصحيح عند غياب القرينة اللفظية، والإعتداد بها هو اعتداد بروح النص لا بحرفيته.

ومما يعبر عن أهمية السياق ودوره في الفهم، ما ذكره الإمام ابن القيم، قال :" السياق يرشدنا إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظراته".[1]

وهكذا يبين ابن القيم أهمية السياق في فهم النص، فهو يرشدنا إلى تبيين المجمل، فما أجمل منه في موضع، بسط في موضع آخر، وهو يدلنا على المعنى المراد والمحتمل، بفعل القرائن المحيطة بالنص، اللفظية منها والحالية، ثم إنه يرشدنا إلى تخصيص العام وجعله محصوراً في فئة معينة ويساعد على تقييد المطلق، وغير ذلك، وكلام ابن القيم يدل على وعيه بأن من أراد فهم النصوص فهماً صحيحاً عليه بفهم سياقها، إذ أن العلم بالسياق يؤمن الباحث من المغالطة في النظر، كما يؤمنه من المكابرة في الرجوع إلى الحق أو الهدى إذا استبان له.

ويقول الدكتور تمام حسان : " وقرينة السياق هي التي يحكم بواسطتها على ما إذا كان المعنى المقصود هو الأصلي أو المجازي، وهي التي تقضي بأن في الكلام كناية أو تورية أو جناساً، وهي التي تدل عند غياب القرينة اللفظية على أن المقصود هذا المعنى دون ذاك، إذ يكون كلاهما محتملاً".[2]

ثانياً: لكي نفهم السنة النبوية فهماً صحيحاً، يجب أن نقعد لها بقواعد مُحْكَمة، ومن أهم تلك القواعد: فهم النص النبوي فهماً تكاملياً من خلال جمع روايات هذه النصوص، ومعرفة

---

١ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكرالزرعي (ت٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، تحقيق: هشام عطا، وعادل العدوي، ط ا، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٦هـ ، ج٤، ص ٩-١٠.

٢حسان، تمام، **البيان في روائع القرآن**، ص ٧.

سياقاتها، إذ كيف يُتَصور فهم نص دون معرفة سياقه، ودلالاته اللفظية والحالية، أودون جمع رواياته وأطرافه، أو دون معرفة سببه.

يقول الإمام ابن حزم: " الحديث والقرآن كله كلفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا، فقد تحكَّم بلا دليل" [١]

ويبين الإمام بن تيمية أهمية النظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، بالإضافة إلى ما يبين معناه من القرائن والدلالات، وهذا أصل عظيم مهم ونافع في باب فهم الكتاب والسنة. [٢]

ولاشك أن ما جاز في القرآن الكريم، جاز في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: نظرية السياق تدخل في علوم البلاغة التي هي أقرب إلى علوم القرآن والسنة وأصول الفقه، والبحث عن دلالات السياق وأثرها في فهم الحديث، علم له أهميته وقيمته العلمية في توجيه النصوص وترجيح الروايات عند الإختلاف، وكثيراً ما نجد شراح كتب الحديث يقولون " وظاهر السياق يدل على ذلك " أو "وهذا خلاف ظاهر السياق " أو " المعنى بعيد لأن سياق الحديث يقتضي كذا " أو " وهذا التأويل بعيد من سياق الحديث " أو " يرده سياق الحديث " أو" والسياق يقتضي ذلك"، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تشعر بأن السياق له دور في فهم وتوجيه الحديث، بل ربما نرجح معنى معين لأن السياق يقتضيه، وربما نرد معنى لأن السياق يقتضي خلافه.

يقول العز بن عبد السلام: "السياق يرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صيغة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وإن كانت ذماً بالوضع، وكل صيغة وقعت في سياق الذم كانت ذماً، وإن كانت مدحاً بالوضع، كقوله تعالى:{ ذق إنك أنت العزيز الكريم }، (سورة الدخان/ ٤٤).[٣]

وتبين الدكتورة ريحانة اليندوزي أهمية تدبر معاني النصوص الشرعية وإدراك مقاصدها ودلالاتها، وفهم أحكامها ومداركها، والاجتهاد في وسائل تنزيلها على الواقع وتقويم الواقع بها،

---

١ ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر،ط٢، بيروت، دار الآفاق الحديثة، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٥.

٢ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٦ ، ص ١٨.

٣ الدمشقي، العزبن عبد السلام(ت٦٦٠ه)، **الإمام في بيان أدلة الأحكام** تحقيق: رضوان غربية، بيروت، دار البشائر، ١٩٨٧، ج١، ص٣٠ .

وأن ذلك واجب على المكلف، ومن أهم القواعد والضوابط الواجب اعتبارها في فهم خطاب الشارع، دلالة السياق، وتبرز أهمية هذه الدلالة في إحكام الفهم الديني للنص الشرعي، ثم إحكام تنزيل هذا الفهم على واقع الناس، مع عدم إغفال مقاصد الشرع.[1]

قلت: ولاينكر عاقل ما للسياق من أهمية عظيمة في فهم النص، بل قد يفهم النص فهما خاطئا إذا لم يعلم سياقه وأحواله التي قيل فيها، ومعرفة القرائن المتعلقة بالنص وقائله، من أهم الأسباب المعينة على الفهم وحل الإشكالات الدائرة حول النص، وذلك ما نعبر عنه بفهم السياق، فلا بد لمفسر السنة وشارحها أن ينظر بعناية وروية إلى السياق، وإلى قصد المتكلم، وأن لا يكون مبلغ علمه الألفاظ المجردة عن السياق فقط، وأهم مافي السياق ومراعاته، مراعاة قصد المتكلم، والنظر إلى أحوال خطابه، والبعد عن الأخذ بالألفاظ المجردة عن السياق.

رابعا: إن إهمال السياق والعمل به قد يؤدي الفهم الخاطيء للنصوص، وهذا بدوره قد يؤدي إلى الوقوع في الغلط وتحريف النصوص.

قال الزركشي "دلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئاً أنكره، وقال بعضهم إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى" [2]

ويوضح الدكتور متولي البراجيلي أهمية السياق، فهو أمر لايختلف العلماء في موقعه وأهميته لدراسة النصوص وتحليلها، وأن إهماله يؤدي إلى الوقوع في الغلط والمغالطة، وقد انتبه الفقهاء لذلك، فقالوا: لامعنى من دون سياق، ولاتأويل من دون إعتباره، وهو مهم لتفسير النصوص الشرعية، لأنه يساعد على تفسير القرآن بالقرآن ويزيل تشابه النصوص، ويحسم به في دعاوى النسخ، ويعين على الإستنباط السليم للأحكام الشرعية ويعطي للمجتهد القدرة على الترجيح.[3]

خامسا: جميع شروط النظر الصحيح التي اتفق عليها العلماء تتعلق بالسياق، وتصب فيه من قريب وبعيد.

---

١ نقلا عن مقالة صلة أسباب النزول بعناصر السياق، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع ملتقى نور الحق، ص٣.

٢ الزركشي، محمد بن جمال الدين(ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد القادر العاني، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ، ج٤، ص٣٥٧.

٣ متولي البراجيلي، **أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي**، مصر، مجلة التوحيد، عدد ٨٨، ص٣ .

يستدل الدكتور أنس وكاك على أهمية السياق من خلال شروط النظر الصحيح التي وضعها الأصوليون في باب الإجتهاد، وأنها متعلقة بالسياق، كالعلم باللغة العربية ووجوه دلالاتها، ومعرفة أسباب نزول القرآن، وأسباب ورود الحديث، وإدراك مقاصد الشارع، وغيرها مما له ارتباط بالسياق، وأن إهمال قرائن السياق في فهم الدليل يؤدي إلى الخطأ في فهم المدلول، الذي هو الغاية والمطلوب، ومطلوب الخبر هو معرفة الحق، ولا يكون ذلك إلا من خلال السياق.[١]

ومن الأمثلة الدالة على أهمية السياق ووجوب اعتباره في فهم السنة النبوية فهماً صحيحاً،

ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: مَنْ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ادْعُوهُ، فَقَالَ أَضَرَبْتَهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ..)[٢]

فمن ينظر إلى هذا الحديث دون معرفة سياقه، وسبب وروده أو ينظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " لاتخيروا بين الأنبياء" كما جاء في بعض الروايات، يعتقد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتفاضلون، ويتوقع أن هناك تعارضا بين الحديث وبين قوله تعالى { تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ}(سورة البقرة / ٢٥١)، فالناظر للحديث نظرة تفحص وتدقيق يعلم بأن سياق الحديث في مجال ذم التفاخر والمباهاة بذلك، وعلى سبيل الإزدراء، لا على سبيل نفي وجود الفضل المعلوم.

يبين الإمام الخطابي أن ترك التخيير بينهم إنما هو على وجه الإزراء ببعضهم؛ وهذا غير جائز، بل قد يؤدي إلى فساد الاعتقاد بهم والإخلال بحقوقهم، وبفرض الإيمان بهم، وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم، فإن الله سبحانه فاضل بينهم، وجعلهم على درجات، قال تعالى { تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ}،(سورة البقرة / ٢٥١).[٣]

---

١ وكاك، أنس، **السياق وأهميته في سلامة الإستدلال**، ص٨.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ح(٢٤١٠)، ج٣، ص١٢١، و**مسلم في الصحيح**، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، ح(٢٣٧٤)، ج٤، ص١٨٤٣.

٣ أنظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد(ت٣٨٨ه)، **معالم السنن**، ط١، حلب،المطبعة العلمية، ١٣٥٢ه،ج٤، ص ٣٠٩.

المطلب الثاني

عناية علماء الحديث بالسياق

مراعاة السياق والأخذ به مهم جدا في فهم السنة النبوية، وتنبع أهميته من خلال حسن الفهم للنصوص، فالسياق وسيلة إلى الفهم الصحيح للأحكام الشرعية، والنقل السليم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واهتمام علماء الحديث بالسياق نابع من اهتمامهم بسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ونقلها نقلا صحيحا، وتبليغها للناس ليطبقوها على أكمل وجه.

أولا: اهتمام علماء الحديث بالعلوم المتصلة بعلم الحديث والتي تعنى بالسياق، هو اهتمام منهم بالسياق، مع أن نقل الحديث بتمامه وكماله مع الاعتناء به، ودقة الضبط في نقله، مع مقابلة المرويات ونقدها والتمييز بينها هو اهتمام بالسياق أيضاً، فقد نقل الصحابة رضي الله عنهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغوا سنته، مراعين أدق التفاصيل في نقلهم، وتبليغ الصحابة رضي الله عنهم للحديث النبوي كان بالقول والفعل، فما قاله صلى الله عليه وسلم بلسانه بلغوه على أدق وجه، وما فعله بحضرتهم ضبطوا أفعاله ونقلوها على أكمل وجه، فقد راعى صحابته رضي الله عنهم أحواله صلى الله عليه وسلم كلها، ونقلوها ضمن سياقها الصحيح، فقد ميزوا بين ما قاله صلى الله عليه وسلم ابتداءً، وبين ما قاله لسبب معين، وما أخبرهم عنه في خطبه واجتماعاته، وما قاله في معايشته للخلق، فنقلوا أحواله كلها ضمن سياقها ليتم استنباط الأحكام الشرعية منها على أدق وجه، والمطلع على كتب المحدثين وماصنفه شارحي كتب الحديث، يجد أنهم قد اهتموا بسياق الحديث، فأخذوا به للتوصل إلى الفهم السليم للحديث، كما أخذ به علماء غريب الحديث للتوصل إلى المعنى الصحيح للألفاظ الغامضة، وبيان معناها الصحيح ضمن سياقها.

ثانياً: إن جمع المحدثين لطرق الحديث الواحد، وبيان معانيه واستنباط أحكامه وتحديد مقاصده، إنما هو اعتناء بالسياق، وهذا يدل على أنهم جمعوا طرق الحديث الواحد ليتمكنوا من فهمه فهما صحيحا، ولسنا بصدد ذكر فوائد جمع الأحاديث، ولكنها تفيدنا في الإطلاع على سياق الأحاديث.

ومن ذلك قول الإمام يحيى بن معين: " لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه"[1]

---

١ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، خرج أحاديثه: صلاح عويضة، ط١ ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢١٢.

ثالثاً: عناية علماء الحديث بالسياق، تبدأ من اهتمامهم بسند الحديث ورجاله، فقد راعوه في نقد الأسانيد ومقابلة المرويات، والترجيح بين الروايات عند الاختلاف، فيأخذون بالرواية الموافقة لسياق الحديث والتي تؤدي معناه الصحيح، وما ذلك إلا دلالة على ضبط الراوي وإتقانه، ومن ثم استعانوا بالسياق في معرفة مواضع الاتصال والانقطاع، فمن خلال سياق الحديث ميزوا بين الرواية المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الموقوفة على الصحابة، أو التابعين.

ومن أنواع العلوم التي اهتم بها المحدثون والتي يفيدنا سياق الحديث في معرفتها ما يلي:

أ/ زيادات الثقات، والمراد بزيادة الثقة:"ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث".[١]

فما زاده الرواة على بعضهم، في المتن أو السند منه ما يصح وهو زيادة الثقة المقبولة، ومنه مالا يصح، وهي الزيادة الشاذة، ولمعرفة ما زاده الرواة على بعضهم لا بد من استعراض سياق الحديث وجمع طرقه، وهي مسألة ليست بتلك السهولة، فقد درس علماء الحديث الروايات وبينوا كل زيادة؛ صحت أم شذت، وما تبين لهم ذلك إلا بعد أن فتشوا بسياق كل حديث على حدة، ومن ثم فتشوا بالأحاديث المتفقة بالمعنى.

فالعلم بالزيادة فن عظيم من فنون علوم الحديث، ومرجعها الى الاختلاف في الروايات، فكثيرا ما يشترك الثقات في سماع الحديث من شيخ لهم، فيتفقون أو يختلفون بحسب تيقظهم و دقة حفظهم، مما يؤدي إلى اختلافهم في أداء الرواية، والزيادة لون من ألوان الاختلاف.[٢]

قلت: وتتبع روايات الأحاديث ومقابلة سياقها يكشف زيادات الرواة على بعضهم، فما كان صحيحاً وعن الثقات قبل، وما كان مخالفاً وعن غير الثقات ترك ونبه عليه، فضلا عن ما في هذه الزيادات الصحيحة من أحكام فقهية، تفيد السياق العام لفقه الحديث.

ب/ أسباب ورود الحديث، وهو :"ما ورد الحديث متحدثا عنه أيام وقوعه، ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وهو طريق قوي لفهم الحديث، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب".[٣]

---

١ الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، الكويت، مكتبة المعارف الإسلامية، ص ٧٣.

٢ انظر: الفحل، ماهر ياسين، **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، بغداد، جامعة صدام للعلوم الاسلامية، ١٩٩٩م ، ص٥٤.

٣ عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ط٣، سورية، دار الفكر، ١٩٩٧، ج١، ص٣٣٤.

ومعرفة أسباب الورود مهمة لفهم الحديث فهما صحيحا، ووضعه في السياق الذي ورد فيه، ومعرفة السبب يفيدنا في معرفة الإشكالات الواردة حول فهم الحديث، وحلها حلا صحيحا يوافق شرع الله ومقصده، فعندما تتعارض النصوص يبحث عن سبب الورود.

ويبين الدكتور أحمد فكير أهمية معرفة سبب ورود الحديث، والأحوال والقرائن التي احتفت بذلك، وأن السبب قد يرد في نفس الحديث، وقد يرد في بعض طرقه، فيقول: " ثم إن معرفة سبب ورود الحديث قد يظهر في سياق الحديث الواحد، وقد لا يظهر إلا بجمع رواياته والنظر فيها، فما لم تصرح به بعض الروايات من أسباب ورود الحديث، قد تصرح به روايات أخرى".[١]

ولمعرفة أسباب ورود الحديث فوائد منها:

أ/ تعيين المجمل في النصوص، وتخصيص الحكم إذا ورد بصيغة العموم، وتقييده إذا ورد بصيغة الإطلاق، وهذا مما يعين على دقة الاستنباط وصحة الفهم عن الشارع.

ب/ معرفة السبب تفيدنا في معرفة الوجه الذي قيل فيه الحديث؛ هل هو على وجه التبليغ أم الفتيا، أم على وجه النصح والإرشاد، أم على وجه التشريع، ومعرفة الآثار المترتبة على التبليغ.

ج/ معرفة سبب ورود الحديث تفيدنا في حل الإشكالات التي قد ترد في بعض الأحاديث، خاصة عندما تتعارض مع بعض النصوص، وتضع النص الحديثي في سياقه الصحيح الذي ورد فيه.[٢]

<u>ج/علم غريب الحديث</u>: "هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها"[٣].

ويبين الحافظ العراقي أهمية هذا العلم فيقول: وهذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي، وروى العراقي عن الميموني أنه قال: سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث،

---

١ فكير، أحمد محمد، **من ضوابط فهم السنة النبوية**، الجزائر، جامعة أكادير، كلية الآداب، ج١ ، ص ٦.

٢ انظر: هميسة، بدر، **علم أسباب النزول**، بحث موجود على موقع صيد الفوائد،ص ١١

٣ النووي، محي الدين بن شرف، (ت٦٧٦ه)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، تحقيق: محمد الخشت، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م، ج١، ص١٩.

فقال: سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطئ.[١]

وغالبا ما يعتمد العلماء على الروايات الأخرى للحديث في تفسيرهم لغريب الحديث فيظفروا بتفسير اللفظة الغريبة مفسرة في بعض روايات الحديث، وقد اهتم علماء الغريب بالسياق، فهم لم يدرسوا الألفاظ اللغوية فقط، بل بحثوا في المعنى المحيط بالنص.

عزت الدكتورة شاذلية السيد انتباه شراح غريب الحديث في كتبهم إلى السياق، لأنه أداة مهمة في فهم النص وبيان مدلولات الألفاظ، ومدى ارتباطها ببعضها ومناسبتها لسياقها، وبينت أن كتب الغريب تعد مصدرا مهما للدراسة اللغوية في مستوياتها المختلفة، وتتجلى فيها تلك الفصاحة العالية للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان مراعيا لأحوال الناس ومقاماتهم وبيئاتهم، فساعد ذلك الشراح في فهم دلالة غريب الحديث ".[٢]

د/ علم مختلف الحديث، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء، وهو: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"[٣]

والمختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما، والثاني: لا يمكن الجمع بينهما بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم.[٤]

ويبين العلامة طاهر الجزائري أن التوفيق بين النصوص لا يقوم به حق القيام غير أفراد من العلماء الأعلام الذين لهم براعة في أكثر العلوم لا سيما الحديث والفقه والأصول والكلام.[٥]

---

١ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦ه)، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط١، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ، ص٢٧٤.

٢ السيد، شاذلية محمد، **السياق وأثره في بيان الدلالة**، ماليزيا، الجامعة الإسلامية، ، مجلة الدراسات اللغوية، عدد ١، ٢٠٠٩، ص١٠٧.

٣ النووي، محي الدين بن شرف، (ت٦٧٦ه)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، تحقيق: محمد الخشت، ج١، ص ٢٠.

٤ انظر: المرجع السابق، ص٢٠.

٥ انظر: الجزائري، طاهر، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**،(ت١٣٣٨) تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، ط١، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥، ج١، ص٥١٨.

ويبين الدكتور الطحان أن تعارض الأدلة قد شغل العلماء، وفي التوفيق بين النصوص ظهرت موهبتهم ودقة فهمهم وحسن اختيارهم، كما زَلَّتْ فيه أقدام من خاض غِمَارَه من بعض المتطفلين على موائد العلماء .[1]

قلت: إنَّ فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، فهو يدفع الإضطراب عن السنة النبوية، وينمي لدى طالب العلم ملكة التعامل مع النصوص الشرعية، فيجتهد في مراعاة سياق الأحاديث، ويوفق بينها، بالجمع أو الترجيح أو النسخ وغير ذلك.

ه / علم الناسخ والمنسوخ، وهو عبارة عن: " رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر، وهو فن مهم مستصعب".[2]

روى الأبناسي عن الزهري أنه قال: "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه، وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه".[3]

ويبين السخاوي وجوب اعتناء العلماء بهذا العلم، لأنه علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس وتأهب في الكشف عن مكمونه النفوس، بحيث يستعظمه الزهري أحد من انتهى إليه علم الصحابة، ومن كان عليه مدار حديث الحجاز وإليه المرجع فيه، وعليه المعول في الفتيا.[4]

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ فوائد جمّة لكن من أظهرها فائدتان:[5]

١- رعاية الأصلح للمكلفين تفضُّلاً من الله تعالى لا وجوباً عليه، فمصالح الناس التي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام تختلف باختلاف الأحوال والأزمان.

---

١ الطحان، محمود، **تيسير مصطلح الحديث**، الكويت، مكتبة المعارف الإسلامية، (١ / ٣٠).

٢ الأبناسي، برهان الدين ابو اسحاق، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، تحقيق: صلاح فتحي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٨، ج٢ ، ص٤٦٠.

٣ المرجع السابق، ج٢، ص٤٦٠.

٤ انظر:السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**(ت٩٠٢)، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه، ج٣، ص ٦٦.

٥ الخضير، عبد الكريم، **تحقيق الرغبة في توضيح النخبة**، ط١، الرياض، دار المنهاج، ١٤٢٦، ص٦٣.

٢- امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر واجتنابهم النواهي وتكرار الاختبار خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهيين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فالانقياد في حالة التغيير أدل على الإذعان والطاعة.

ومن الأمور المهمة عند دراسة سياق الحديث، جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد ومعرفة المتقدم من المتأخر، حتى نميز بين الناسخ والمنسوخ، فنضمن عدم الوقوع في الخطأ.

لقد تنبه علماء الحديث؛ مصنفين وشارحين، لدلالة السياق، آخذين بعين الاعتبار مالها من أهمية وضرورة في فهم الحديث، وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك منها:

الإمام البخاري: (ت:٢٥٦)، وقد كان يعتمد على السياق من خلال اختيار تراجم الأبواب، فغالباً ما تكون تراجمه دقيقة، وتدور حول السياق العام لأحاديث الباب، فقد وضع باباً لحديث ابن عمر، الذي جاء فيه: " إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم "، وكان عنوان الباب: (باب الفهم في العلم) ،وذلك لأن ابن عمر لاحظ المعنى وفهمه وانتبه إليه، فقال البخاري: الفهم في العلم، وذلك لخصوصية الفهم. [١]

وعندما ذكر البخاري حديث (ليس من البر الصوم في السفر) انتبه إلى سياق الحديث، فذكر سبب ورود الحديث في الترجمة، وسماه: (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)، فهو يبين السبب الذي ورد من أجله الحديث، وهو أن رجلاً تعب من الصوم في السفر، وقد ظلل عليه الناس، فبين أنه لا يستحب له الصوم. [٢]

ابن عبد البر:(ت ٤٦٣)، اهتم الإمام ابن عبد البر بالسياق، واعتمد عليه في تأويل النصوص وفهمها، ومن ذلك عند روايته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا.."[٣]

---

١ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب العلم، باب الفهم في العلم، ح(٧٢)، ج١،ص٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، ح(٢٨١١)، ج٤، ص٢١٦٤.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر،ح(١٩٤٦)، ج٣،ص٣٤، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ح(١١١٥)، ج٧٨٦/٢.

٣ أخرجه **مسلم في الصحيح**، كتاب الحج، باب فضل المدينة،ح(١٣٧٣)، ج٢، ص١٠٠٠، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر، ح(٣٤٥٤)،ج٥، ص٥٠٦، وابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب إذا إتي بأول الثمر، ح(٣٣٢٩)، ج٢، ص١١٠٥.

يبين ابن عبد البر في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة؛ إما هدية وجلالة وتعظيما ومحبة، وإما تبركا بدعائه، والغالب أن ذلك كان من الصحابة رضوان الله عليهم ليدعو لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك.[١]

من خلال السياق، يتبين لنا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، تبركا بدعائه صلى الله عليه وسلم، حتى يدعوا لهم بالبركة، ومن أجل الزيادة في المحصول.

الإمام البيهقي: (ت٤٨٥)، تنبه الإمام البيهقي إلى أهمية السياق ودوره في اختيار المعنى الصحيح، وذلك في الحديث الذي رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ...الحديث)[٢]، فالإمام البيهقي رحمه الله انتبه إلى أن قضاء الحاجة يحتمل أكثر من معنى؛ فيحتمل وطء الزوجة، ويحتمل الحدث، وهو في هذا الحديث أراد به الحدث، فقال: (لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْوَطْءَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَدَثَ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ).[٣]

الإمام النووي: (ت ٦٧٦)، وقداعتمد على السياق في شرحه للأحاديث، فعند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: (إني لأراكم من بعدي)[٤]، بين أن المقصود بها من خلفه، أي من وراء ظهره، واعتمد في تفسير ذلك على الروايات الباقية للحديث، ونقل عن القاضي عياض، أن بعض من فسر الحديث حمله على بعد الوفاة، قال: وهو بعيد عن سياق الحديث" [٥].

ابن المنير: (ت٦٨٣)، وقد ذكر في كتابه المتواري أن البخاري ذكر باب:(إمامة المفتون والمبتدع)، وأخرج فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لأبي ذر رضي الله عنه:" اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ".[٦]

---

١ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط ١، المغرب ، مؤسسة قرطبة، ١٣٨٧هـ ، ج٢١، ص٢٦.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الدعوات، باب الدعاء اذا انتبه من الليل، ح(٦٣١٦)، ج٨، ص٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم، ح(٣٠٤)، ج١، ص٢٤٨.

٣ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ، ج١، ص ٢٠١.

٤ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، ح(٧٤٢)، ج١، ص٤٩، ومسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ح(٤٢٥)، ج١، ص٣١٩.

٥ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٤، ص١٥٠.

٦ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، ح(٦٩٦)، ج١، ص١٤١.

يبين ابن المنير وجه مطابقة الحديث للترجمة، وأن وصف الإمام بكونه حبشياً، هل فيه فتنة أو بدعة، فيقول: السياق يرشد إلى إيجاب طاعته، وإن كان أبعد الناس عن أن يطاع، لأن مثل هذه الصفة إنما توجد في أعجمي حديث عهد في الإسلام، ومثل هذا في الغالب لا يخلو من نقص في دينه، لو لم يكن إلا الجهل اللازم لأمثاله، وما يخلو الجاهل إلى هذا الحد من ارتكاب البدعة، واقتحام الفتنة، ولو لم يكن إلا في افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها، لأن لها أهلاً من الحسب والنسب والعلم فتأمل ذلك.[1]

ابن رجب الحنبلي: (ت ٧٩٥)، وقد انتبه ابن رجب الى السياق ودلالته لفهم الحديث، وأخذ بالقرائن المساعدة على الفهم الصحيح، ومن ذلك عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها (أنَّ النبيﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانةُ تذكرُ من صلاتها، قال: مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله، حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)[2].

وقد بين ابن رجب اختلاف العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم:(مه)؛ هل هو نهي لعائشة عن مدح المرأة لأنها كانت حاضرة، أم أنَّ النهي لأن العمل لا يُمدح بمثله، ثم بين أن الأظهر وعليه يدل سياق الحديث أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع[3].

قلت: سياق الحديث يثبت أن هذا العمل ليس بمحمود، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة:(مه)، ثم أمرها بعدم تحميل العبد بما لا يطيق من العمل، فان الله عز وجل لا يمل من أعمالكم حتى لو مللتم، فقوله صلى الله عليه وسلم:(عليكم بما تطيقون)،هو زجر لها وليس بمدح.

وعند شرح ابن رجب لحديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ:(مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)[4]، بين أن هذا صريحٌ بعموم

---

١ ابن المنَيِّر، أحمد بن محمد (ت٦٨٣ه)، **المتواري على أبواب البخاري**، تحقيق: صلاح الدين مقبول، ط١، الكويت، مكتبة المعَلا، ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٣٥.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، (ح٤٣)،ج١، ص١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أم من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ح(٧٨٥)، ج١، ص ٥٤٢.

٣ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٩٥ه)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ج١، ص ١٥٠.

٤ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأذان، باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ح(٨٥٣)،ج١،ص١٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا، ح(٥٦١)، ج١،٣٩٣.

المساجد، والسياق يدل عليه، فلم يكن بخيبر مسجد بني للنبي صلى الله عليه وسلم، إنما كان يصلي بالناس في موضع نزوله منها، لأن السامع قد يتوهم أنه يقصد مسجده صلى الله عليه وسلم بالمدينه، ولكن عند رد آخر النص لأوله يتبين أنه قال هذا الحديث في خيبر، وأنه عام لكل المساجد.[١]

ابن حجر: (ت٨٥٢)، وقد أخذ بالسياق واعتمد عليه في فهم الحديث فهماً صحيحا، وتوسع في الإعتماد على القرائن ومنها السياق، فهو وسيلة إلى الفهم، ومن ذلك عند شرحه لقوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).[٢]

بين الإمام ابن حجر المقصود بقوله (ذمة الله): أي أمانته وعهده وقوله: (فلا تخفروا) بالضم من الرباعي أي: لا تغدروا، يقال: اخفرت إذا غدرت، ثم يبين أن قوله (فلا تخفروا الله في ذمته)، والمقصود هو الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحذف لدلالة السياق عليه، فالذي يغدر بالله عز وجل، فهو غادر بالرسول صلى الله عليه وسلم لاستلزام ذلك.[٣]

وعند شرح الإمام ابن حجر لحديث موسى عليه السلام وقصته مع ملك الموت، الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه قال أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت فرد الله إليه عينه وقال ارجع إليه...).[٤]

في هذا الحديث يبين ابن حجر خطأ من قال: بأن معنى قوله:(فقأ عينه)، أي أبطل حجته، وهو مردود بقوله في نفس الحديث:(فرد الله عينه) وبقوله: (لطمه) و(صكه) وغير ذلك من قرائن السياق، فهو يقرر أن فقأ العين كان حقيقيا، اعتمادا منه على قرائن السياق، لأن رد العين يكون عند ذهابها حقيقة، واللطم والصك لا يكون إلا حقيقيا، لا مجازيا[٥]

---

١ انظر: ابن رجب، **فتح الباري**، ج٥ ، ص٢٨٠.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ح(٣٩١)، ج١، ص٨٧، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الصلاة، ح(٤٩٩٦)، ج٨،ص١٠٥.

٣ انظر:ابن حجر، **فتح الباري**، ج١ ، ص ٤٩٦.

٤ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، ح(١٣٣٩)،ج٢، ص٩٠، و**مسلم في الصحيح**، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، ح(٢٣٧٢)، ج٤، ص١٨٤٢.

٥ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦ ، ص ٤٤٢.

الامام العيني: (ت٨٥٥)، وقد اهتم بالسياق وقرائن الأحوال، واعتمد عليها في شروحه، ومن هذه القرائن حال المخاطب، فهي مؤثرة في الاهتداء إلى معرفة فقه الحديث وفهمه فهماً صحيحاً، حتى لا يفهم كلامه صلى الله عليه وسلم، فهماً خاطئا، ومن الأمثلة على ذلك: حديث عبد الله بن مسعودﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا)[١].

قال الإمام العيني:" فإن قلت: أيجوز أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول اللهﷺ، من القول ؟ قلت: لا يجوز، ويدل عليه السياق وقرينة الحال "[٢].

المناوي: (ت١٠٣١)، وقد انتبه إلى دلالة السياق، واعتبرها قرينة في الفهم، فعند شرحه لحديث: " ليس من البر الصيام في السفر"[٣]، قال: ليس كل صيام داخل في نص هذا الحديث، بل هو الصيام الذي يؤدي الى اجهاد النفس والإضرار بها، بقرينة الحال ودلالة السياق فإنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ظلل عليه، فقال:ما هذا قالوا صائم فذكر الحديث.[٤]

وللحديث سبب ورود، والسبب من القرائن، فهذا الصحابي لم يقو جسمه على إكمال الصوم في السفر، فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن من كانت هذه حاله، فلا يستحب له الصوم في السفر.

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (ح ٦٨)، ج١، ص٢٥، و**مسلم في صحيحه**، كتاب صفة الجنة والقيامة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، ح(٢٨٢١)،ج٢١٧٢،٤.

٢ العيني، **عمدة القاري**، ج٢، ص٤٥.

٣ سبق تخريجه ص ٤١.

٤ انظر: المناوي، عبد الرؤوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج٢ ، ص٦٣٦.

الفصل الثاني

الاعتبار بالسياق وإعماله وضوابط الأخذ به

المبحث الأول

الحاجة إلى الدليل عند إعمال السياق

يتوصل إلى معرفة السياق من خلال مقدمات وقرائن مع إعمال فهم المجتهد و فكره وعقله بالأدلة الشرعية، فالسياق ليس دليلاً قائمٌ بذاته، وإنما هو قرينة أو مجموعة من القرائن المقالية والمقامية، ترتبط فيما بينها ارتباطاً وثيقاً، يستطيع المجتهد من خلالها التوصل إلى الفهم السليم والصحيح للخطاب الشرعي، وليس أدل على ذلك من اختلاف المجتهدين في تفسير النص الواحد أو الحديث الواحد من خلال سياقه، فدلالة السياق دلالة يعسر اقامة الدليل عليها ولا يُطلب لها دليل لإثباتها.

يقول الإمام ابن دقيق العيد "ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر؛ فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه"(١)

فتعيين السياق ودلالته أمر إجتهادي لا بد للمجتهد فيه من العلم بأصوله وقواعده عند النظر به واستعماله، وكذلك العلم بالقرائن والإحاطة بها حتى يتبين مقصود الكلام.

ويوضح ابن القيم أن الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراد المتكلم بأي طريق كان عمل يجب العمل بمقتضاه، ومراد المتكلم قد يتضح بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، حتى يتبين للعارف أن الشارع يريد هذا.[٢]

قلت: ينبه ابن القيم رحمه الله إلى موضوع مهم، وهو أن دلالة السياق لا تعتمد على الهوى ومجرد الرأي، بل إن ألفاظ النص هي الأصل، وإعمال السياق يأتي بعدها، فيجب على المكلف أن يعمل جهده في الإستنباط من السياق، وأن يستعمل كافة القرائن المحيطة بالنص من مراعاة الإشارات، والإحاطة بكافة العادات للمتكلم، والمعرفة بأساليبه وتصرفاته، وتمييز أسلوبه، ومن ثم توجيه مفهوم كلامه توجيهاً سليماً يتناسب مع مقاصد الشريعة.

---

(١) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج٢، ص١٨٧.

٢ ابن القيم،**إعلام الموقعين**، ج١،ص ٢١٨.

يقول الزركشي:" دَلَالَةُ السِّيَاقِ أَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ وَمَنْ جَهِلَ شيئا أَنْكَرَهُ، وقال بَعْضُهُمْ إنَّهَا مُتَّفَقٌ عليها في مَجَارِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وقد احْتَجَّ بها أَحْمَدُ على الشَّافِعِيِّ في أَنَّ الْوَاهِبَ ليس له الرُّجُوعُ في هبته". [1]

ويبين الدكتور العيدروسي أهمية تذوق النصوص للإستدلال بالسياق، لأن السياق يتعلق بلطائف الكلام ومحاسنه، ويحتاج إلى حسن الترتيب والتنظيم، فلذلك يعسر إقامة الدليل عليه، وبيان الحجة على هذه الدلالة في المناظرات والجدال أمر مهم، فالمنكرون لهذه الدلالة يطلبون الدليل على صحتها، ويقولون:مجرد الذوق والفهم لا يصح. [2]

فمن أنكر من العلماء هذه الدلالة أنكرها من هذا الباب وهذا المدخل، وهو عدم إقامة الدليل على صحتها، فمجرد الذوق والفهم لا يصلح لتقرير المسائل، فالذين يطلبون الدليل للسياق، ولا يعتبرون به إلا بدليل ظاهر، لهم ما يحتجون به إذا كان السياق ظاهرا، أما إذا كان خفياً، فيجب إعمال العقل السليم للوصول إلى الفهم الصحيح، والسياق بحد ذاته لا يدخل في الذوق، ولكن الذوق في الوصول إلى مطلوب الشارع من النصوص، وفقهها فقها سليما من خلال سياقها.

وقد أجاب الباحث سعيد العنزي عن هذا التساؤل، فقال: " دلالة السياق لاتقوم على مجرد الذوق، بل هي دلالة تأتي نتيجة لتفاعل قرائن لغوية لفظية ومعنوية، وقرائن مقامية في الخطاب، ممكنة الفهم منضبطة التقرير"[3]

إن السياق ليس دليلاً قائماً بذاته كما يتصوره ويقرره بعضهم، بل هو مجموعة من القرائن المقالية والمقامية يستعين بها المجتهد ليتوصل إلى فهم الخطاب الشرعي فهماً صحيحا.

ودلالة السياق قرينة يُستعان بها على الفهم، وهذه القرينة تكون تارة ظاهرة تُدرك من غير فكر وروية، وتارة تكون خفية لا تدرك إلا بمزيد نظر وتأمل. [4]

قلت: نظرية السياق علم قائم بذاته له قواعده وأصوله، يستفيد منه من أراد تفسير النصوص وتحليلها والخروج منها بالفائدة المرجوة ويختلف الوصول إلى السياق وقرائنه بحسب فهم المفسر للنص والقرائن المحيطة به، ولذلك يختلف العلماء في تعيين القرائن المساعدة على فهم السياق في النص الواحد

---

١ الزركشي، **البحر المحيط،** ج٢، ص٢٥٧ .

٢ انظر:العيدروسي، خالد، **دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام،** مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ص٨.

٣ العنزي، سعد، **دلالة السياق عند الأصوليين،** مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٨ه، ص١٣٩ .

٤ انظر: التخيفي، **دلالة السياق وأثرها في فهم الخطاب النبوي،** دبي، كلية الدراسات الإسلامية، ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، ص ٢٧٥.

المبحث الثاني

الاعتبار بالسياق

المطلب الأول

الاعتبار بالسياق من القرآن الكريم

يرتبط السياق بالقرآن الكريم ارتباطاً وثيقاً، من حيث تفسيره ومعرفة أحكامه، فالغرض المنشود من تلاوة القرآن هو تفسيره وفهمه وتطبيق أحكامه، والنظرة الشمولية للقرآن بمجموع آياته وسوره هي نظرة للسياق واعتبار به، فمن أنواع التفسير، تفسير القرآن بالقرآن، وربط تفسير الآية بما قبلها وما بعدها هو عين السياق.

فالقرآن الكريم مجموعة من الآيات والسور، وهي ليست نصاً واحداً بل مجموعة من النصوص، وهذه النصوص لم تنزل على نبي الرحمة دفعة واحدة بل نزلت متفرقة على مدى ثلاث وعشرين سنة، ثم جمعت في كتاب واحد يرتبط أوله بآخره وآخره بأوله، وقد جاء فيه الأمر بالإنتباه إلى هذا الكون الفسيح وما فيه، مع التبصر والإعتبار.

ويلفت الباحث علاء عبدالأمير الإنتباه إلى أن سر التفات المسلمين إلى السياق يعود إلى أن القرآن الكريم كان في بدايته مجموعة من النصوص، نزلت مجزءة على مدار بضع وعشرين سنة، بحسب الوقائع والأحداث، ثم أدمجت في نص واحد، بالإضافة إلى ما في القرآن من آيات داعية إلى النظر في العالم والكون والإنسان، ومحاولة قراءة قدرة الله فيهم، لقد ولد هذين السببين عقلاً رابطاً بين الأشياء، ومن هنا نشأت بذور فكرة السياق عند المسلمين، وسرعان ما لفتت هذه البذور السياقية الانتباه لدى العلماء في مختلف فروع الثقافة العربية الإسلامية، فإذا الجميع يسهمون كل في مجال تخصصه، في ترسيخ المنهج السياقي.[1]

إسترشد الشافعي بدلالة السياق لفهم العذاب الواقع على القرية في قوله تعالى: {وكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً ءَاخَرِين}، (الأنبياء /١١)، فمن خلال السياق نفهم أن القصم كان لأهل القرية، لا للقرية نفسها، فلما ذكر أنها ظالمة، بان للسامع أن الظالم إنما هم

١انظر:عبد الأمير، علاء، **أثر السياق في توجيه المعنى في كتاب معاني القرآن للفراء**، جامعة القادسية، ٢٠٠١، ص١١.

أهلها دون منازلهم التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين في الآية التي تليها وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف الباس من الآدميين[1]

قلت: ذكر الإمام الشافعي هذا المثال في باب الصنف الذي يبين سياقه معناه، ويقصد أن السياق هو الذي يبين المعنى، فلا يستريب عاقل أن القصم والعذاب إنما يقع على البشر الذين أخطأوا وعصوا الله عز وجل فهم يستحقون العذاب وحدهم.

وذكر الشافعي مثالاً آخر، وهو قوله تعالى :{ وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ}،(الأعراف/ ١٦٣)، وقد أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، إنما أراد بالعدوان أهل القرية [2]

ومن خلال السياق بين الإمام الشافعي أن المقصود أهل القرية لا القرية نفسها لأن القرية لا تعتدي وتصيد ومن يفعل ذلك هم أهل القرية وقد حكم الله عليهم بالفسق لا القرية لأنها لاتفسق.

قلت: وكلام الله عز وجل كاللفظة الواحدة يتبع أوله آخره، ولا يمكن فهم بعضه بمعزل عن البعض الآخر، وقد أحال الله عزوجل في كتابه العزيز بعض الآيات على غيرها في آيات أخر، مما يدل على أن نصوص الكتاب مترابطة، والآيات القرآنية لا تفسر بمعزل عن غيرها، وهذا هو الإعتبار بالسياق.

المطلب الثاني

الإعتبار بالسياق في السنة النبوية

إعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم على السياق اعتمادا كبيراً من خلال تبليغ رسالته للناس كافة، وإن لم يكن للسياق مسمى عنده، فوصف السياق نراه كثيرا جدا في الأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم، ونراه من خلال تعليمه الصحابة لأحكام دينهم .

وقد لخص الدكتور نعيم عبد الغني أحوال السياق التي راعاها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فهولم يكن يسرد الكلام سردا، بل كان يتمهل في إلقائه من خلال تعليم الصحابة سنة نبيهم، ويستعين بوسائل مساعدة لتوضيح ما يقول، من إلقاء صوتي،أوضرب بعض الأمثلة، أوحركات جسمية تساعد على الإفهام، من إشارات وتصورات، فهو إذا خطب علا صوته فكأنه

---

١ انظر: الشافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، بيروت،دار المعرفة، الفكر، ص ٦٢ .

٢ المصدر السابق، ص ٦٣ .

منذر حرب، وإذا أراد أن يشرح شيئا استعان بوسائل مساعدة، كأن يخط خطا في الأرض وحوله خطوط ليبين الطريق المستقيم من الطرق المعوجة، وكل هذه الوسائل من فنون البلاغة، وقد نقل الصحابة هذه القرائن كلها، وهي تدخل ضمن السياق المقامي.[١]

ومن الأمثلة الدالة على اعتباره صلى الله عليه وسلم للسياق، ما روته عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ: ({ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ }، (المؤمنون /٦٠) أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: لا يَابِنْتَ أبي بَكْرٍ، أوْيَابِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وُيصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ).[٢]

بين النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذه الآية، مما كان خافياً على أم المؤمنين، إذ إنها حسبت أن الذين يؤتون ما آتو، هم أصحاب المعاصي ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم بين لها المقصود من خلال السياق، فاستدل بالآية التي تليها وهي قوله عز وجل: {أُوْلَائِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ}، (المؤمنون /٦١) فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم السياق ليحل ما أشكل في ذهن أم المؤمنين رضي الله عنها.

يقول الإمام الشافعي في أهمية اعتبار دلالة السياق في فهم نصوص السنة، ودفع ما يظهر من الإختلاف بين نصوصها، "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار، قد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص، وقد يسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي الخبر كاملا، والخبر مختصرا، وقد يأتي ببعض معنى الخبر، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب، ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما".[٣]

---

١ انظر: عبد الغني، نعيم، **السياق وفهم الحديث النبوي**، مقال على الشبكة العنكبوتية، رابطة أدباء الشام.

٢ أخرجه **الترمذي في سننه**، كتاب التفسير، باب من سورة المؤمنين، ح (٣١٧٥)،ج٥، ص ٣٢٧ ، وابن ماجة،**السنن**، كتاب الزهد، باب باب التوقي في العمل، ح (٤١٩٨)، ج٢، ص١٤٠٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أنظر: الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٠م، ج٢، ص٣٩٥، والحديث صححه الألباني.

٣ الشافعي، **الرسالة**، ج١، ص ٢١٣.

ومن الأمثلة الدالة على اعتبار السياق في السنة النبوية، ما رواه البخاري بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)[1]

من خلال هذا الحديث تتضح أهمية النظر لدلالة السياق، وكيف راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وجد شاة ميتة، فقال لأصحابه انتفعوا بجلدها، فلما قالوا له إنها ميتة، أخبرهم أن الحرمة تختص بالأكل، وأن السياق كان في الإنتفاع بالجلد بعد الدبغ، وأن الإنتفاع بجلدها بعد الدبغ لا تؤثر فيه الوفاة، فبالسياق صحح المفهوم الخاطىء عند الصحابة، وهو أن الشاة الميتة لا ينتفع منه بشيء، فأخبرهم أن الجلد قد ينتفع به بعد الدبغ.

ومن الأمثلة على الإعتبار بالسياق أيضاً مافهمه الصحابة رضي الله عنهم من قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}،(سورة الأنعام / ٨٢)، قَالَ عبد الله بن مسعود: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ: {يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ })، (سورة لقمان / ١٣) .[2]

قلت: لقد أنكر عليه الصلاة والسلام على من فسر الظلم في الآية السابقة، أنه ظلم النفس بالمعاصي، وبين أن الظلم المقصود في الآية هو الشرك، واستشهد بقول لقمان لابنه إن الشرك لظلم عظيم، مع أن السياق اللغوي عند إعطائه حقه من التأمل يبين ذلك.

قال ابن القيم:" فإن الله سبحانه وتعالى لم يقل ولم يظلموا أنفسهم، بل قال ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، ولبس الشيء بالشيء تغطيته به وإحاطته به من جميع جهاته ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر، ثم حكم الله أعدل حكم وأصدقه، أن من آمن ولم يلبس إيمانه بظلم فهو أحق بالأمن والهدى، فدل على أن الظلم هو الشرك.[3]

لقد وضح الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة، ما أشكل عليهم فهمه وصعب تفسيره.

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ح (١٤٩٢)، ج٢، ص١٢٨، و**مسلم في صحيحه**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة، بالدباغ، ح(٣٦٣)، ج١، ص٢٧٦.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى"ولقد آتينا لقمان الحكمة"،ح(٣٤٢٨)، ج٤، ص١٦٣، و**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه،ح(١٢٤)، ج١،ص١١٤.

٣ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج١، ص ٣٥١.

المطلب الثالث

الإعتبار بالسياق عند الأصوليين والفقهاء

أولى علماء الفقه وأصوله السياق عناية فائقة، وتوسعوا في دراسته بدءاً من اهتمامهم بالألفاظ واعتنائهم بها عناية كبيرة، فاللفظ هو العمدة عندهم وعليه الإعتماد، ومناط الحكم الشرعي فيه، ومن ثم اجتهدوا في وضع القواعد التي تعين على فهم النص فهماً صحيحاً، من أجل استنباط الأحكام الشرعية منها، والنصوص ماهي إلا مجموعة من الألفاظ، اعتبرها الفقهاء مراعين سياقها.

ويبين الإمام ابن القيم وجوب اتباع مراد الشارع لمن عرف مراده بأي دليل من الأدلة، فالألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فمتى ما ظهر مراد الشارع بأي طريقة، وجب اتباعه.[١]

قلت: الشاهد من كلام ابن القيم هو مراد المتكلم، فقد يظهر مراده من الألفاظ الواضحة، وقد لا يظهر، وهنا يجب إعمال الفكر والقصد لمعرفة المراد، مع استخدام أدوات الفهم، من الإشارات أو الكتابات أوالدلالات، وقد نستعمل العادات التي لا يخل بها المتكلم مطلقاً.

ويضيف ابن القيم في موضع آخر:" كما أن المتكلم لا بد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له، فلا بد من إرادتين؛ إرادة التكلم باللفظ اختيارا، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ فإنه المقصود، واللفظ وسيلة فقط، وهذا هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام" [٢]

قلت: إن العناية بالمعنى هو الغاية والهدف، وإليه المبتغى والمنشود، واللفظ خادماً له فقط، والناس قد لا تحفظ الألفاظ ولكنها قد تحفظ المعاني، لأنها هي المقصودة، مع الإنتباه إلى قصد المتكلم، وتأكيده على أنه لم يقصد بكلامه إلا هذا المعنى، فإذا ثبت مبتغاه وجب اتباعه.

يعتذر الإمام الزركشي عمن لم يعتبر بدلالة السياق، والسبب هو جهله بهذه الدلالة، والجهل بالشيء إما لعدم المعرفة به، وإما لتجاهله بعدم المعرفة، وهذا هو الضلال عن الطريق

---

١ انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص ٢١٨.

٢ ابن القيم، المرجع السابق، ٣، ص٦٢ .

وسوء القصد، والبعض الآخر، إعتبر بها وجعلها وسيلة إلى الفهم الصحيح، وما اعتبر به لفهم كلام الله عز وجل، يعتبر به لفهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. [١]

يقول ابن جني:" إن العرب كما تُعْنَى بألفاظها فُتصلحها وتهذِّبها وتراعيها، وتلاحظ أحكامها بالشعر تارة وبالُخَطب أُخرى، وبالأسماع التي تلتزمها وتتكّلف استمرارها، فإن المعانَي أقوى عندها وأكرم عليها وأفخم قَدْرا في نفوسها، فأوّل ذلك عنايتها بألفاظها فإنها لمَّا كانت عُنوان معانيها وطريقا إلى إظهار أغراضها ومراميها، أصلحوها ورتّبوها وبالغوا في تحبيرها وتحسينها ليكون ذلك أوقع لها في السمع، وأذهبَ بها في الدلالة على القصد" [٢]

يثبت ابن جني في نصه هذا اعتناء العرب بالمعاني، وأول المعاني العناية باختيار الألفاظ، فمن خلالها نستطيع الوصول إلى الفهم السليم، والعناية بالألفاظ مهمة، فهي العنوان والمقصد والطريق إلى إظهار الغرض والقصد من الكلام، وكل ذلك مما يخدم المعنى، وقد ضرب لذلك مثلاً وهو العناية بالوعاء وتحصينه وتزكيته، وذلك للعناية بما في داخله فقط .

وتبين الدكتورة ريحانة اليندوري أن الأصوليين أبرز من أفاض القول في قضايا اللفظ والمعنى، وجعلوا المعنى مقدماً في الإعتبار على اللفظ، فقد كان من عرف علماء الفقه والأصول الإعتناء بفهم المعاني المبثوثة في الخطاب باعتباره المقصود الأعظم من الكلام، وأن العناية بالكلام واللفظ، ليدل على المعنى والقصد، والمعنى منه ماهو مفرد، ومنه ماهو مركب، فدلالة السياق قد تؤدي إلى المعنى الخطأ، لو نظر للمعنى الإفرادي فقط، وقد اتجه علماء الأصول إلى تقعيد القواعد التي يصح بها اعتبار معاني الألفاظ ودلالتها، ومنها مراعاة السياق .[٣]

ومن الأمثلة المهمة ماذكره الباحث الجيزاني تحت قاعدة مراعاة ألفاظ الشارع الحكيم وتقديمها على كل بيان، وأن من أراد فهم النصوص فهماً صحيحا، يجب عليه أن يراعي السياق ومقتضى الحال وأن ينظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الكتاب والسنة، ذلك أن دلالة الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد، فالفقر مثلاً إذا أُطلق دخل فيه المسكين كقوله تعالى:{ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ }، (سورة البقرة /٢٧١)، وكذلك لفظ المسكين إذا أُطلق دخل فيه الفقير، كقوله تعالى:{ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ }، (سورة المائدة / ٨٩)،

١انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص ٣٥٧ .

٢ ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، بيروت عالم الكتب، ج١، ٢١٥.

٣ انظر: ريحانة اليندوري ، دلالة السياق ، مقال على الشبكة العنكبوتية على الرابط info@almenhaj.net .

أما إذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر، كقوله تعالى:{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ }، (سورة التوبة /٦٠). [١]

فالباحث حفظه الله يبين أهمية الإعتماد على ألفاظ الشرع، ورد بعضها إلى البعض، وعدم تأويلها تأويلاً لا يتناسب مع المقصود بها، مع الإنتباه إلى مراعاة دلالة السياق ومقتضى الحال، فإن الشارع الحكيم قد راعاها، وضرب لذلك مثالاً من كتاب الله عز وجل وهو التفريق بين الفقير والمسكين إذا اجتمعا في نص واحد، فإذا اجتمع لفظ الفقير والمسكين في نص واحد، لا بد من التفريق بينهما في المعنى،أما إذا أطلق الشارع أحدهما في نص ما، فهو يقصد الإثنين، ويتبين ذلك من خلال السياق.

ويؤكد الإمام ابن تيمية على وجود الفرق بين القرينة المتصلة باللفظ، وبين الألفاظ المنفصلة، وأن ذلك معلوم يقينًا من لغة العرب والعجم، ومع هذا فلا ريب أن الكلام إنما يتم بآخره، وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله، فلا يجوز أن يعارض أول الكلام آخره، فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد [٢].

قلت: ينبه رحمه الله إلى أهمية إعتبار السياق المقالي في فهم الألفاظ، وأن الكلام إنما يتم بتمامه، وإرجاع أوله إلى آخره.

وليس أدل على اعتبار الفقهاء للسياق من اشتراط بعض العلماء الفقه في راوي الحديث عند روايته، وعللوا ذلك بأن غير الفقيه قد يخطئ في نقل الرواية، بالإضافة إلى سوء فهمها ووضعه للنصوص في غير موضعها .

يقول الإمام ابن القيم :" ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب"[٣]

قلت: ينبه الإمام ابن القيم إلى أن اعتبار السياق المقامي ومنه اعتبار العرف والعادة ضروريان جداً، واقتصار المفتي على المنقول من الكتب هو عين الضلال والخطأ، فقد يفتي

---

١ انظر: الجيزاني، محمد، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط٥، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، ص ٣٧٦ .

٢ انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص١١٧.

٣ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص٨٣ .

باللفظ المعروف لديه، ويكون مفهومه عند الناس على عكس ما أراد، وهو بذلك يخالف الحقائق، ويجانب الصواب، وضرب لذلك مثلاً من الواقع وهو قيمة الدينار، ففي بعض البلاد هو اسم لثمانية دراهم، وفي بعضها إسم لاثني عشر درهماً، والدرهم قد يقع إسماً للمغشوش من النقود،وهذ الباب لايقع فيه إلا المفتي الجاهل، فيغر بالناس ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، فيحرم ماأحل الله ويحل ماحرم الله .

وينبه الدكتور أنس وكاك إلى أن اعتبار العرف والعادة في كثير من أبواب الفقه، هو اعتبار للسياق المقامي، فلا يعتبر بالعرف إلا من يعتبر بالسياق، ولا يعتبر بالعادات إلا من يعتبر بالسياق، فهو الذي يقدمهما من جهة المعنى ويشهد بسلامة العمل بهما.[١]

وفي الحديث الذي رواه ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (أَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بقبرين، فقال: إنهما يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...)[٢]

بين ابن حجر أن قوله صلى الله عليه وسلم: ليس بكبير، أي أن الذنب ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه وتكراره، ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه، للإتيان بصيغة المضارعة.[٣]

قلت: يقصد الإمام ابن حجر أن كبر الذنب كان من خلال الإستمرار عليه فبالمواظبة على العمل الصغير أصبح كبيراً، واستفاد تلك الفائدة من خلال السياق، لأن المضارعة في الأفعال يقصد منها الإستمرارية، ولا تفيد إلا ذلك، وهذا من بلاغته صلى الله عليه وسلم، فلو قال: (عذبا)، لما دل على تجدد الذنب ومواصلته، ولكنه أخبر بصيغة المضارعة، ليدل ذلك على تجدد الذنب منهم واستمرارهم عليه.

وقد استنبط الفقهاء ذلك من بلاغته صلى الله عليه وسلم، فعند الإعتبار بالسياق، والأخذ بقواعد العربية، يتبين أن المضارعة في الأفعال تدل على الإستمرارية.

ومن الأمثلة الدالة على اعتبار الفقهاء للسياق والأخذ به، ما رواه الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ

---

١ أنس وكاك، **السياق وأهميته في سلامة الإستدلال**، ص٣٢.

٢ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من البول،ح (٢١٦)، ج١، ص٥٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه، ح(٢٩٢)، ج١، ص٢٤٠.

٣ ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص ٣١٨.

حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - والحديث طويل – وفيه :(فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة، فتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فاحتملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: " الخالة بمنزلة الأم"). [1]

إعتمد ابن دقيق العيد على السياق في تفسير الحديث، فبين أن قوله صلى الله عليه وسلم: (الخالة بمنزلة الأم)، يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة وهذا واضح من سياق الحديث، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى، فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه.[2]

ويوضح الحافظ ابن حجر هذه المسألة، وأن الإعتماد على السياق في تأويل الحديث أخرج بعض التأويلات التي لا تصح، ومنها قول بعضهم: أن الخالة ترث، لأنها بمنزلة الأم، فلا حجة لهم في ذلك، والحديث جاء لبيان منزلة الخالة، وأنها بمنزلة الأم في هذا الحكم الخاص، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة، والاهتداء إلى ما يصلح الولد، لما دل عليه السياق، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث، فهي بمنزلة الأم لا أنها أم حقيقة، ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة، لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء، فهي مقدمة على غيرها ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب، لدنو منزلتهم من الأم .[3]

قلت: دل الحديث بمقتضاه على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم، فالخالة أولى من الأب ومن الأعمام، ومن أم الأم، وظاهر الحديث على أن حضانة المرأة المتزوجة أولى من الرجال، فمع وجودهم وطلبهم للحضانة، واختصام علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم، فقد قضى بها صلى الله عليه وسلم للخالة، وقال: الخالة بمنزلة الأم، أي في الحنان والتربية، ومعرفة ما يصلح

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ح (٤٢٥١)، ج٥، ص١٤١، **وأبو داود في السنن**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح(٢٢٨٢)، ج٢، ص٢٥٢، **والترمذي في السنن**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد، ح (١٩٠٤)، ج٤، ص٣١٣.

٢ انظر: ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام** ، ج٤، ص٨٢ .

٣ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٧ ص٥٠٦.

المبحث الثالث

إعمال السياق

المطلب الأول: إعمال السياق أولى من إهماله

وهذا علم واضح لا ينكره إلا جاهل بالعربية وأسرارها، فالكلام يتصل ببعضه ويرتبط ارتباطاً وثيقاً، إذ لا نستطيع معرفة مراد المتكلم من كلامه إلا بربط أوله بآخره، وهذا في كلام البشر، أما في كلام الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم فمن باب أولى.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :" كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أوعظيم الرماد،[1] أوجبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط [2]، وما لا ينحصر من الأمثلة، ولو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول؛ فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؟" [3]

من خلال كلامه رحمه الله نعلم أنا إذا أخذنا الألفاظ على إطلاقها، سنقع في الأخطاء الفادحة، لأننا سنفهما على خلاف ما أريد بها، فالأسد كناية عن الشجاعة، والحمار كناية عن قوة التحمل والصبر، وجبانة الكلب كناية عن الكرم، وبعد مهوى القرط كناية عن طول العنق والجمال وهكذا، ويضيف الشاطبي بأن البلاغة في لغة البشر لا تساوي شيئاً مع البلاغة في كتاب الله وسنة نبيه، فإذا أخذنا الألفاظ على ظاهرها سنقع في الخطأ، فلا بد من إعمال السياق، لنتمكن من الفهم الصحيح، وعدم إعمال السياق قد يؤدي إلى الفهم الخاطيء.

ويتحدث الإمام الشافعي عن اللغة العربية وألفاظها وأساليبها فيبين أن ألفاظها ظاهرة للعيان وأما معانيها وأساليبها، فكان مما يعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن تخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به الظاهر، ويستغنى بأوله عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله

---

١ عَظِيم الرماد، أي كثير الأضْياف والإطْعام لأن الرماد يكْثُر بالطَّبْخ، أنظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج٢ ، ص ٦٣٨.

٢ مهوى القرط، المسافةُ من شحمة الأذن إلى الكتف، وإذا كانت هذه المسافة بعيدة لزم أنْ يكون العنق طويلاً، كناية عن طول الجيد، أنظر: الجارم، علي و أمين مصطفى، **البلاغة الواضحة**، جمع: علي الشحود، بدون طبعة، ج١، ص١٤٥.

٣ الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٤١٩.

الخاص، ويستدل إلى هذا ببعض الكلام، وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف في سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر والعلم بهذا كله موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره. [١]

قلت: يتحدث رحمه الله عن أسرار البلاغة والبيان في العربية، والعلم بالعربية وأسرارها تفيدنا في الوصول إلى المعاني، والوصول إلى المعاني عين إعمال السياق، ولا عجب فالعربية هي لغة القرآن، والشافعي يخبر أن الألفاظ واحدة وهي ظاهرة للعيان، أما المعاني واسعة، وقد نفهم المعاني من أول الألفاظ وظاهرها، وقد نفهمها من آخرها كما قد نفهمها بالإشارة إليها فقط، وكل هذه الأمور تأتي من إعمال السياق، فالغوص في المعاني، والبعد عن ظاهر الكلام، ورد أول الكلام إلى آخره هو من إعمال السياق، وهو أولى من إهماله .

وحذر الجويني من الغلو في الإنجماد على الألفاظ، وعدم مراعاة المعاني المأخوذة من هذه الألفاظ، وأن من هذه حاله قد قصر ذهنه وغفل عقله عن إعمال الدليل، ففوت على نفسه كثير من السنن، فبحصر نفسه بالألفاظ فوت عليها المعاني، وتفويت المعاني إهمال للسياق.

ضرب الإمام الجويني مثالاً في انجماد بعضهم على الألفاظ، وقولهم: أن من بال في إناء وصبه في ماء، لم يدخل تحت نهى الرسول عليه السلام عندما قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)، وهذا عند ذوي التحقيق، جحد للضرورات ولا يستحق منتحله المناظرة، كالعناد في بدائه العقول[٢] .

والإمام الجويني يشير إلى قول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)[٣]

فلم يفرق جمهور أهل العلم بين البول في الماء الراكد، أو البول في الإناء ثم صبه فيه، خلافا للظاهرية، الذين فرقوا بين ذلك ، فتمسكوا بظواهر النصوص، وقالوا لو بال أحدهم في الإناء ثم صبه في الماء جاز ذلك، ولو غاط أيضاً لجاز ذلك.[٤]

---

١ انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص٥٢.

٢ انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط٤، مصر، دار الوفاء ، ١٤١٨هـ، ج٢، ص ٥٧٥.

٣ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من البول، ح(٢١٦)،ج١، ص٥٧، و**مسلم في الصحيح**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح(٢٨٢)، ج١، ص٢٣٥.

٤ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ٣٤٨.

ويبين القرطبي مذهب السلف والخلف في عدم التفريق بين النهي عن البول في الماء، وبين صب البول فيه، و بين البول والغائط، وسائر النجاسات كلها، فيقول:

"ذهب داود من المتقدمين، وابن حزم من المتأخرين، على أن ذلك مقصورٌ على البول فيه خاصة، فلو صب فيه بولاً أو عذِرَةً جاز ولم يضر ذلك الماء، وكذلك لو بال خارج الماء فجرى إلى الماء لم يضره عندهما، ولم يتناوله النهي، ومن جمد هذا الجمود على النصوص، فحقيق ألاّ يعد من العلماء". [١]

ومن هنا يتبين لنا أهمية إعمال السياق والإستفادة منه في فهم النصوص، فرد أول الكلام إلى آخره وآخره إلى أوله، هي طريقة أهل العلم والمتفقهة في الدين بغية الفلاح والنجاح، بخلاف من جمد على النص، ولم يعمل عقله السليم والصحيح في فهمه وتأويله، ومنهم أصحاب المدرسة الظاهرية التي عنيت بحرفية النص، وقطعته عن ملابساته ومايحف به من قرائن، ففي المثال السابق يتبين لنا خطأ من جمد على النص، وألزمه بالبول في الماء فقط، ولكن من تمعن في ألفاظ الحديث يتبين له أن قصد الشارع من الحديث هو نجاسة الماء الذي يصله البول، وبأي طريقة وصل، تنجس الماء.

ويعلق الشيخ عبد الكريم الخضير على من يتتبع ظواهر النصوص، تاركاً العمل بمحتواها ومفهومها فقال: " إهمال أهل الظاهر للقياس أوقعهم في أشياء لا يقبلها عقل، منها ما نقل عنهم صراحة من قولهم، ومنها ما هو مجرد إلزام يلزمون به، ومن الأمثلة تحريم البول في الماء الراكد، جاء فيه النص: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) فقد حرم في شرع الله البول في الماء الدائم ، ولكن لو بال في إناء وصبه في الماء الدائم ، فهو عندهم ليس بحرام ولو تغوط في الماء الدائم، فهو عندهم ليس بحرام أيضاً يلغون القياس، فالنص في البول في الماء الدائم فقط، وهم يقفون مع النص في هذا المثال وفي غيره، فإهمالهم للقياس أوقعهم في مثل هذه المضحكات". [٢]

ويبين الطاهر بن عاشور قصور بعض العلماء وتوحلهم في الأغلاط، من أجل اقتصارهم في استنباط أحكام الشريعة على مجرد الألفاظ، وتوجيه رأيهم إلى اللفظ مقتنعين به، مع إهمالهم كل الوسائل، مما يحف بالكلام من القرائن والاصطلاحات والسياق، وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها هو مقام التشريع، وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم

---

١ انظر: القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٤ ص ١٨.

٢ عبد الكريم الخضير، **شرح متن الورقات في أصول الفقه**، أشرطة سمعية مفرغة على المكتبة الشاملة، قام بتفريغها وتنسيقها: سلمان أبو زيد، ص ٣٥٤ .

يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا عن استنباط العلل.[1]
يعيب الطاهر بن عاشور على بعض العلماء اقتصارهم على الألفاظ وتحليلها، مع أن التحليل قد يفيد في الفهم، ولكنه يقصد التحليل الظاهري دون الغوص في السياق وقرائن الألفاظ، مع الحاجة إليها في الجانب التشريعي، ومن هذه النقطة تتفاوت مراتب الفقهاء، فقد اعتنوا بما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وراعوا جميع أحوالهم، وما كان من بعض الفقهاء من الإلتزام بعمل أهل المدينة في المنهج الفقهي، ما هو إلا التزام بالسياق ، من أجل الأخذ بالإحتمال الأرجح في دلالات الألفاظ، واستنباط العلل لمعرفة الحكم، وهو الغاية والمنهج.

ومن الأمثلة في هذا المقام، ما حكاه إمام الحرمين مما جرى لابن سريج مع أبي بكر بن داود، قال له ابن سريج: أنت تلتزم الظاهر، وقد قال الله تعالى:{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }، (سورة الزلزلة / ٥ ، ٦)، فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين، فقال مجيباً: الذرتان ذرة وذرة، فقال ابن سريج: فلو عمل مثقال ذرة ونصف، فتبلد وجهه وظهر خزيه، وبالجملة لا ينكر هذا إلا أخرق ومعاند.[2]

قلت: الجمود على النصوص، والإلتزام بظواهرها، يهمل العمل بالسياق، وإهمال السياق يؤدي إلى الفهم الخاطيء.

لقد اعتنى المحدثون بتأويل الأحاديث التي قد توهم معنى مخالفا للقواعد الشرعية،إذا فهمت على ظاهرها وعملوا على فهمها فهماً صحيحاً يتناسب مع تلك القواعد، وما ذلك إلا إعمال للسياق وعناصره، فالإعمال أولى من الإهمال، والأخذ بالقرائن تعين في فهم النص واستنباط معانيه، وما ذلك إلا عمل بروح النص وبعد عن ظواهرها،ومن ذلك: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[3].

فالذي ينظر إلى هذا الحديث ولا يتمعن في سياقه ، يقع في الخطأ في فهمه وتأويله تأويلاً فاسدا، لا يتناسب مع مقاصد الشريعة ، وقد يفهم من هذا الحديث أن قتال المسلم كفر يخرج من الملة، وهذا التأويل باطل لا يصح، ولو أعملنا السياق لتبين لنا الصواب .

---

١ انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة**(ت١٢٨٤)، تحقيق: محمد الميساوي، ط٢، عمان، دار النفائس، ، ١٤٢١، ص٧٦٢ .

٢ انظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص ٥٧٥ .

٣ أخرجه الإمام **البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر،ح(٤٨)، ج١، ص١٩، و **مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ح(٦٤)، ج١، ص٨١.

بين الحافظ ابن حجر أن ظاهر هذا الحديث غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، وأن مثل ذلك لا يخرج عن الملة.[١]

قلت: ومن هنا يتبين لنا أهمية إعمال السياق، فربط أول الحديث بآخره، وآخره بأوله، هو إعمال للسياق المقالي، والإعمال أولى من الإهمال، ولما كان السباب فسوق، كان القتال أقرب إلى الكفر، ولذلك اقتضى المقام ذكرها.

وقد ذكر الإمام النووي تأويل العلماء للكفر في هذا الحديث، فقال: سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الامة، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق، كفرا يخرج به من الملة، إلا إذا استحله، فإن لم يكن مستحلاً له، فالمراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الاسلام لاكفر الجحود، أو أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، وقيل إن فعله هذا يشبه فعل الكفار والله أعلم.[٢]

ويؤكد الإمام ابن تيمية على أهمية الأخذ بالقرائن المتصلة بالكلام، وأن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي قد تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها، وأن الكلام لا يجوز أن يقطع عن تلك الصفات المتصلة به، وهذا مما لا خلاف فيه أيضًا بين الفقهاء والعقلاء، وعلى هذا تُبنى جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات.[٣]

المطلب الثاني

القول الذي يؤيده السياق مرجح على ما خالفه

يعتبر السياق من أعظم القرائن المعينة على الترجيح بين الروايات، وحل المشكلات بين النصوص المتشابهة، فالقول أو الرأي الذي يكون مؤيداً بقرائن السياق، يرجح على ما سواه، وما جاء من النصوص أو الروايات موافقا للسياق، وجب الأخذ بها، إن لم يكن معارضها نصاً صريحا، فبوجود النصوص الواضحة، لا يؤخذ إلا بها.

ويبين الإمام الزركشي أن مما يعين على معرفة المعنى عند الإشكال دلالة السياق؛ فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع

---

١ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١١٢.

٢ انظر: النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٢، ص ٥٤.

٣ المصدر السابق ج ٣١ ، ص١٠١ .

الدلالة، ويؤكد رحمه الله على أن السياق من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظرته[1]

قلت: إن ملاحظة السياق بأنواعه أمر لايختلف العلماء في موقعه وأهميته في دراسة النصوص وتحليلها، لأن إهمال السياق يؤدي الى الوقوع في الغلط والمغالطة، لذى ورد عن الفقهاء أنه لامعنى من دون سياق، فإعمال السياق هوالطريق الصحيح للفهم السليم للنص، وفهم النصوص بدونه فهم قاصر لا يصح، والتأويل من دون إعمال السياق لا يعتد به، لأنه يعين على سلامة التأويل، فمعرفته ضرورية لكل من يتعامل مع النصوص الشرعية، ويعين على الإستنباط السليم للأحكام الشرعية ويعطي للمجتهد القدرة على الترجيح.

ويؤكد إمام الحرمين على أن المقصود من النصوص الإستقلال بإفادة المعاني المؤكدة، مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا الى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية. [2]

قلت: ومعرفة السياق من طرق استقراء المعاني والدلالات عند الأصوليين وعلماء العربية، ولا يحصل بتتبع الألفاظ، بل لا بد من استقراء المعاني، والقاعدة عندهم في هذا الباب هي الحكم بالمدلول على المراد من الدليل ودلالته، وما يستفاد منه على الوجه الراجح لا المرجوح.

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام:" اذا احتمل الكلام معنيين، وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق، كان الحمل عليه أولى " [3]

قلت: فإذا احتمل الكلام معنيين، وكان أحد المعنيين موافقاً للصواب ومقارباً للسياق، وجب حمله عليه، ولذلك رد العلماء الراسخون في العلم وجوهاً كثيرة من الاستدلال المفيد في الظاهر لمراد المستدل، معتمدين في ذلك على حكم السياق وسبب الورود، ومن الأمثلة على ذلك:

المعاني المتبادرة إلى الذهن من الذم المنسوب للشعراء، في قوله تعالى:{ وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ} (سورة الشعراء ٢٢٤ / ٢٢٦)، والحقيقة أن الكلام ليس ذما للشعراء، ولا من يتبعهم، وذلك بحكم السياق والقرينة.

---

١ انظر: الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج٢، ص٢٠٠.

٢ انظر: امام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص ٢٧٨ .

٣ ابن عبد السلام، أبو محمد العز بن عبد السلام ، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، ط١، مصر، المكتبة العامرة، ١٣١٣، ص٢٢٠ .

يبين أنس وكاك أن سياق هذه الآية بعيد عما يتبادر إلى الذهن من معناها، فمعناها المتبادر إلى الذهن هو ذم الشعر والشعراء، وذم من اتبعهم من الغاوين، وإذا تمعنا في سياقها الصحيح،فسنجد أن السياق في نفي دعوى المشركين القائلين ببشرية القرآن، وأنه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد افتراه من عنده، والسياق الصحيح يبدأ من قوله تعالى:{ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ}،(الشعراء٢١٠/٢١١)، ففيه نفي للتقول في القرآن وعدم انزاله، لا ذم للشعراء مطلقاً، ففي الشعر من الحكم مالا يعد، واستشهد الباحث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ حِكْمَةً) أي القول الصادق المطابق للحق.[١]

وفي ذلك يقول ابن حجر: " قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه شاعر، وذلك لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي، وقيل أرادوا أنه كاذب، لأن أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعرا، وقيل في الشعر: أحسنه أكذبه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {وأنهم يقولون ما لا يفعلون}[٢]

ينبه رحمه الله إلا أن الشعراء في الغالب يتبعهم الغاوون، وأنهم يكذبون في القول والعمل، وهذا محال على رسوله صلى الله عليه وسلم، لأن ما جاء به هو القول الحق، ومآمن به إلا العقلاء والحكماء من الناس، فلو أن القرآن كما قلتم، ما فيه إلا الشعر، لم يكن فيه شيئ من الحق وهذا محال على الله وعلى رسوله.

ويقول ابن كثير: "المراد من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أنزل عليه القرآن ليس بكاهن ولا بشاعر؛ لأن حاله مناف لحالهم من وجوه ظاهرة، كما قال تعالى: { وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ}، (سورة يس / ٦٩)"[٣]

---

١ انظر: وكاك، أنس، السياق وأهميته في سلامة الإستدلال، ص٣، والحديث أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الأدب، باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه،ح(٦١٤٥)، ج٨، ص٣٤، و**الترمذي في سننه**، كتاب الأدب، باب إن من الشعر لحكمة، ح(٢٨٤٥)، ج٥، ص١٣٧، و**أبو داود في السنن**، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر ، ح(٥٠١٢)،ج٤، ص٤٦٠، و**ابن ماجة في السنن**، كتاب الأدب، باب الشعر، ح(٣٧٥٥)، ج٢، ص١٢٣٥ .

٢ ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص ٥٣٨.

٣ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل(ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦مـ، ج٦، ص ١٧٤.

وهذا مؤيد لما ذكرته سابقاً من افتراء الكفار على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى أن الشعر في ذلك الوقت كان الغالب عليه كلام الفسق والمجون، وهذا مما يترفع عنه، أدباً مع الله عز وجل ومع رسوله صلى الله عليه وسلم، فالسياق يرجح عدم ذم الشعر والشعراء، لما في الشعر من الحكمة، وقد جاء السياق هنا لإثبات قدسية القرآن الكريم، وأنه من عند الله عز وجل.

ومن الأمثلة الواضحة على إعمال السياق في السنة النبوية، والأخذ بالقول الذي يؤيده السياق، وأنه مرجح على ماخالفه من الأقوال والأراء، ما رواه عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ)[1].

اختلف العلماء في حكم الرجوع في الهبة على رأيين:

الأول: يقول بجواز الرجوع في الهبة، وذلك لأن الكلب يرجع في قيئه، فبما أنه قد يرجع في قيئه، فيجوز الرجوع في الهبة، وذلك غير مستحيل.

الثاني: عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقاً، حتى لو جاز وقوعه، فهو محرم، واستدلوا على ذلك من خلال السياق، إذ أنه صلى الله عليه وسلم يقول:(ليس لنا مثل السوء)، فقوله ليس لنا: أي لا يجوز لنا، وأخبر بأن هذا المثل من مثل السوء، ولا يجوز لنا أن نتمثل بالمثل السوء.

يقول الدكتور سعد الشثري : " ذهب الإمام البخاري إلى تحريم الرجوع في الهبة، فهو يقول: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، واستدل البخاري بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)" [2]

قلت: يفهم مما سبق أن الإمام البخاري أعمل دلالة السياق، فإن الكلب لا يحرم عليه الرجوع في قيئه، لكن لما ورد في السياق (ليس لنا مثل السوء)، دل ذلك على المنع من الرجوع في الهبة، لمشابهته رجوع الكلب في قيئه، وهذا مما لا تستسيغه النفس البشرية.

وفي ذلك يقول الزركشي: "وقد احْتَجَّ بها أَحْمَدُ على الشَّافِعِيِّ في أَنَّ الْوَاهِبَ ليس له الرُّجُوعُ في ما وهب، وذلك من حديث الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ، حَيْثُ قال الشَّافِعِيُّ:

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب العبادات، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته،ح(٢٦٢٢)، ج٣، ص ١٦٤، وأخرجه **مسلم في الصحيح**، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ح(١٦٢٢)، ج٣، ص١١٤٠.

٢ الشثري، سعد، **آراء الإمام البخاري الأصولية**، ص ٢٠.

وهذا يَدُلُّ على جَوَازِ الرُّجُوعِ، إذْ قَيْءُ الْكَلْبِ ليس مُحَرَّمًا عليه، فقال أَحْمَدُ: أَلَا تَرَاهُ يقول فيه: ليس لنا مَثَلُ السُّوءِ، وهَذَا مَثَلُ سَوْءٍ فَلَا يَكُونُ لنا".[١]

ويستدل الإمام ابن دقيق العيد في هذا الحديث على المنع من الرجوع في الصدقة والهبة، لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه، وذلك يدل على غاية التنفير، والحنفية اعتذروا عن هذا، بأن رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة، لأنه غير مكلف، فالتشبيه وقع بأمر مكروه في طبيعته، لتثبت به الكراهة في الشريعة، وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين:

أحدهما: تشبيه الراجع بالكلب.

والثاني: تشبيه المرجوع فيه بالقيء.[٢]

ومن خلال هذا المثال نرى أهمية السياق وأن إعماله والأخذ بالقول الذي تؤيده القرائن، أولى من إهماله، وإعمال السياق في هذا المثال جاء من خلال التشبيه بالمثال السيء، الذي لا يرضاه الله ورسوله للمؤمنين، ومن خلال ذلك استفدنا حرمة الرجوع في الهبة، وأيضاً من السياق المقالي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ليس لنا، فدل على حرمة الرجوع في الهبة.

يقول المباركفوري: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، وهو يقصد الكلب، وأخس أحواله، هو القيء، قال الله سبحانه وتعالى { لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } ، (سورة النحل / ٦٠)، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال: لا تعودوا في الهبة، وإلى هذا القول، وهو تحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض، ذهب جمهور العلماء والمحققين.[٣]

إن سياق الحديث هو الميزان الذي يوفق ويرجح بين الآراء، وهو الذي يفصل بين التأويلات الصحيحة وغيرها للأدلة الشرعية، فما كان سياقه أقرب إلى النص أخذ به، فهو كالنور الذي يكشف الطريق ويوضحه، فيبين المقصود بالنص، هذ إذا لم يكن النص واضحاً بدلالته، فإن لم يكن النص واضحا، فلا سبيل إلى معرفة المدلول الصحيح من النص، إلا بمعرفة سياقه، فهو السبيل إلى تعيين المحتملات، وحل المعضلات، وتوضيح المجملات، وهو الطريق إلى حل الإشكالات التي قد ترد في النصوص، والتوفيق بين المتعارض منها.

---

١ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص ٣٥٧ .

٢ انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج١، ص ٣٧٨ .

٣ انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**،ج٤، ص٤٣٥.

المطلب الثالث

المغالاة في إعمال السياق والتأويل الباطل

خطاب الشارع الحكيم لعباده لا يمكن أن يكون بلا قصد أو هدف، وإلا عدمت الحكمة من التكليف وإقامة الشريعة، ومقصود المتكلم من خطابه هو إصابة المعنى ، فلا يتصور أن يخاطب الله ورسوله عباده المؤمنين بلا معنى أو قصد، وإصابة المعنى في نصوص الشريعة قاعدة لا يمكن إنكارها، فإذا فهم المخاطب معنى غير مقصود، أو غير مفهوم ؛ فذلك راجع إلى سببين:

السبب الأول: أن يكون التفسير للنصوص الشرعية غير واضح في دلالته أوغير دقيق؛ لالتزام المفسر بمعطيات اللغة، وإهماله كل القرائن ومقتضيات الأحوال التي أمرنا الشارع الحكيم بمراعاتها.

السبب الثاني:أن يعتمد المفسر للنصوص على التأويل اعتماداً كبيراً، وبه يخرج النصوص عن مقصود الشارع الحكيم، فيحرف النصوص بغير علم وبغير دليل.

ولهذا انقسم الناس في تفسيرهم للنصوص تفسيرا غير صحيح إلى قسمين:

القسم الأول: قوم أخذوا بظواهر النصوص، وابتعدوا عن التأويل مطلقا، مما أدى بهم إلى تعطيل بعض الأحكام الشرعية، ومن هؤلاء أهل الظاهر.

يقول ابن حزم : "إن لكل مسمى من عرض أو جسم إسما يختص به، وبه يعرف دون ما سواه، يقع به التفاهم بين المتكلم والمخاطب، ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبدا، ولبطل خطاب الله تعالى لنا، وقد قال الله تعالى:{ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } ، (سورة ابراهيم / ٤)، فإذا لم يكن لكل معنى إسم منفرد به لما صح البيان أبدا، لأن ذلك تخليط بالمعاني وهو الإشكال نفسه" [١]

ويدلل ابن حزم على رأيه بنص القرآن وبضرورة العقل، وما شاهده من الواقع، حيث وجد أن في اللغة أشياء لها أسماء تقع على معان شتى، ووجدها أيضا أسماء يختص كل اسم منها بمسماه فقط، والأصل أن المراد باللغة إنما هو الإفهام لا الإشكال، فلا بد من لزوم الأصل، وهو اختصاص كل معنى باسمه.[٢]

١ ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج٣ ، ص٢٧٠ .

٢ انظر: المرجع السابق، ج٣، ص٢٧٠.

يذكر الإمام ابن حزم رأيه صريحاً في الإعتداد بالألفاظ، وأن التخليط في المعاني هو الإشكال نفسه، واللغة وجدت للإفهام لا للإشكال، فالواجب لزوم الأصل، وهو اختصاص كل معنى باسمه دون أن يشاركه غيره فيه، وهو بذلك يعطل الأخذ بالسياق، والغوص في المعاني.

القسم الثاني: قوم أخذوا بتأويل النصوص على شتى صورها، وغالوا في إعمال السياق، وإلزامه مالا يحتمل، مما أدى بهم إلى التأويل الباطل، فكل تأويل باطل لا يصح، ألزقوه وعلقوه على السياق، وهذا لا يصح، فإن إعمال السياق له قواعده وضوابطه التي لا يصح إلا بها.

لقد وضع أهل العلم الضوابط السليمة للتأويل الصحيح، وعذروا من أخطأ فيه بغير قصد، ولكنهم ذموا من كان ديدنه تحريف النصوص، والخروج بها عن الصراط المستقيم ومقتضى الشريعة، ملصقاً تأويلاته وتحريفاته بالسياق والمعنى، وهذا لا يصح قطعا.

وضع الإمام العيني ضابطا لمن أخطأ في تأويله بغير قصد؛ فلا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير ملوم فيه، وذلك إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم، أما إذا لم يكن سائغاً وليس له وجه في لغة العرب، فهذا ممن خرج عن الجادة، وسلك الخطأ. [1]

قلت:الضابط الذي وضعه أهل العلم، أن يكون التأويل مستساغاً ومقبولاً، وقريباً مما أراده أهل الشرع، أما التأويل غير المستساغ، والذي يبعد عن لسان العرب، فالعالم غير معذور به.

ذكر الغزالي، في باب فساد التأويل بالقرائن، إن حمل النص على غير الظاهر إذا كان لدليل يستدعي ذلك وهو القرينة المرجحة، وكان الدليل قوياً، كان التأويل صحيحًا لا شئ فيه، بل في بعض الحالات يصبح ضروريًا لا محيد عنه، أما إذا كان لدليل ضعيف، فلا يصح التأويل مطلقا، إذ لا يلجأ الفقيه إلى عدم الأخذ بظاهر نص إلاَّ لدليل قوي يحوجه إلى ذلك، أمّا إذا كان الدليل لا يثبت، أوليس له وجه فهو هوىً وضلال، و قد اشتد نكير أهل العلم على أهل الأهواء لأن فعلهم يؤدي إلى الكفر. [2]

ويذكر الإمام ابن تيمية مذهب أهل الضلال الذين فسدت تأويلاتهم، فهم يقولون إن الأنبياء لم يقصدوا بهذه الأقوال، إلا ما هو الحق في نفس الأمر، وإن الحق هو ما علمناه بعقولنا، ثم يجتهدون في تأويل هذه الأقوال إلى ما يوافق رأيهم، بأنواع التأويلات التي يحتاجون فيها إلى إخراج اللغات عن طريقتها المعروفة، وإلى الاستعانة بغرائب المجازات والاستعارات، وهم في

---

١ انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٣٤، ص٤٣٠.

٢ انظر: الغزالي، **المستصفى**، ج١ ، ص ١٩٨.

أكثر ما يتأولونه يعلمون يقينا أن الأنبياء لم يريدوا بقولهم ما حملو المعنى عليه، ولهذا فإن أكثرهم لا يجزمون بالتأويل بل يقولون قد يراد كذا، وقد يراد كذا، وغاية ما معهم إمكان احتمال اللفظ وأما المعنى الصحيح لذلك اللفظ، فغالب الأمر فيه بالعكس، ويعلم من سياق الكلام وحال المتكلم امتناع إرادته لذلك المعني بذلك الخطاب المعين.[١]

قلت: هؤلاء الجماعة لا يعتمدون إلا على عقولهم، ويؤلون النصوص على ما يوافقها، وهم يعلمون يقيناً بطلان مذهبهم وفساد رأيهم، ولو نظروا إلى سياق الكلام والقرائن المحيطة بالنص، وحال المتكلم، لعلموا يقيناً امتناع ارادة المتكلم لما أولوه .

وينبه الدكتور حسام قاسم إلى قضية فصل العلاقة بين ناتج التأويل واللغة، وأن هذا مدعاة لقول كل مدع لما يريد، وحمل كل مبتدع كلام الله وكلام رسوله على هواه، دون أن يوجد ما يرجح معنى على معنى، وهذ يؤدي إلى إبطال حجية القرآن وحجية الله على خلقه، فلا ضابط ولا رابط ولا معنى ثابت، وهذ ما يشابه إلى حد كبير ما يقوله النقد الغربي للنصوص، من أهمية غياب المؤلف، وعدم وجود المعنى الواحد للنص، بل لابد من تشكل المعنى مع كل قارئ ومع كل قراءة بما يتوافق مع عقل القارئ، وهذ ما يريدونه للقرآن الكريم، وأن لكلماته بواطن لا علاقة لها بالعربية وأهلها، ومثل هذا الإفراط هو الذي دفع بالأصوليين وعلماء التفسير إلى صياغة قانون للتأويل يجعل من اشتراط موافقة اللغة العربية، والعلم بقواعدها وضوابطها شرطًا أساسيًّا لقبول أي رأى.[٢]

ويؤكد الدكتور محمد الصامل على أن الأصل في التأويل، إعتماد المفسر للنصوص على القرائن اللفظية، والقرائن الحالية، وقد يحتاج أحيانا إلى القرينة العقلية المرتبطة بالمنظور الإسلامي الصحيح، وذلك جائز ولا بأس، ولكن بحدود الشرع وضوابطه، ويشترط أن تكون تلك القرينة العقلية بمعونة القرائن اللفظية والحالية، حتى لا يترك التأويل مفتوحاً للعقل القاصر، ليتحكم العقل بمفرده في فهم النصوص دون ضوابط، وقد كانت هذه الضوابط حاضرة في أذهان الأصوليين، ولهذا قرروا أن جهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة :

أحدهما :العلم بقصده من دليل منفصل، كتفسير القرآن بالقرآن.

---

١ انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق : محمد رشاد سالم، الرياض، دار الكنوز الأدبية ، ١٣٩١هـ ، ج١، ص ١٠.

٢ انظر: قاسم، حسام، **نظرية المعنى عند شراح الحديث**، مؤتمر السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، دبي، ٢٠٠٩، ص ٦٤٥.

والثانية :سبب الكلام وحال المتكلم، وغيرها من قرائن السياق،التي تفيد في صحة التأويل.

الثالثة :وضع اللفظ مفردا ومركبا، ومراعاة معناه في الإفراد والتركيب.[١]

وأكد ابن القيم على أهمية إعطاء السياق حقه من التأمل، حتى يؤتي أكله في بيان المراد ويقرر: "أن كون اللفظ صريحًا أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم، والمخاطب، والزمان والمكان، فكم من لفظ صريح عند قوم، ليس بصريح عند آخرين، وفي مكان دون مكان، وزمان دون زمان، فلا يلزم إذا كان صريحا في خطاب الشارع، أن يكون صريحا عند كل متكلم، وهذا ظاهر".[٢]

وممن أشار لهذه الأمور، عامة أهل الأصول ومنهم الشاطبي، وكان يصفها بمقتضيات الأحوال.

يقول الشاطبي:"معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك"[٣]

قلت: ومما قرره العلماء أيضاً أن كل تفسير خالف القرآن، أو السنة، أو إجماع هذه الأمة فهو رد، وكل ما كان مخالفاً لقواعد الشريعة ومقاصدها فهو باطل، وللعلماء منهج واضح في التأويل السليم، ومنه إعمال الأدلة والجمع بين النصوص وإعمال السياق، معتمدين على القرائن ومقتضيات الأحوال، فما وافق الشرع قبلوه، وما خالفه تركوه .

ويوضح الإمام ابن القيم أن قصد الشارع من خطابه البيان والإرشاد، ويستحيل أن يقصد الشارع بكلامه خلاف الظاهر والمقصود، فلو تركنا الشارع بلا خطاب، أسلم من إفهامه الخطاب لنا عكس دلالته ومقصوده.

وفهم مقاصد الشريعة، تتوقف على أمرين:

الأول: المتكلم وهو الشارع، فيستحيل عليه إخفاء البيان عن عباده وخداعهم، والقول بما لا يفيد ويفهم.

---

١ انظر: الصامل، محمد علي، **المدخل إلى دراسة بلاغة أهل السنة**، ط٢،المغرب ، دار كنوز اشبيليا، ٢٠٠٥، ص١٤٥.

٢ انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٢، ص٢٤ .

٣ الشاطبي ، **الموافقات**، ج٤، ص ١٤٦.

الثاني: تمكن السامع من الفهم.

وهما متلازمان فلو أراد الشارع الحكيم من المكلف أن يفهم شيئاً بعكسه، لأمر بالعكس ولم يتكلف عناء فهم النقيض، فلو أمر بالإثبات وأراد النفي، فلم لم يأمر بالنفي بداية، وهذا كلام جميل، فإن الله عز وجل يأمرنا بما نستطيع فهمه، ويأمرنا بإعمال عقولنا حتى نأخذ بالقرائن الممكنة، والتي تساعدنا من أجل الفهم الصحيح للنصوص والمرتبط بشروط التأويل الصحيحة، ومنها عدم الغلو في إعمال العقل حتى لا يخرج النص عما أريد له.[١]

وضرب ابن القيم مثالاً للتأويل الفاسد الذي يعتمد على المغالاة في إعمال السياق، وهوقول بعضهم في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "عامل رسول الله أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع "، فالذين اعتمدوا على المغالاة في إعمال السياق، أولوا قوله صلى الله عليه وسلم (عاملهم)، أي ضرب عليهم الجزية، وهذا كذب على اللفظ وكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه ليس ذلك معنى اللفظ، وأهل خيبر لم يضرب عليهم الجزية، لأنه صالحهم وفتحها قبل نزول فرض الجزية، وهذا من التأويلات الباطلة التي يعلم السامع قطعا أنها لم ترد.[٢]

يقصد الامام ابن القيم حديث ابن عمر، رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ).[٣]

والذين تأولوا الحديث استدلوا بالمغالاة في اعمال السياق الخاطئ، معتمدين على الفهم الخاطئ ، ومستدلين باستئجار الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر، وعملهم بأرضهم في الزراعة، على أن ذلك العمل من باب الجزية، ولكنهم لو أعملوا السياق بوجهه الصحيح، لعلموا أن الجزية لم تفرض في ذلك الوقت حين صالحهم.

ويضيف الدكتور نجم الدين قادر: إن التوسع في سياق المقام على حساب سياق المقال،لا يبقي للنص المنزل قدسية وفوقية، فالمقام هو زيادة في التأويل وتحميل النص فوق طاقته بما لا يحتمل، وذلك بإهمال مفردات النص ولغته، ويمثل لذلك بما في الدراسات الغربية التي تخضع النصوص المنزلة للنقد والمراجعة كأي نص أدبي، فهم يساوون بين النصوص الإلهية والبشرية،

---

١ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، **الصواعق المرسلة**، تحقيق: علي الدخيل الله، ط٣، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨، ج١،ص ٣١٠

٢ المصدر السابق، ج١، ص٣١١.

٣ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب المزارعة بالشطر، ح(٢٣٢٨)،ج٣، ص١٠٥، و**مسلم في الصحيح**، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح(١٥٥١)، ج٣، ص١١٨٦.

فيؤولونها بما لا تحتمل، وهذا عين التيه والضلال، فهي تنطلق بصورة عامة في تفسيرها للنصوص من استحضار بيئة المتكلم والمفاهيم والتصورات المتوارثة جيلا بعد جيل، وهذا هو السياق المقامي، فالنص مفتوح على معان لا تحصر، يختار منها من أراد تفسير النص بما يوافق هواه ويتماشا مع أفكاره.[١]

إلا أن دلالة السياق في إطارها الأصولي جاءت خادمة لمعنى النص، تأخذ بعين الاعتبار كون النص الإلهي متعاليا ومعجزا وخالدا، وهي في الوقت نفسه تأخذ بنظر الاعتبار معهود المخاطبين والملابسات الجزئية التي صحبت صدور النصوص، فهي نظرية تتقيد بمقاصد الشارع، فلا تخضع النص الإلهي للهوى البشري والثقافة البشرية، بل تضع النص موضع المهيمن على الواقع والحاكم عليه، فما كان من أعراف، أو أسباب خاصة، أوملابسات صحبت صدور النص مقصودة للشارع فهي معتبرة في تفسير مساق النص، وما لم يقصدها الشارع فلا يمكن أن تكون مقصودة من مساق النص[٢]

قلت: لقد قرر علماء الشريعة فيما اتفقوا عليه أن بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها، مقدم على أي بيان وتفسير، فإذا بين الشارع مراده من النص، وكان مراده واضحا لا لبس فيه، فمراد غيره غلو في الدين وتقول على الله وروسوله، وإذا كان هذا النص حديثاً نبوياً قد بين صلى الله عليه وسلم مقصوده ودلالته عليه، فماالحاجة إلى شواهد الإستعمال إذا أريد بها الخروج عن النص وتحميله مالا يطاق من التاويلات الباطلة، وهذا هو الضلال بعينه.

ومن الأمثلة التي توضح تحريف دلالة النصوص، وذلك بسبب المغالاة في إعمال السياق ماذهب اليه البعض من تأويلهم للإستجمار المعروف شرعاً وعقلاً، والمبالغة في التأويل، فحملوه على التطيب بالبخور، لأن البخور يوضع على الجمر المشتعل، ولفظ الحديث واضح وظاهر في الإستنجاء، واذا أطلق هذا اللفظ لا يفهم الناس منه إلا ذلك.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :(مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ).[٣]

١انظر: الزنكي، نجم الدين قادر، **نظرية السياق**، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م، ص ٧٥ .

٢انظر: العنزي، سعد، **دلالة السياق عند الأصوليين**، ص٢٤٨ .

٣أخرجه **البخاري في الصحيح** ، كتاب الوضوء، باب الإستنثارفي الوضوء، ح(١٦١) ، ج١، ص٤٣. .و**مسلم في الصحيح**، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الإستنثار والإستجمار، ح(٢٣٧) ، ج١، ص ٢١٢.

لقد حمل بعضهم الإستجمار على استعمال البخور للتطيب، فإنه يقال فيه: تجمر واستجمر، فيكون الأمر للندب على هذا، أي على التطيب بالبخور وغيره، والظاهر والذي يقصده الشارع أن المراد من الإستجمار هو استعمال الأحجار وغيرها للطهارة.[١]

وفي هذ يبين العيني أن الإستجمار وإن أريد به التطيب بالبخور ونحوه، ولكن الصحيح والأظهر، والذي عليه مراد الشارع أنه استخدام الحجارة للطهارة، وأخذت من تطييب المحل وتطهيره.[٢]

وقد مثل الإمام الزركشي للتأويلات الباطلة التي تخالف السياق بهذ المثال، فقال: وَمِنْهَا تَأْوِيلُ مَالِكٍ الِاسْتِجْمَارُ في قَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم (وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) على الْبَخُورِ، وهو خِلَافُ الظَّاهِرِ من سِيَاقِ الحديث فإنه جَمَعَ كَثِيرًا من أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَهُ منه الْأَعْرَابِيُّ اسْتَنْكَرَهُ.[٣]

والزركشي هنا يعمل السياق في الكشف عن التأويل الباطل، فسياق الحديث حول الطهارة والوضوء، وليس له علاقة بالتطيب والتعطر.

---

١ انظر: ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج ١، ص١٨.

٢ انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٢٢٧.

٣ انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٤١.

المبحث الرابع

ضوابط إعمال السياق

إختلف العلماء في الإحتجاج بالسياق والإستدلال به، وكل ذلك لصعوبة إقامة الدليل عليه، وأن السياق هو محط نظر واجتهاد ليس له قواعد ثابتة، فيختلف في تقريره وإثباته من مجتهد لآخر، ولكن لا بد للسياق من أن يحكم بضوابط وقواعد، يسير عليها من أراد تفسير النصوص تفسيراً صحيحاً، حتى لا تتأول النصوص من خلاله تأويلات باطلة وغير صحيحة، مع أن هناك من يرى أن السياق والمقامات لا تخضع للتقعيد والضبط.

ولذلك يرى تمام حسان أن "المقامات والمقالات جميعا من عمل الإنسان، والإنسان أكثر شيء استعصاءً على الضبط والتقعيد"[١].

وهذا قد لا يصح في علوم الشريعة لأن أهل الصنعة والفن قرروا حجية هذه القاعدة، ولكن بضوابط وقواعد اتفق عليها وأقرها أهل هذا العلم.

ولهذا نظر العلماء قديماً وحديثاً إلى السياق وأخذوا به وتعاملوا معه ضمن بعض الضوابط والمرتكزات، التي يجب مراعاتها والأخذ بها عند فهم النصوص من خلال سياقها، ومن هذه الضوابط:

أولا: الإعتماد في تفسير الأحاديث على جمع طرق الحديث الواحد، فالحديث النبوي الشريف لا يفسر بمفرده بعيداً عن غيره من النصوص، لأن السنة النبوية يكمل بعضها بعضا، فهي وحدة متكاملة لا تفسر نصوصها إلا مترابطة، ولذلك ينبغي على المفسر أو الشارح أن يجمع طرق الحديث الواحد، وأن يعرف الوجه الراجح منها، وأن يتأكد من صحة هذه الألفاظ ضمن الحديث الواحد، فبعض الأحاديث الصحيحة قد تحوي زيادات ضعيفة عن غيرها من الأحاديث.[٢]

يقول الإمام أحمد: " الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا".[٣]

ثانيا: يجب أن يكون النظر إلى سياق الحديث الواحد تالياً لجمع النصوص الشرعية من كتاب وسنة وغيرها، كالاستئناس بأقوال الصحابة والتابعين المتفقة مع معنى النص المطلوب،

---

١ حسان، تمام، **اللغة العربية مبناها ومعناها**، ص ٤٢.

٢ انظر: التخيفي، **دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث**، ص ٢٧٤.

٣ الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ص٣٧٠.

كل ذلك مما يفيدنا في معرفة السياق الصحيح الكلي للحديث المراد فهمه، فلا يجوز الأخذ ببعض النصوص وترك بعضها الآخر، وهذا يؤدي إلى تقطيع النصوص وعدم فهمها الفهم الصحيح.[١]

ويوضح الباحث علاء الحمزاوي أهمية النظرة الشمولية للنص، وأنها من سمات المنهج التخاطبي، وهي محققة عند الأصوليين؛ فهم يرون أن نصوص القرآن والسنة يجب أن تعامل على أنها نص واحد مترابط أجزاؤه، وينبغي ألا يفسر نصّ بمعزل عن بقية النصوص التي تتناول الموضوع نفسه [٢]

ثالثاً: أن يفهم المجتهد دلالة السياق فهماً صحيحاً ومنضبطاً فدلالة السياق يرجع فيها إلى الذوق الخاص المنضبط وفق النصوص الشرعية، وإلى فهم المجتهد والمفسر لهذا النص، ولذلك لا يطلب لها دليل، فينبغي أن يفهم النص فهماً سليماً شرعياً، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة المراد من الكلام، ومعرفة عادات المتكلم في خطاباته، فإذا كانت هذه الدلالة ترجع إلى الذوق، فلا بد أن يكون ذوقاً مرتبطاً بالفهم السليم والعقل السليم المرتبط بالكتاب والسنة، بعيدا عن الأهواء والشبهات، حتى لا يحاد عن الطريق الصحيح الذي يرضي الله ورسوله.[٣]

يقول محمد الصامل: "الأصل الاعتماد على القرائن اللفظية، والقرائن الحالية، وإن احتيج إلى القرينة العقلية، فلا بد أن تكون بمعونة من قرائن المقال، وقرائن الحال، حتى لا يترك المجال مفتوحا للعقل القاصر، ليتحكم بمفرده في فهم النصوص دون ضوابط ".[٤]

رابعاً: اعتبار لغة الخطاب، وهي اللغة العربية، فينبغي أن يكون فهم النص في حدود مدلولات اللغة العربية وألفاظها، ومن خلال قواعد اللغة والنحو، وتختلف دلالات الألفاظ تبعا لتنوع العبارات، فاللغة قرينة مهمة ومعتبرة في فهم الخطاب، وهي الوسيلة لنقل الكلام ومعرفة المقصود منه، فلا يفهم الكلام أو جزء منه إلا بفهم لغة الخطاب، ولذلك هي ضرورية لمعرفة المقصود من الخطاب، وبخاصة إذا كان المعنى غير ظاهر. [٥]

---

١ انظر: الفوزان،عبدالله، **اثر السياق وجمع الروايات واسباب الورود في فهم الحديث**،ص ٢٠٢.

٢ علاء الحمزاوي، **ملامح تخاطبية عند الأصوليين**، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، على موقع صيد الفوائد.

٣ انظر، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج١ ، ص ٢٨٧.

٤ الصامل، محمد، **المدخل إلى دراسة بلاغة أهل السنة**، ص ١٥٠.

٥ انظر: العنزي، سعد، دلالة السياق عند الأصوليين، ص ١٧٧.

قلت: ينبغي على المجتهد أن ينظر إلى دلالات الألفاظ منفردة ومجتمعة، وواضعاً بعين الاعتبار العادات الاجتماعية التي قيل فيها النص، فاللغة وسيلة لترجمة الأحوال المصاحبة للخطاب، يختلف المتلقون للخطاب بفهمها.

ويبين الإمام الشافعي أن اللسان العربي من أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، والعلم باللغة عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، فلا يصح إيضاح جمل علم الكتاب من أحد جهل سعة لسان العرب، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها ومن تكلف ما جهل، كان بخطئه غير معذور.[١]

ينبه الإمام الشافعي إلى توسع ألفاظ العربية، وصعوبة الإحاطة بكل معانيها، ولكن لا بد لوجود من يفهم الألفاظ، ولا بد لفهم الألفاظ من الإحاطة بلسان العرب وتفرق معانيه، والحذر من تكلف ما يجهل.

خامساً: أن يتم فهم النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشرع الكلية، ولذلك يجب على الباحثين في علوم الشريعة الابتعاد عن التعلق بظواهر الأمور والجمود على النصوص، فالإسلام جاء لتحقيق مصالح العباد.

ولذلك يقول الإمام ابن القيم: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه".[٢]

وعلم المقاصد يقوم على تتبع النصوص الجزئية، ويتوصل من خلالها إلى المقاصد العامة والأهداف المراد منها، حسبما تقتضيه أصول الشريعة، فالمقاصد العامة هي الأصول، وفي ضوء هذه المقاصد العامة، تفهم النصوص الجزئية فهما دقيقا أقرب ما يكون إلى مقصود النبي صلى الله عليه وسلم.[٣]

---

١ الشافعي، **الرسالة**، ج١ ، ص٤٢-٤٦.

٢ ابن القيم، **إعلام الموقعين**،ج٣ ، ص٣.

٣ انظر: السلمي، عياض، **ضوابط فهم السنة النبوية**، الرياض، ندوة فهم السنة النبوية، ١٤٣٠، ص١٠.

سادساً: الإعتماد على روح النصوص، والإبتعاد عن ظاهرها، فالأحكام الشرعية بعضها ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان وتبدل الأحوال، وبعضها متغييرات مقيدة بظروف مكانية وزمانية وحالية، فإذا تغيرت الظروف والأحوال تغير الحكم بما يتوافق مع روح النص.[١]

يقول رابح دفرور:" ينبغي أن يكون في أحكام الشريعة من المرونة ما يجعلها تتكيف مع متغيرات الزمان والمكان ومستجدات العصر، وفيها من الثوابت ما يجعلها تستعصي على الذوبان".[٢]

فالثوابت لا تتغير وان تغير الزمان والمكان ولا اجتهاد فيها، وهدمها هدم للدين والشريعة، والمتغيرات هي جملة من الأحكام الفرعية تتغير بتغير الزمان والمكان بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية التي أرادها الله عز وجل.[٣]

فيجب على من أراد فهم السنة فهما صحيحا، أن يميز بين الثوابت القطعية، والمتغيرات الظنية، ولذلك أكد العلماء على أهمية مراعاة السياق الزمني لتفسير النصوص وفهمها، فلا تحمل المصطلحات والمفاهيم على النصوص، بل يجب حمل النص وتطبيقها على الواقع، فمن أهم أسباب سوء فهم النصوص والزيغ عن الحق، تنزيل الوقائع والأحداث على النصوص وتحميلها مالا تحتمل.

سابعا: الإحاطة بكل الظروف المحيطة بالنص؛ كاعتبار مراد المتكلم، واعتبار حال المخاطب، وبيان سبب ورود الحديث، ويعرف سبب الورود من خلال جمع الروايات للحديث الواحد، فقد يأتي بيان السبب ضمن اختلاف الروايات، وقد يأتي من خلال جمع الأحاديث المتفقة في المعنى، وبيان السبب مهم في فهم الحديث، فهو يمثل الواقع الذي قيل فيه النص ومن أجله ورد.[٤]

ويبين الدكتور التخيفي أهمية معرفة سبب الورود، وأنه يفيد المجتهد في معرفة الواقع الذي ورد النص من أجله، ليقيس عليه ما كان مماثلاً له، وقد يكون الحكم المبني على الحديث

---

١ دفرور، رابح، **الثوابت والمتغيرات في القضايا المعاصرة**، ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، ص١٥٠.

٢ دفرور، رابح، المرجع السابق، ص ١٥٠.

٣ أمامة، عدنان، التجديد في الفكر الإسلامي، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤، ص٣٠.

٤ انظر: الفوزان،عبدالله، **اثر السياق وجمع الروايات واسباب الورود في فهم الحديث**، ص٢٠٠.

مقتصرا على سبب بما لا يفيد تعميمه، فيستثنى من قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[١]

ومعرفة سبب ورود الحديث مهمة ولها الأثر الواضح للإفادة في معرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، وبيان الأحاديث المختلفة وحل مشكلها، ومن ثم إدراك حكم التشريع، وبيان المقصد منه، وكل ذلك يؤدي إلى الفهم الصحيح للحديث، وجودة الاستنباط منه.

يقرر الإمام ابن القيم أن :" كون اللفظ صريحًا أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم، والمخا طب، والزمان والمكان، فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين،

وفي مكان دون مكان، وزمان دون زمان؟ فلا يلزم إذا كان صريحا في خطاب الشارع أن يكون صريحا عند كل متكلم، وهذا ظاهر"

ويبين الطلحي أن اعتبار مراد المتكلم أمر مهم لفهم الكلام، فبمراده تتعلق وظيفة اللغة التعبيرية، وذلك أن النزوع لإنشاء النص، أو الشروع في الكلام إنما يكون من المتكلم، ويخضع بالدرجة الأولى لمراده، أما المخاطب، فهو الهدف في أي عملية إتصال لغوية، وتتعلق به الوظيفة الإفهامية، وكثيراً ما يعبر البلاغيون بقولهم(مراعاة حال المخاطب)، ولا بد أن يكيف المتكلم النص وفق حال المخاطب.

فمعرفة مراد المتكلم، والإحاطة بحال المخاطب، أمران ضروريان لفهم الكلام ومعرفة سياقه الذي ورد فيه، وهما متلازمان لفهم الخطاب ومعرفة المراد منه.

---

١ التخيفي، عبد المحسن، **دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث**، ص٢٦٢.

الفصل الثالث

أثر السياق في فهم نصوص السنة وتحليلها وتوجيه معانيها

المبحث الأول

أثر السياق في نقد الحديث سنداً ومتناً.

أولاً: الشهرة في نقد السند.

أخذ البحث في أسانيد الأحاديث ونقدها شهرة واسعة أكثر من نقد المتون والعناية بها،وهذا غير صحيح، حتى ظن بعضهم أن علماء الحديث لم يعنوا بدراسة المتن مطلقا، واقتصرت جهودهم على العناية بالسند، وأهملوا البحث عن فهم حقيقة النص الصحيح وواقعه، ولكن حقيقة الأمر غير ذلك، فإن جهودهم قد انصبت على المتن والسند معا، مع العناية بهما، بل إن التحقق من صحة المتن كان سابقاً من حيث الزمن، فقد بدأ في وقت مبكر، حيث إن العناية بمتون الأحاديث كان في حياة النبي صلى عليه وسلم وحياة الصحابة رضي الله عنهم، كما في قصة عمر رضي الله عنه، إذ جاءه صاحبه الذي كان يتناوب معه للقاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأخبره بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق زوجاته، فذهب عمر ليستوثق الخبر، والحديث عند البخاري في الصحيح.[١]

هذا الحديث يدل على البداية المبكرة للاستيثاق من صحة المتن، ولكن كان ذلك على نطاق ضيق، إذ لم تكن الحاجة إليه ماسة؛ بسبب صدق الصحابة وثقة بعضهم ببعض، وقبل ذلك وجود المشرع بينهم، وما ذلك إلا عناية بالسياق واهتمام به، فصحة المتن من صحة الحديث، وهذا الإستيثاق، هو من باب نقد المتن، الذي بدأ مبكراً على عكس ما يظنه البعض.

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم حرص الصحابة رضوان الله عليهم على حفظ السنة، والعمل على المحافظة عليها، وليس أدل على ذلك من طلب عمر بن الخطاب من أبي موسى الأشعري إحضار شاهد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الإستئذان عند الدخول، وهذا أيضا من باب نقد المتون، فالأسانيد في ذلك الوقت لم تكن موجودة.[٢]

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب العلم ، باب التناوب في العلم، ح(٨٩)، ج١، ص ٢٩ ، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، ح(١٤٧٩)، ج٢، ص١١١٢.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الإستئذان، باب التسليم والإستئذان ثلاثاً، ح(٦٢٤٥)، ج٨، ص ٥٤، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الآداب ، باب الإستئذان، ح (٢١٥٣)، ج٣ ، ص١٦٩٤.

ثانياً: التطور في نقد المتن.

وبعد ذلك احتاج الصحابة إلى تأكيد العناية بالأحاديث، وذلك بالإستيثاق ممن نقل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلكوا في ذلك عددا من الوسائل؛ كطلب الشاهد أحيانا، والحلف على سماع الرواية، فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا سمع حديثاً من الصحابة لم يسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من الراوي الحلف على هذه الرواية، فقَالَ: (كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ...)،[١]

قلت: لقد اعتمد الصحابة كثيراً من الأساليب التي كانت للحيطة والحذر والتثبت الشديد من صحة الحديث، حتى لا يفتح المجال للتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذه المرحلة أضاف الصحابة إلى هذه الجوانب من نقد المتن جانباً آخر، وهوعرض الروايات على أصول الشرع وقواعد الدين، فأخذوا بما وافق القرآن الكريم والسنة الثابتة وتركوا ما عداه، ومقابلة المرويات وعرضها على الثابت من الكتاب والسنة هو عمل بمقتضى السياق.

ويبين محمد العمري أن مقابلة الروايات مع بعضها والأخذ بما وافق الكتاب والسنة، هو عين الأخذ بالسياق والإعتبار به، ومثل لذلك بما كانت تنكره أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الصحابة، فكانت تقابل الروايات وتنقدها وتصححها وتضبطها، وقد ألف الإمام الزركشي في ذلك كتاباً جمع فيه هذه الأحاديث.[٢]

ثالثاً: التأكيد على نقد المتن.

إن نقد الأحاديث في بدايته كان منصباً على نقد المتن؛ إذ لا وجود للسند في هذه المرحلة مطلقاً، ونقدهم للمتن سببه الغيرة على الدين، والحرص على السنة النبوية وتبليغها للناس، فهي المصدر الثاني للتشريع، ومنزلتها بعد القرآن الكريم مباشرة، وهذ سبب احتياط الصحابة في قبول

---

١ أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، ج١، ص٢٣٣، والترمذي في **السنن**، كتاب الصلاة، باب الصلاة عندالتوبة، ح(٤٠٦)، ج٢، ص٢٥٧، وقال أبو عيسى حديث علي حديث حسن، والنسائي في **السنن الكبرى**، كتاب الجمعة، باب ما يفعل من بلي بذنب وما يقول،ح(١٠١٧٥)، ج٦، ص١٠٩، وأبو داود في **السنن**، كتاب الوتر، باب في الإستغفار، ح (١٥٢٣)، ج١، ص٥٦١، وابن ماجه في **السنن**، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، ح (١٣٩٥)، ج١، ص ٤٤٦، والحديث حسنه الألباني، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح.

٢ انظر: العمري، محمد علي، **منهج النقد عند المحدثين**، ط١، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٠م، ص١٣، والكتاب الذي أشار إليه الدكتور هو(الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة).

الأحاديث، ومقابلة المرويات ونقدها، فبنقد المرويات ومقابلتها نتوصل إلى الثابت والصحيح منها ونترك ماسواها، فعند دراسة حديث معين وفهم سياقه لا بد من التأكد أولا من صحته وثبوته.[١]

من خلال هذه المقدمة، نخلص إلى أن الإهتمام بالمتن ونقده لا يقل أهمية عن نقد السند، بل إن نقد المتن وجد منذ بداية عصر الرواية، إذ لا وجود للسند حينذاك، فنقد الصحابة الكرام بعض الروايات من خلال متنها، ثم تطور الأمر واتسعت الروايات ودخلت الأسانيد، فاتجه علماء الأمة لنقد الأسانيد، ولم يغفلوا مطلقاً نقدهم للمتون، ونقد المتن له الأثر الواضح في الإستفادة من نظرية السياق بقسميه المقالي والمقامي، فالمقالي قد يفيدنا في الكشف عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والمقامي قد يفيدنا أيضاً في مقابلة المرويات، وجمع الأحاديث وغير ذلك.

رابعاً: نقد السند وعلاقته بنقد المتن.

العناية بأسانيد الحديث له أهمية كبرى، ولذا ركز عليه علماء الأمة، لأن فكرة الإعتماد على المتن ونقده فقط فكرة خاطئة، فنقد السند له ارتباط بنقد المتن، وإثبات ثقة الرواة ليس عملاً سطحياً، بل إن نقد السند يرتبط بالمتن ارتباطاً وثيقاً؛ لأن توثيق الراوي لا يثبت بمجرد عدالته وصدقه، بل لا بد من اختبار مروياته بعرضها على روايات الثقات، فإن وجدت رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، عرف ضبطه وتثبته.[٢]

قلت: لقد رجح علماء الحديث بين الروايات بما كان موافقا لسياق الحديث، وأقربه معنى إلى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فما وافق السياق أخذوه ورجحوه، وما كان بعيدا عنه تركوه، وسياق الحديث يبدأ من بداية الإسناد، فما وافق أسانيد الثقات قبل، وإلا طرح وترك.

أوضح الدكتور محمد العمير أهمية سند الحديث بالنسبة لمتنه ومدى الإرتباط بينهما، وهي قضية مهمة نستطيع من خلالها الرد على كل من سولت له نفسه بانتقاص منهج الأئمة في النقد، إذ أن نقاد السند قاموا بتخفيف ثلثي النقد الموجه للأحاديث النبوية، وهي نظرية صحيحة، فلو كان النقد بمجموعه موجه إلى المتن فقط، لما استطاع النقاد الإحاطة بكل الأحاديث المنتقدة، ولكن بنقدهم للسند لم يبق إلا القليل من الأحاديث التي تحتاج إلى النقد، وهو النقد الموجه للمتن، وهذا قدر يسير إذا ما قارنا النقود الموجهة للأسانيد.[٣]

---

١ انظر: المليباري، حمزة، **نظرات جديدة في علوم الحديث**، ط٢، الرياض، دار ابن حزم،٢٠٠٧م، ص٣٦.

٢ انظر: السلفي، محمد لقمان ، **اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا متنا**، ط١، الرياض ، ١٤٠٨، ص١١٨.

٣ انظر: محمد العمير، **ضوابط فهم السنة النبوية**، أحد أعمال ندوة فهم السنة النبوية بين الضوابط والإشكالات، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص٧.

قلت: وعلى هذا النهج الذي يجمع بين نقد الحديث سنداً ومتناً سار المحدثون، فنظروا في المتون نظرات ناقدة مستبصرة، ميزوا من خلالها بين الغث والسمين، مستندين إلى قرائن ومقاييس استقوها ممن سبقهم من الصحابة والتابعين، وطبقوها على كل حديث، ولم يهملوا النظر أيضاً في سند الحديث، لأنه الطريق الموصل إلى المتن .

خامساً: نظرية السياق ونقد المتن.

هناك علاقة وثيقة بين نظرية السياق ونقد المتن، فالقرائن المحيطة بالسياق قد تكشف لنا صحة المتن من ضعفه، فإذا كان الحديث ركيكاً وعباراته لا تشبه كلام الأنبياء، نستطيع الحكم عليه بالضعف، وإذا جمعنا الأحاديث المتفقة في المعنى نستطيع أن نميز منها ما كان موافقاً للسياق.

ومن أهم القواعد في هذا الباب ما ذكره الشافعي رحمه الله، إذ بين أن أكثر ما يستدل به على صدق الحديث وكذبه، صدق المخبر بهذا الحديث وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وبين أن طريقة الإستدلال على الصدق والكذب، أن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه.[١]

وحدد رحمه الله معرفة الخطأ في متون الأحاديث بمعيارين:

الأول : التحديث بما لا يجوز مثله، أي بما يستحيل، وتشمل هذه الاستحالة كل النواحي؛ العقلية أوالتاريخية، فما كان في متون الأحاديث من أمور تخالف العقل أو التاريخ، فقد نظروا فيها وردوها، وهذا ماعناه بالخاص القليل، والكثير قد كشفه الأئمة النقاد من صدق الرواة، والتحديث بما لا يجوز مثله، نعرفه من خلال سياق الأحاديث ومقابلة الروايات، وعرضها على الأصول الثابتة والمقررة، فإذا كان سياق الحديث يدل على استحالة صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا يدل على كذب المخبر به.

الثاني: التحديث بما يخالف ماهو أثبت، أي مخالفة الثابت المقرر من الكتاب والسنة، وقد أولى الأئمة هذا المعيار، وقاسوا عليه كثيراً من الروايات، فما وافق الثابت أخذوا به وما خالفه نبذوه.

---

١ انظر: الشافعي، **الرسالة** ، ج١، ص ٣٩٩.

ومن العلماء الذين ذكروا بعض المقاييس للحكم على الأحاديث في قواعد كلية، الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه:(المنار المنيف في الصحيح والضعيف)، [1]حيث حكم على كثير من الأحاديث بالوضع أو الضعف بالنظر إلى متونها، وقد سئل الإمام ابن القيم، هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فأجاب بأن ذلك يحصل لمن تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه، ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول صلى الله عليه وسلم كواحد من أصحابه، فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز، وما لا يعرفه غيره وهذا شأن كل متبع مع متبوعه فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك.[2]

قلت: ومن هنا يتبين لنا أن القواعد التي وضعها العلماء والنقاد للحكم على الأحاديث، وبيان صحيحها من ضعيفها لم تكن من باب العبث، ولا ادعاء بعلم الغيب، بل هي نتاج الممارسة ومقابلة الأخبار ببعضها، واعتبار المرويات بمرويات أخرى، وهذا العلم لا يصلح إلا لمن بلغ المنزلة العالية وأشرب قلبه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هذه القواعد النظر في سياق الحديث، فهي قاعدة مهمة ترتبط بعلم السند والمتن، يستطيع الناقد من خلاله الكشف عن اتصال السند وانقطاعه، والتفريق بين رفع الحديث أو وقفه وغير ذلك، وأكثر مايستفيد من السياق نقاد المتن، ومن أراد فهم الحديث فهماً صحيحاً، فبواسطة سياق الحديث، نرد على كل من سولت له نفسه برد الأحاديث الصحيحة لأنها لم توافق عقله وهواه.

ومن أهم القواعد التي ذكرها الإمام ابن القيم : تكذيب الحس للحديث، ومناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، و مخالفة الحديث صريح القرآن، ووجود قرائن تدل على استحالة صدور الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،إلى غير ذلك من القواعد الكثيرة، التي تتعلق بسياق الحديث ومراعاته وفهمه. [3]

---

١ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١)، **المنار المنيف**، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣ه،ج١، ص٥٠.

٢ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١)، **نقد المنقول**، تحقيق: حسين سويدان، ط١، بيروت، دار القادري، ١٤١١هـ، ص ٣٣.

٣ انظر: ابن القيم، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، ج١، ص٥٠.

وينبه الدكتور أبو شهبة إلى أن علماء الحديث مصنفين وشارحين، كما عنوا بنقد المتن فقد عنوا بفقه الأحاديث وفهمها، وهذا من باب نقد المتن أيضاً، فهم لم يكونوا زوامل للأخبار، ناقلين لها، لا يفقهون معانيها، وأهل الحديث من الرعيل الأول وغيرهم جمعوا الأحاديث وغربلوها وقاموا بتنقيتها من الشوائب والغرائب، فهم أهل فقه ودراية بالمتون، يفسرون الأحاديث، ويفهمونها كما أرادها الشارع ويعملون فيها فكرهم وعقولهم، ثم يبلغونها للناس.[١]

قلت: ومن هنا يتبين لنا أن العناية بفقه الحديث يدخل ضمن نقد المتن، فعلماء الحديث لم يكونوا ناقلين للحديث فقط، بل جمعوا الأحاديث وقابلوا المرويات، ونقوها من الشوائب، ويتضح لنا من بيان منهج المحدثين في نقدهم، أنهم لم يقفوا عند مجرد نقل الرواية، وأن جمع الروايات بأسانيدها وطرقها المتعددة لم يكن ترفا علميا، بل كان مقصودا لدى النقاد، وقد صاحب الإسناد في كل طبقاته عملية توثيقية بالغة الإتقان في الرواية، بالإضافة إلى أن الإسناد قد أتاح للنقاد تناول النصوص والآثار بمنهجية علمية، فإذا سلم الإسناد، انتقلوا للمتن، ولكن بضوابط نقدية صحيحة.

وهذا مما أكد عليه الدكتور إدريس مقبول، حيث بين أن ما نَظَّرَ له رواد الدراسات التداولية التي دعت إلى الإهتمام بالسياق وعناصره في فهم المراد من النصوص وتحليلها، والمقابلة بين النصوص، قد سبقهم إليه المحدثون، فهم من اجتهد في تقليب المرويات، ومقابلة بعضها، والتحقق من نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تحدثوا عن السياق التام والأتم في معرض المقايسة، فالسياق الأتم ما جاء مكتملا متضمنا سائر القرائن التي يحوج إليها التأويل، وقد لا تكون تلك القرائن واردة في بعض الروايات، ولهذا نجدهم يقولون : "وروى فلان أتم من هذا" و"سياق فلان أتم"، والمقصود بالتمام هنا أحد وجوه التمام السياقي للنصوص.[٢]

قلت: أصحاب المدارس المعاصرة، ممن عنوا بدراسة النصوص، ومقابلة بعضها ببعض، وتأويلاتها وتحليل الخطاب، وضعوا السبق في ذلك لجماعات غربية في بدايات القرن التاسع عشر، وفاتهم أن المحدثين ونقاد علم الحديث، اكتشفوا ذلك قبل أربعة عشر قرناً، ولم يسبقهم إليه أحد، فهم قد اجتهدوا في تقليب المرويات، ومقابلتها ببعضها، وتحققوا من صحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم،فأخذوا بالسياق الأتم ورجحوه على التام، وأولوا النصوص تأويلا صحيحا معتمدين على سائر القرائن التي يحتاجها تفسير النص، كل ذلك من أجل الفهم السليم للنصوص، ومعرفة مراد الله عز وجل من خطابه.

١ انظر: أبو شهبة، محمد، **الدفاع عن السنة**، ط١، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٨٩م، ص٣٢ .

٢ انظر: مقبول، إدريس، **السنة النبوية ومستويات التمام السياقي**، دبي، جامعة الإمارات، ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، ج١، ص ٣٥١.

المبحث الثاني

فهم السنة من خلال سياق الحديث.

فهم السنة وفقهها أمر في غاية الأهمية، لما له من أهمية بالغة في الوصول إلى مراد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، مع ما يكاد لهذه الأمة من سوء وضلالات، الهدف منها الإعراض عن هدي النبوة، وتشكيك الأجيال الإسلامية فيما وصل إليها من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد تنوعت أساليب المشككين؛ فمنهم من أنكرها جملة، والبعض منهم أنكر جزءاً منها على حسب ما تمليه أهواؤهم، والبقية منهم تفنن في فهمها على ما يمليه عليه عقله، فما وافق عقولهم قبلوه وما أنكرته عقولهم أبطلوه، وأي عقلٍ هذا الذي يحكمونه، فعقولهم تتحرك مع النصوص لا يحكمها ضابط، يقفون مع النص فيما لا تفهمه عقولهم، ويؤولون النصوص على أهوائهم فيما يريدون، فهم على الطريقين يسيرون.

طرق التعامل مع النصوص.

للناس في تعاملهم مع فهم النصوص أكثر من طريق؛ فمن اتبع رضوان الله فهم النصوص على حقيقتها، واستخدم عقله ضمن الأصول التي أتاحها الشرع، وقام بتطبيقها على الواقع، وأما أهل البدع والضلال، فيبين الإمام ابن تيمية أنهم هم على طريقين:

الأول: يفرط في الرأي وإعمال الفكر، ويصاحب ذلك فساد في العمل، وفساد في التأويل.

الثاني: يفرط في العمل، ويخلي روحه عن التقوى، فبتصوفه يلهم العلوم كلها، هذا باطل.

قلت: والطريقان المبتدعان أحدهما غلا في السياق والفهم، والآخر أنكر كل وسائل الفهم والعقل، فلا بد من لزوم الطريق الصحيح للفهم، وهو النظر في الأدلة الشرعية، والعمل بموجبها، واستخدام البراهين العقلية الصحيحة، والطرق والوسائل التي تعين على هذا الفهم الصحيح ومنها السياق. [١]

أخطاء أهل الظاهر.

أخطأ أهل الظاهر بتقصيرهم في فهم النصوص، وحصرهم الدلالات في ظاهر الألفاظ، ونبذهم الغوص في المعاني، وقد نبه ابن القيم إلى أن هذه القضية تكمن أهميتها في الحكمة من إيراد النصوص وإنزال الشرائع، فلابد من فهم العربية وتعلمها، والإحاطة بما فيها من أسرار بلاغية وتوجهات نحوية، وترك الجمود على ظاهر اللفظ دون مراعاة المقاصد والمعاني، بل يجب

---

١ انظر: الامام ابن تيمية ، **منهاج السنة النبوية** ج٥/ ص٢٩٨.

مراعاة مقاصد المتكلم في فهم النصوص، ومنها سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، فلا يصح تفسير الحديث بظاهر العربية دون مراعاة مقاصد الشرع، ودلائل السياق، والقرائن المحيطة بالنص، وهذا أدى بكثير ممن يأخذون بظواهر النصوص، إلى تعطيلها والتوقف عن المراد بها، والتقصير في حق الله، فلو أخذ بالقرائن ومنها السياق لتوصل إلى الفهم الصحيح، وعلم مراد الله من النصوص.[١]

قلت: تقصيرهم هذا أدى إلى الفهم الخاطئ للنصوص الشرعيه، وتعطيل بعض الأحكام، بل رأيهم هذا يعطل إعمال الفكر والنظر في فقه الحديث، وقصر النظر عن مقاصد الشريعة .

الغلو في التأويل.

وعلى النقيض التام، وجد آخرون يلوون أعناق النصوص على أهوائهم، ويأولونها على ما تقتضيه عقولهم وأفكارهم، فهم يحرفون فهم السنة النبوية من أجل اتباع الهوى، فإذ وقف أحدهم على ما يخالف هواه من النصوص، فإنه يتأولها على غير تأويلها الصحيح، ليجعل النص وفق ما يهواه؛ فهو يعتقد قبل أن يستدل، وينتقد قبل أن يتأمل وينظر ويحرر، فمن موارد الغلط في فهم مراد الله عزوجل وفهم مراد رسوله تفسير اللفظ بمجرد ما يسوغ لغة، فعلى من يتفقه في الحديث أن لا يهجم على المراد من الحديث بمجرد تفسير الغريب من جهة اللغة، فإنه ليس كل ما ساغ لغة ساغ أن يكون تفسيرًا للحديث[٢].

قلت:إن اتباع الهوى طريق لا نهاية له، أبوابه كثيرة، ومنها الإتيان بأفكار باطلة وتأويلات غير مستساغة لنصوص شرعية، ومن ثم وضع الأدلة عليها، ولهم في ذلك طرق مختلفة؛ إما التأويل الفاسد مباشرة، أو اتباع المجمل وترك المفصل، أو القياس الفاسد بشروط باطلة، أو التفسير باللغة المجردة عن القرائن والدلالات المعينة على الفهم، والهدف الأسمى لهم هو الإنحراف بالسنة المطهرة عن فهمهما الصحيح، والبعد بها عن سياقها الذي جاءت من أجله.

اعمال القرائن المعينة على الفهم

يؤكد ابن عبدالبر على أهمية استخدام القرائن والوسائل المعينة على فهم الحديث ومنها الإستعانة على الفهم من كتاب الله، والعلم بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسعة لغتها واستعاراتها

---

١ انظر:ابن القيم، **اعلام الموقعين** ، ج١، ص٣٣٨.

٢ انظر: بازمول، محمد ، **الإشكالات المعاصرة في فهم السنة النبوية**، ندوة فهم السنة النبوية الضوابط والإشكالات، ، الرياض، وزارة الأوقاف، ١٤٣٠هـ ، ص٢٧.

ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها لمن يقدر على ذلك، فهو شيء لا يستغني عنه في الفهم والتوصل إلى الفقه الصحيح. [١]

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: " إن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بالسنة " [٢]

قلت: يعد فقه السنة النبوية غاية جليلة يسعى إليها وينصب في سبيلها، ولا يحسن بطالب الحديث أن يشتغل بطرقه جمعاً ويهمل التفقه في متونه، وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ينعى على المحدثين قلة عنايتهم بالفقه، وكان رحمه الله يقول : " يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه".

ويقول قرينه الإمام علي بن المديني "التفقه في معاد الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[٣]

قلت: إن ملاحظة السياق بأنواعه، أمر لايختلف العلماء في موقعه وأهميته في دراسة النصوص وتحليلها، لأن إهمال السياق قد يؤدي إلى الوقوع في الغلط والمغالطة، فلامعنى للنص من دون سياق، ولاتأويل من دون إعتباره، فمعرفته ضرورية لكل من يتعامل مع النصوص الشرعية.

"إن فهم النصوص الشرعية وتوجيه دلالتها، يتوقف على ما يحيط بها من عناصر سياقية، لا يمكن الاستغناء عنها عند التعامل مع النصوص، إلا أن دلالة السياق جاءت لخدمة المعنى، فلا بد من اعتبار كون النص الإلهي متعاليا ومعجزا، فلا نخضع النص الإلهي للهوى البشري والثقافة البشرية، بل تضع النص موضع المهيمن على الواقع والحاكم عليه". [٤]

ينبه البراجيلي إلى قضية مهمة في فهم السنة، وهي اعتبار السياق وأنه وسيلة إلى الفهم، فمعرفته ضرورية لازالة تشابه النصوص، وحسم الأمور في دعاوى النسخ، وهو يعطي المجتهد القدرة على الترجيح، ويعين على استنباط الأحكام الشرعية، وتوجيه دلالات النصوص، فهو بحق

---

١ انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي(ت٤٦٣ه)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: فواز زمرلي، الرياض، دار ابن حزم، ١٤٢٤ه،ج٢، ص٣٢٤.

٢ القرضاوي ، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة**، مصر ، دار الوفاء ، ١٤١١ه، ص ١٣٥ .

٣ الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، دار المعارف، ١٤٠٣،ج٢، ص٢١١، ويقصد بمعاد الحديث: تكراره وإعادته لمراجعته والتأكد من طرقه، ليسهل فهمه.

٤ متولي البراجيلي، **أثر السياق في فهم النص**، مقال على شبكة الإنترنت، موقع الفقه الإسلامي ، وانظرأيضا، الزنكي، نجم الدين، **نظرية السياق**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م، ص٧٥.

أهم ضابط للفهم، فلا يمكن الإستغناء عنه، ومما ينبغي مراعاته أن دلالة السياق خادمة للنص وليس النص خادماً لها، ويجب مراعاة عناصره وضوابطه.

ويبين الدكتور محمد العمير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بلغته العربية في أحوال مختلفة، ومقامات متباينة، فيأتي كلامه وخطابه مناسبا لظروفه وملابساته، على وفق ما يقتضي المقام، فلا يمكن الاكتفاء بألفاظ الحديث وحدها في فهم المراد، بل يلزم بالضرورة استحضار قرائن الحال من أسباب الورود ومراعاة السياق بكل أدواته والتي تسهم في الوصول إلى الفهم التكاملي الصحيح.[١]

قلت: فهم السنة فهما صحيحاً لا بد أن يكون وفق سياقها الذي وردت فيه، فلا بد من اعتبار الظروف والمقامات والملابسات التي قيل فيها النص، ومن اعتمد على الألفاظ وحدها، فقد ضل وأضل، وبعد عن الجادة والصواب.

وهذه الأمور التي تساعد على الفهم ومنها السياق، لا تعرف بالنظرة الخاصة لكل نص، بل من خلال النظر الواسع في النصوص بمجموعها، والقراءة الجامعة التي تضع الجزئيات في إطار الكليات، و تلحق الفروع بأصولها، ولذلك يركز الإمام الشاطبي على رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، حتى يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فلا يصح الإقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، والنظرة الشمولية للنص هي منهج الراسخين من العلماء، فالشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان، وكلما كان استحضار هذه الجزئيات أشمل ، كان فهم مراد المتكلم من كلامه أدق، و العكس بالعكس.[٢]

المثال الأول: ومن الأمثلة المهمة في هذا السياق ماجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، من ذم من اشتغل بالحراثة والزراعة، والتحذيرمن عاقبة من عمل بهما، مع ما دعا إليه الإسلام من الحث على العمل أولاً، وفضل الزرع والزراعة ثانياً.

---

١ انظر: العمير، محمد، **ضوابط فهم السنة النبوية**، ص١٦.

٢ انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، ط١، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج١، ص١٨٤.

أخرج الإمام البخاري بسنده عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أنه رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ)[١].

قلت: إن ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول صلى الله عليه وسلم للحرث والزراعة التي تفضي إلى ذل العاملين فيها، وقد حاول بعض المستشرقين ومن نحا نحوهم من المعاصرين إلى استغلال هذا الحديث لتشويه موقف الإسلام من الزراعة، فهل هذا صحيح؟ أم أن سياق الأحاديث تفيد غير ذلك، لأن النصوص الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول غير ذلك، فقد جاءت نصوص كثيرة تحث على الزراعة والعمل بها، وفصلت السنة المطهرة كثير من أحكامها، بالإضافة إلى ما كان عليه الصحابة الكرام وعملهم بالزراعة، وأي فضل أعظم من هذا الفضل، وأي حث على الزراعة، آكد من هذا الحث، فهل نأخذ بظاهر ألفاظ الحديث التي تدعوا إلى ترك العمل بالزراعة، وتذم من اشتغل بها، أم لا بد من فهم صحيح للحديث وفق سياقه الصحيح، ونعمل عقولنا وأفكارنا لمعرفة الفقه الصحيح للحديث من خلال سياقه.

نقل ابن بطال عن المهلب أن الحديث جاء للحض على معالي الأحوال، وطلب الرزق من أشرف الصناعات، فقد خشي النبى صلى الله عليه وسلم على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد فى سبيل الله، فإن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها.[٢]

ويبين ابن حجر أن الذل قد لحقهم بما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة، وكان العمل في الاراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك، وقد جمع البخاري في ترجمته بين الحث على الزراعة وتركها بأحد أمرين: أما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة العمل بالزراعة، فإذا اشتغل بها ضيع بسببها ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه.[٣]

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب المزارعة، بَاب مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، ح(٢٣٢١)، ج٣، ص١٠٣.

٢ انظر: ابن بطال، علي بن خلف٠(ت٤٤٩)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق:ياسر بن إبراهيم، ط٢،الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ه، ج٦، ص٤٥٧.

٣ انظر: ابن حجر ، **فتح الباري**، ج٥، ص ٥.

وقد وجه الحديث ابن الأثير توجيهاً جميلاً فقال: "إن أهل الحرث تنالهم المذلة بما يطالبون به من الخراج والعشر ونحوهما"[1]

قلت: إذا أخذنا بالحديث مراعين لألفاظه فقط، نجد أن معناه مخالف لكثير من نصوص القرآن والسنة، و يرفضه الواقع العملي لحياة الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة في المدينة، إذ كانت أرضهم ذات نخل و زرع، وإذا أخذنا بالحديث مراعين سياقه، فإننا سنفهمه كما أراد الله عز وجل وأراد رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن رضي بالزرع وقعد عن الجهاد، وكانت الأرض وحراثتها شغله الشاغل، فإنه قد يرضى الذل على نفسه، من تضييع أمور جهاده ودينه، ولو أخذنا بسياق الإسناد فسنجد أن رواة الحديث من أهل حمص، وقد اشتهرت بلادهم بالزراعة، فإذا ركنوا إليها ضاع الجهاد في سبيل الله، وتسلط عليهم الولاة.

والنظر في مجموع روايات الحديث هو نظر إلى السياق ففي رواية ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ).[2]

قلت: الواقع اليوم يكشف لنا ذلك فالإشتغال بالزراعة قد يدخل الهوان والذل على أصحابه وسياق الحديث يوضح ذلك، فالرسول صلى الله عليه وسلم بين سبب الذل وهو الإنشغال بالزراعة والحرث عن الجهاد وغيره من واجبات المسلم، وهذا واضح لالبس فيه، إلاعلى من أغمض عينه وقلبه عن الحق.

وفي النتيجة فمن أراد فهم السنة النبوية فهما صحيحا متضمناً بيانُ حِكَمها وأحكامها، لا بد له من الإلتزام بأصول وقواعد ينطلق منها وفق منهج علميّ رصين، ومنها فهم السنة المطهرة وفق سياقها الذي وردت فيه، وعلى ضوء ما أراده الشارع الحكيم، فمن لم يراع هذه القواعد العلمية والأسس المنهجية، كان فهمه للسنة النبوية ثورة عليها وتغييراً لدلالتها، بل قد

---

١ ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، بيروت، دار الفكر، ج١١ ، ص ٧٦٦.

٢ أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، ح(٣٤٦٤)،ج٣، ص٢٩١، **وصححه الألباني.**

يصل به الأمر إلى تحريفها عن مسارها ومبتغاها، وبالتالي يصبح الأمر فوضى، وتضيع كل قواعد العلم، وتصبح السنة النبوية حمى مستباحاً لكل من أراد خوض غمارها.[١]

المثال الثاني: ومن الأمثلة التي تفيدنا في فهم الحديث من خلال سياقه، ما رواه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال:(بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ....)الحديث [٢]

أخذ ابن بطال[٣] هذا الحديث بعيدا عن سياقه ومفهومه الصحيح، واستثمره في طهارة أبوال الإبل، إذ أن إناخة البعير ومكوثه في المسجد مدة لا يؤمن فيها من فعله ذلك، ولم ينهه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكون هذا الأعرابي جاء بهذ الجمل وأناخه في المسجد، كما جاءت هذه الرواية، فإنه لا يؤمن من الجمل مع مكوثه هذه المدة في المسجد، ألا يبول، ولذلك قالوا بطهارة أبوال الإبل، ولكن سياق الحديث المتضمن في جمع روايات هذا الحديث يفيد غير ذلك، فلا يعقل دخول الجمل إلى المسجد ومكوثه فيه، ومن أعمل فكره وعقله سيتبين له أن في الحديث حذف يقتضيه المقام، فالراوي للحديث يقصد أن الأعرابي جاء بالجمل وأناخه في باحة المسجد، أو أناخه على باب المسجد، ولم يقصد دخول الجمل إلى داخل المسجد لصعوبة ذلك.

بين الإمام بدر الدين العيني أن في الحديث حذف، والتقدير: فأناخه في رحبة المسجد ونحوها، واعتمد في ذلك على الروايات الأخرى للحديث[٤].

ففي رواية الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما (وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ)[٥]

---

١ انظر: الصياح، علي، **الثورة على السنة النبوية** ، المكتبة الشاملة، ضمن موسوعة البحوث والمقالات الإسلامية، ص٢.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب ماجاء في العلم وقوله تعالى"وقل رب زدني علما"، ح(٦٣)، ج١، ص٢٣، وأبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد، ح(٤٨٦)،ج١، ص١٨٢، والنسائي في **السنن**، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، ح(٢٠٩٢)، ج٤، ص١٢٢، وابن ماجه في **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات، ح(١٤٠٢).

٣ انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، ج١، ص١٣٥.

٤ انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج٢، ص٤٢٦،.

٥ ابن حنبل، أحمد بن محمد،(ت٢٠٤ه)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط١،١٩٩٩م، ح(٢٣٨٠)، ج٤، ص٢١٠، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط .

وروى الإمام ابوداود بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:(بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ).[١]

ورواية أبي داود للحديث واضحة بأن ضمام بن ثعلبة أناخ البعير وعقله قبل دخوله المسجد، فقد نص فيها على أن الإناخة كانت على الباب، وما كان على الباب، فهو خارج المسجد، و (ثم) تفيد الترتيب، ودخوله للمسجد جاء بعد إناخة البعير وعقله، وبعد ذلك دخل المسجد، والرواية التي عند أحمد تفيد ذلك أيضا.

ويبين الإمام ابن حجر ما استنبطه ابن بطال وغيره من طهارة أبوال الإبل وأرواثها، من هذا الحديث، إذ لا يؤمن من الجمل عمل ذلك مدة كونه في المسجد، وقد استفاد ذلك من عدم إنكار النبي صلى الله عليه و سلم ذلك، ثم أخبر ابن حجر بأن دلالة ذلك غير واضحة في الحديث، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه الروايات الأخرى للحديث، والتي وضحت أن الجمل أنيخ على باب المسجد، فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، بل أبقاه خارجا، وعلى هذا ففي رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك.[٢]

قلت: من خلال هذ الحديث اعتمد ابن بطال وغيره ممن أخذ بظاهر لفظ الحديث، على طهارة أبوال الإبل ، حيث كان الجمل في المسجد مدة لا تمنعه الطبيعة من فعل ذلك، ولكن من تمعن في سياق الحديث، تبين له أن في الحديث حذف تقديره أناخ الجمل في باحة المسجد، وهذا من الإعتماد على السياق المقالي للحديث، وأذ أخذنا بعين الإعتبار السياق المقامي أيضا، فإن جمع الروايات تدل على أن الجمل كان على باب المسجد، ولم يدخل فيه، وجمع الروايات عين الأخذ بالسياق.

قلت: وبعد ذكر هذه الأمثلة يتبين لنا أهمية إعمال السياق لفهم الحديث، وأن الألفاظ قد تؤخذ على ظاهرها، وقد يقصد بها معنى آخر، ولا يفهم هذا المعنى إلا من خلال سياق الحديث، فمن أراد فهم الحديث فهماً صحيحاً لا بد له من إعمال سياقه، والنظر في مجموع رواياته، وفي كل القرائن المحيطة بالنص، حتى يفهم مراد الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من سنته.

---

١ أخرجه ابو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، ح(٤٨٧)، ج١، ص١٨٢، وحسنه الألباني.

٢ انظر: ابن حجر، **فتح الباري** ج١، ص ١٥١.

المبحث الثالث

أثر السياق في توجيه ما اختلف عليه

دلالة السياق لها أثر عظيم في فهم المراد من النص، وبخاصة نصوص السنة النبوية التي تحمل أكثر من معنى في فهمها، فهي توجه المراد من نص الحديث، وتفصل في المعاني الي يشتمل عليها، فكم من حديث نبوي يحمل في طياته المعاني المختلفة، ولا نستطيع توجيه المراد منه إلا بالسياق، وذلك إذا أعمل بضوابطه الصحيحة، وكما أسلفنا في المباحث السابقة، فإن الناس في إعمال السياق لهم مشارب مختلفة، منهم من أهمله ومنهم من تجاوز الحد في إعماله، ومنهم من أخذ به بضوابطه الصحيحة، واستطاع من خلاله توجيه الفهم الصحيح للحديث النبوي، واستطاع بإعمال السياق أن يفصل فيما اختلف عليه من النصوص.

إن تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستلزم بيان معناه، والأخذ بحكمه وأحكامه، من أجل تطبيقها والعمل بها، وبيان معنى الحديث يقتضي تأكيد ما قصده صلى الله عليه وسلم من كلامه، وهو الذي رام إبلاغه للسامع، فهو رواية عنه بالمعنى، ورواية الحديث شهادة عليه بأنه صلى الله عليه يعني بكلامه كذا وكذا، ولا سبيل إلى إدراك قصده وتطبيق أحكامه، إلا بجمع القرائن التي يحصل بها غالب الظن أن هذا هو المعنى هو الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم وأراده، فبجمع القرائن المحيطة بالنص، وإعمال السياق في فهم الحديث، تأكيد على تبليغ السنة المطهرة كما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم.[١]

قلت: إن الهدف من دراسة نصوص السنة المطهرة هو بيان معانيها وما تشتمل عليه من أحكام، من أجل تطبيقها والعمل بمقتضاها، ومن أخذ بهذه النصوص أدرك مراد الشارع منها، وإلا لما طبقها وعمل بها، ولا سبيل لذلك إلا بجمع القرائن التي تساعد على فهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن عمل بمقتضى النصوص، فقد تأكد لديه مايريده الشارع منها، وما لا يريده، ومعرفة مراد الشارع من كلامه أمر ليس بالهين كما يظن البعض، بل لا بد من إعمال كل ما يلزم من أجل فهم النصوص وتوجيهها توجيهاً صحيحا، والفصل بين الآراء المختلفة في الفهم.

يبين ابن القيم أهمية معرفة المعنى من الكلام، وأن من يخاطب قوما بخطبة أو يدارسهم علما، فإن حرصه وحرصهم على معرفة مراده أعظم من حرصهم على مجرد حفظ ألفاظه، لأن

١ انظر: محمد العمير، **فهم السنة النبوية**، ندوة فهم السنة النبوية الضوابط والإشكالات، الرياض، وزارة الأوقاف، ص(١٤).

المعنى هو المطلوب والمراد، ولهذا يضبط الناس من معاني المتكلم أكثر مما يضبطونه من لفظه، فإن المقتضى لضبط المعنى أقوى من المقتضي لحفظ اللفظ، لأنه هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه، فالمعنى أعظم المقصودين والقدرة عليه أقوى.[١]

قلت: ينبه الإمام ابن القيم رحمه الله على أهمية المعنى، فقائل الكلام يهدف إلى معنىً وغاية يريد إيصالها، ومستقبل الكلام لا يهمه إلا فهم المعنى بغض النظر عن اللفظ، لأنه الوسيلة إلى المقصود، وإن كان اللفظ ذا أهمية، فأهميته للمتحدث تتجلى في اختيار الألفاظ المناسبة كي يتجلى معها المعنى ويتضح.

المثال الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).[٢]

إختلف السلف في مسألة الصوم في السفر، وهل هو أفضل أم أن الفطر أفضل للمسافر، فالظاهرية هم المانعون من الصوم في السفر، ويقولون: اللفظ هنا عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،[٣]

وقال أبو حنيفة: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وقال أصحابه: الصوم في السفر أحب إلينا لمن قدر عليه، وقال الشافعي ومن اتبعه: هو مخير، ولم يفضل، وقد روي عن الشافعي أن الصوم أحب إليه، وروي عن ابن عمر وابن عباس أن الرخصة أفضل، وبه قال أحمد بن حنبل، لقول الله عز وجل: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }، (سورة البقرة / ١٨٥)، وروي عن ابن عباس من وجوه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

---

١ انظر: ابن القيم ، **الصواعق المرسلة**، ج٢ ، ص ٦٣٧ .

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الصوم،بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ،ح(١٩٤٦)، ج٣، ص٣٤، و**مسلم في الصحيح**، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر،ح(١١١٥)، ج٢، ص٧٨٦.

٣ انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج١ ، ص ٢٧٨.

٤ انظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج٢ ، ص١٧١.

قلت: ومن هنا يتبين لنا أنَّ الصوم أفضل لمن قَوي عليه ولم يشق عليه، وإن أخذ بالفطر أيضا فهو محبب عملا بالرخصة، ولكن نأخذ من هذا الحديث أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، فالعلماء ذهبوا مذاهب شتى في تفسير هذا الحديث، ولكن من أخذ بدلالة السياق في بيان المراد من هذا النص النبوي، وهذه الدلالة واضحة بأن للحديث سبباً قيل الحديث من أجله، فقالوا : إنَّ كراهة الصوم في السفر هي لمن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، وسياق الحديث يقتضي ذلك، فقد قال جابر: كان رسول الله في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا :صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر، وإلى هذا جنح البخاري، وهو اختيار ابن دقيق العيد، والنووي، فبدلالة السياق، وهي بيان سبب ورود الحديث، تبين المراد وعرف المقصود من هذا الحديث، أما الظاهرية فقد فهموا حرمة الصوم على المسافر، والناظر للنص بظاهرية سيتفق معهم في هذا الحكم، إلا أن الذي يعود إلى سياق الحديث ستتضح له الوجهة الصحيحة.

ويؤكد ابن دقيق العيد على أهمية الأخذ بسياق الحديث، فكراهة الصوم في السفر هي لمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم ويشق عليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر)، ويقصد لمن كان في مثل هذه الحالة، أما من قوي جسمه وتحمل أعباء السفر فالفطر له أفضل، والظاهرية قد منعوا من الصوم في السفر لعدم انتباههم لهذه القاعدة.[1]

ويبين ابن القيم أن سبب هذا الحديث خَرَجَ عَلَى شَخْص مُعَيَّنٍ، رَآهُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، وَجَهِده الصَّوْم، فَقَالَ هَذَا الْقَوْل، أَيْ لَيْسَ الْبِرّ أَنْ يُجْهِد الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ حَتَّى يَبْلُغ بِهَا هَذَا الْمَبْلَغ ، وَقَدْ فَسَّحَ اللَّه لَهُ فِي الْفِطْر، فَالْأَخْذ إِنَّمَا يَكُون بِعُمُومِ اللَّفْظ الَّذِي يَدُلّ سِيَاق الْكَلَام عَلَى إِرَادَته ، فَلَيْسَ مِنْ الْبِرّ هَذَا النَّوْع مِنْ الصِّيَام الْمُشَار إِلَيْهِ فِي السَّفَر، لأنه قد يؤدي بالنفس إلى الهلاك، مع إستحباب الأخذ بالرخصة .[2]

ويبين ابنُ حزم أن أخطر آفة على العلوم وأهلها ما يأتي من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها العارفين بها، فإنهم يجهلون هذه العلوم ويجهلون فهمها، ويظنون أنهم يعلمون ويفقهون، وفي

---

١ انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** ،ج١، ص٢٧٧.

٢ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ)، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ،ج١، ص٤٥٧.

النتيجة يفسدون ويظنون أنهم مصلحون، فمجرد جهلهم بهذه العلوم هو إفساد بها، وبخاصة إذا أفتوا مع جهلهم.[١]

ويوضح سالم الخماش ما يراه أصحاب النظريات السياقية من أن الطريق إلى المعنى ليس رؤية المشار إليه أو وصفه أو تعريفه، فبهذه الأمور قد لا يتضح المعنى، وإنما نصل إليه من خلال السياق اللغوي الذي وردت فيه، والموقف الحاليّ الذي استعملت فيه؛ وعليه فدراسة المعنى تتطلب تحليلا للسياقات اللغوية والمقامية، والسياق هو البيئة اللغوية أو المقامية التي تحيط بالخطاب وتكشف معناه الصحيح [٢].

إن فهم المعنى وتفسيره ومعرفة المراد منه مستويات وليس مستوى واحدا، يقتصر المستوى الأول منه على المعنى الظاهر الذي تؤديه العبارة، ويحلق الأخير في آفاق رحبة للاستنباط، وَيُشَبِّهُ ابن حجر الفرق في الفهم بين الناس، رغم وحدة النص بالفرق بين أنواع الثمار، رغم أنها تسقى بماء واحد، وفهم الظاهر هو فهم النص وفق ما تدل عليه لغته كما يعرفها العرب، أما الفهم الدقيق، فهو إعمال السياق وكل ما يدور حول النص، من أجل فهمه .[٣]

المثال الثاني:

ومن الأمثلة التي تدل على أهمية إعمال السياق في فهم السنة النبوية للأخذ بالقول الصحيح وترك ما عداه من الآراء، ما يظهر من عدم تفاضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من ظاهر حديث: (لا تفضلوا بين الأنبياء)، والسياق في مجال ذم التفاخر والمباهاة بذلك لا في نفي وجود الفضل المعلوم ومنه قوله تعالى:{ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ }، (سورة البقرة /٢٥١)، وغيرها من الآيات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ فَقَالَ لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ

---

١ انظر: ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي(ت٤٥٦هـ)، **الأخلاق والسير**، تحقيق: عادل أبو المعاطي، ط١، القاهرة، دار المشرق العربي، ١٩٨٨م، ج١، ص٦٧.

٢ انظر: خماش، سالم، **أصول النظريات السياقية**، جدة، كلية المعلمين، ص٥.

٣ انظر: وجدي، محمد فريد، **علم الدلالة**، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٦، ص٢٩.

لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي فَقَالَ لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ فَذَكَرَهُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ...الحديث)[١]

الحديث في ظاهره يدعوا إلى عدم التفاضل بين الأنبياء، والقرآن الكريم يخبر بوجود التفاضل بين الأنبياء، فأين الصواب؟ وإذا أخذنا بظاهر الآية، فما المقصود من الحديث، وهل يتفاضل الأنبياء بينهم أم لا، وهل نأخذ بظاهر الحديث أم أن هناك تفسير يعتمد على السياق يثبت غير ذلك؟

وجه الإمام الخطابي نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التفاضل بين الأنبياء، وترك التخيير بينهم، إنما يكون على وجه الإزراء ببعضهم؛ فإن ذلك قد يؤدي إلى فساد الإعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم وبفرض الإيمان بهم، وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم، كما جاء ظاهرا من ألفاظ الحديث، فإن الله سبحانه قد أخبر أنه فاضل بينهم، ورفع بعضهم درجات على بعض [٢]

وقد بين الإمام النووي أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول، فالمضول هنا هو أحد الأنبياء، أوتفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، والنهي في الحديث جاء على سبب وقصة، وفي القصة حصلت الفتنة، أو أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى، ولا بد من إعتقاد التفضيل كما ورد في القرآن الكريم.[٣]

قلت: وإذا نظرنا إلى سياق الحديث، فإنه قد جاء على سبب، وهو الخصومة التي حصلت بين المسلم واليهودي، فقد تنازعا بسبب أي الأنبياء أفضل، ووقع التفضيل بينهما هنا على سبيل التخيير، فالمسلم يقول محمد صلى الله عليه وسلم أفضل، واليهودي يقول موسى عليه السلام أفضل، ولم يكن منه صلى الله عليه وسلم إلا أن قال (لا تفضلوا بين الأنبياء)، لأن التفضيل بينهما في هذه الحالة يؤدي بأحدهما إلى الإزدراء بنبي الآخر، مما قد يؤدي بصاحبه إلى الكفر، وإلا فإن الله عز وجل قد فاضل بين الأنبياء، ومن هنا فصل سبب ورود الحديث في هذه القضية.

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الفضائل، باب قوله تعالى" وإن يونس لمن المرسلين"، ح (٣٤١٤)،ج٤، ص١٥٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، ح (٢٣٧٣)، ج٤، ص١٨٤٣.

٢ انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج٤، ص٣٠٩.

٣ انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٥، ص ٣٨.

المبحث الرابع

أثر السياق في استبعاد التأويلات الباطلة أو الغريبة لنصوص السنة .

النصوص الشرعية عموماً وسنة رسول الله صلى الله عليه وسام خصوصاً، بحاجة إلى إعمال العقل السليم، حتى نخرج بحكم شرعي صحيح وفقاً لما أراده الله عز وجل، فقد يفسر النص على غير حقيقته، كما يفعل من غلا وجاوز الحد في إعمال عقله وفكره، والنتيجة هي الإنحراف بالنصوص وتغيير مسارها عن واقعها الذي أراده الشرع، وهذا يترتب عليه الخطأ في تطبيق الأحكام الشرعية، وقد يجمد آخرون على النص، ويتقيدون بظاهر الألفاظ، ظناً منهم بسلامة ما يفعلون، ولكنهم أيضاً جانبوا الصواب ووقعوا في الأخطاء، وثبتوا على رأيهم، فقصروا في فهم الأحكام وتطبيقها، معتمدين على ظاهر الألفاظ، وهذا لا يصح .

ومن الأمثلة الموضحة لذلك، ما أخرجه الإمام مسلم بسنده عن الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[١] أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ،[٢] قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ:{ يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرْحَامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا}، (سورة النساء /١)، وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ:{ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ }،(سورة الحشر/ ١٨)، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ،[٣] كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَعْنِي كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ،[٤] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ

---

١ مجتابي النمار: أي لا بسيها، والنِّمار: كلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطة من مَآزِر الأعراب فهي نَمِرة وجمعُها نِمارأخِذت من لون النّمِر لما فيها من السَّواد والبَياض ،انظر: ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الأثر** ، ج٥ ، ص ٢٤٩.

٢ الفاقَةُ : هي الفَقْرُ والحاجَةُ، انظر: الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص ١١٨٧.

٣ الصرة: هي ما ما يجمع فيه الشيء ويشد، انظر: ابراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط** ، ج١ ، ص٥١٢.

٤ أي من الشَّيء المُذْهب، وهو المُمَوَّه بالذَّهب أو منَّ قَولِهم فَرسٌ مُذْهَب إذا عَلَت حُمْرَتَه صُفْرَةٌ، انظر: ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الأثر** ، ج٢ ، ص ٤٣١.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ).[١]

إحتج من قال بوجود البدعة الحسنة في الدين بهذا الحديث، واستدل به على جواز الإحداث في دين الله تعالى طالما أن الإستحداث حسن، والناظر للحديث مختصراً قد يوافق على هذا المعنى، إلا أن من يرجع إلى السياق ، ويتمعن في النظر فيه يرى أن الأمر غير ذلك، وهذا الحديث لا حجة فيه على ما يقولون، وذلك لأنه ورد في أمر ثابت في الشرع وهو الصدقة، وقد جاء الحديث على سبب، وهو أن الصحابي بدأ بالصرة، ثم تتابع المتصدقون .

وذكر السيوطي أن سبب هذا الحديث: "إبتداء الصحابي الذي جاء بصرة فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما جاءه القوم عامتهم من مضر حفاة عراة، شديدي الحاجة والفقر، ثم تتابع الصحابة من بعده على الصدقة عليهم". [٢]

يقول الإمام بدر الدين العيني: "قوله من أحدث في أمرنا هذا، الإحداث في أمر النبي هو: اختراع شيء في دينه بما ليس فيه، مما لا يوجد في الكتاب والسنة، وقوله فهو رد أي مردود"[٣]

وقد رد الإمام الشاطبي على من استدل بهذا الحديث على جواز الإحداث في دين الله تعالى، بأن المراد بالسن هنا ليس الاختراع البتة، وإنما المراد به العمل بما ثبت في السنة النبوية؛ فالسبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، وقوله صلى الله عليه وسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة)، جاء بعد مبادرة الصحابي بالصدقة، فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي وهو العمل بما ثبت كونه سنة، فكأن الصحابي أيقظ تلك السنة بفعله هذا، فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة وموجودة، بل معناه من عمل بهذه السنة وأحياها.[٤]

قلت: نجد أن الإمام الشاطبي بين أن الخطأ في فهم الحديث، راجع إلى تجريد الحديث من سياقه، فإذا عدنا إلى السياق وجدنا أن معنى" سن سنة حسنة" أي أعاد سنة للنبي صلى الله عليه

---

١ أخرجه **مسلم في الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ح(١٠١٧)، ج٢، ص٧٠٥، والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، ح (٢٥٥٤)، ج٥، ص٧٥، وابن ماجة، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ح(٢٠٣)، ج١، ص٧٤.

٢ السيوطي، جلال الدين، (ت٩١١ه)، **اللمع في أسباب ورود الحديث**، تحقيق: يحيى إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، ص ٦٨.

٣ العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢٠، ص٤١٢.

٤ الشاطبي، **الاعتصام** ، ج١، ص ١٤٥.

وسلم قد درست وتغافل عنها الناس، وليس المراد أن من ابتدع سنة لم تكن موجودة في الأصل، ومراعاة السبب الذي ورد الحديث من أجله هو عين الإعتبار بالسياق، والسبب الذي قيل الحديث من أجله قد بين في نص الحديث، فلا عبرة بمن فهم الحديث بعيدا عن سياقه، ولا عبرة بمن فسره وفهمه بهذا التأويل الباطل وغير الصحيح، بالإضافة إلى أن الإحداث في الدين بما ليس منه، هذا هو الإبتداع الباطل، أما بما كان منه، فهو حسن.

ويوضح المباركفوري المقصود بالسنة الحسنة، وهي الإتيان بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين، فما شهد له أصل من أصول الدين فهو سنة حسنة، وإن لم يشهد له فهي بدعة، والسنة السيئة هي الطريقة الغير مرضية، التي لا يشهد لها أصل من أصول الدين.[١]

ويبين الدكتور البراجيلي أهمية فهم النصوص فهمًا صحيحًا، وأن الفهم الصحيح يؤدي إلى صحة العمل، وعدم الفهم الصحيح يؤدي إلى أخطاء وضلالات، قَلَّت أو كثرت، فما البدع الكبرى والصغرى التي ظهرت على مدى تاريخ الإسلام إلا بسبب الفهم الخاطئ للنصوص[٢]

قلت: إن التصور الصحيح للنصوص، لا يؤدي إلا إلى الفهم الصحيح، والفهم الصيح يؤدي إلى سلامة العمل، وبالمقابل فالأخطاء التي وقعت، والضلالات التي تحدث من سابق العصور، ماهي إلا نتاج الفهم الخاطئ، بسبب التقصير في الفهم أو الغلو بالأفكار والمعتقدات،إن إعمال السياق يوجب على الناظر في النصوص، تمحيص العبارات والتدقيق فيها والبعد عن ظواهر الألفاظ، وعدم أخذ الأحكام من اطراف العبارات، بل لا بد من إعمال النصوص بمجموعها، والنظر في السياق العام للنص، فالنظرة الجزئية للنصوص سبب عدم الفهم، والإقتصار على ذلك يولد من البدع مالا نهاية له، وهذا ديدن من لا رسوخ له في العلم.

ومن الأمثلة التي نستفيد منها في استبعاد الأقوال الباطلة من خلال السياق، احتجاج الرافضة بحديث :" أنت مني بمترلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"، فقد استدلوا على أنَّ الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الحديث، ويرون أن الحديث نصًا في هذه المسألة.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي)[١]

---

١ المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٧، ص ٣٦٥.

٢ متولي البراجيلي، **أثر السياق في فهم النص**، ص٤.

إعتمد الرافضة على هذا الحديث وأولوه تأويلا باطلا لا يتناسب مع سياق الحديث، فقالوا علي رضي الله عنه أولى بالخلافة من غيره، وهذا الحديث جاء يؤكد على ذلك، فهارون خليفة موسى عليه السلام، وعلي خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أجاب العلماء على دعواهم هذه من خلال السياق في هذا الحديث وغيره مما يؤكد بطلان مزاعمهم، ورفض دعواهم.

قلت: إن من قرائن السياق المقامية الإعتناء بسبب الورود، ومعرفة السبب قد تفيدنا في توجيه الفهم الصحيح للحديث، فإذا حرف الفهم عن مجراه الصحيح، أصبح التأويل باطلا، ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف على المدينة واحدا من الصحابة عندما يخرج منها.

يبين الإمام البغوي أن ما استدلت به الرافضة، مثل ضربه عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه حين استخلفه على أهله حالة غيبته، فعندما غضب علي على ذلك الإستخلاف، لمحبته مصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة، بين له الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يستخلفه على المدينة، كما استخلف موسى أخاه هارون حين خرج إلى الطور، فكانت تلك الخلافة في حياته في وقت خاص.[٢]

ونقل النووي عن القاضي عياض أن هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقا لعلي رضي الله عنه، وأنه صلى الله عليه وسلم وصى له بها، ثم اختلف هؤلاء؛ فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر عليا لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم، وهذا الحديث لاحجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده، لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة .[٣]

ويبين العيني أهمية السياق اللغوي للحديث، فبالنظر إلى ألفاظ الحديث نجد أن معناه اتصال علي رضي الله عنه برسولنا صلى الله عليه وسلم، وتشبيهه به، فاتصاله معه ليس من جهة النبوة، والقرينة اللغوية هي في نفس الحديث، إذ قال عليه الصلاة والسلام(إلا أنه لا نبي بعدي)،

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الغزوات، باب غزوة تبوك،ح (٤٤١٦)، ج٦، ص٣، و**مسلم في الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح(٢٤٠٤)، ج٤، ص١٨٧٠.

٢ البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، ط٢، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م، ج١٤، ص ١١٣.

٣ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ج١٥، ص ١٧٤.

فبقي الاتصال من جهة الخلافة لأنها تلي النبوة في المرتبة،وهذه الخلافة إما أن تكون في حياته أو بعد مماته، وأيضا من خلال السياق نعلم أن قصده بالخلافة كان في حياته صلى الله عليه وسلم، لأن هارون مات قبل موسى عليهما السلام، فتبين أنها كانت في حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك لأن هذا القول من النبي كان عند مخرجه إلى غزوة تبوك وقد خلف عليا على أهله وأمره بالإقامة فيهم.[١]

قلت: من خلال السياق علمنا أن كل غزوة يكون بالمدينة رجال ومقاتلون، أما في غزوة تبوك فلم يتخلف أحد، ولذلك أحس علي رضي الله عنه بالنقص، وخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي، فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطره وأخبره بمنزلته، أما ما قصده الروافض، فالرد عليهم واضح وبين إذ أن كل استخلاف يكون بالمدينة أفضل ممن كانوا عند علي، وأن هذه المقولة، سببها تطييب خاطر علي رضي الله عنه، وزاد صلى الله عليه البيان توضيحاً فقال: (إلا أنه لا نبي بعدي)، وهذا مما يلجم الروافض ويدحض شبهتهم، ولكنهم كما أخبر عنهم الإمام النووي، لا يناظرون وذلك لشدة جهلهم وعنادهم، وفي الخلاصة فالسياق اللغوي للحديث بين معناه، وأفحم الروافض برد تأويلاتهم الباطلة، والسياق المقامي ومنه سبب ورود الحديث، والأحوال التي قيل فيها بينت أيضا الوجه الصحيح لفهم الحديث.

ومن الأمثلة التي يساعدنا السياق في فهمها، واستبعاد الأقوال الباطلة في تأويلها، ما رواه ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا "[٢]

وهذا الحديث من الأحاديث التي اتخذها أعداء الإسلام ذريعة لهم يتحججون به، لانتقاص مكانته صلى الله عليه وسلم، فهم يتهمونه بالسآمة والملل عن تبليغ الرسالة، وهذا اتهام باطل لا حجة لهم فيه، ولو كان عندهم أدنى درجة من الذوق الأدبي، لما فتحوا أفواههم، والسياق بنوعيه المقالي والحالي، يرفض ذلك، فمن السياق المقالي، تتبع ألفاظ الحديث، ومن هذه الألفاظ (يتخولنا)[٣]، أي يتفقدنا و(الأيام)، فهو لم يقل: كل يوم، وبين السبب في نفس الرواية وهي عدم مللهم

---

١ انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢٤، ص٣٣١.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ح (٦٨)،ج١، ص٢٥، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب صفة الجنة والقيامة والنار، باب الإقتصاد في الموعظة،ح(٨٢١)،ج٤، ص٢١٧٢.

٣ التَّخَوُّل التعهد، وتَخَوَّل الرجلَ تَعَهَّدَه وفي الحديث : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتخوَّلنا بالمَوْعِظة، أَي يتعهدنا بها مخافة السآمة علينا)، أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص ٢٢٤.

وسآمتهم، والضمير في (علينا) يرجع إلى الصحابة،ومن السياق المقامي، جمع الروايات في الموضوع الواحد، ففي رواية أخرى عند البخاري، اتبع راوي الحديث السنة في الموعظة، فطبقها مع أصحابه وتخولهم بالموعظة أيضاً، وهذا ما أكد عليه الإمام البخاري أيضا في تراجمه، فقال: باب (ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة كي لا ينفروا) والخوف كان على الصحابة رضي الله عنهم أن ينفروا من الدعوة، وليس منه حاشاه صلى الله عليه وسلم.

أخرج البخاري بسنده عن شَقِيقٌ[١] قَالَ: (كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا أَلَا تَجْلِسُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا).[٢]

وقد وجه النووي المقصود بالسآمة فقال:"هي الإقتصاد فى الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها".[٣]

قلت:رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتعهده أصحابه ويراعي الأوقات في وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنة القبول، فالمقصود بيان رفق النبي عليه الصلاة والسلام بالأمة.

يقول العيني: "المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في أوقات معلومة، ولم يكن يستغرق الأوقات، خوفا عليهم من الملل والضجر، فإن قلت: أيجوز أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله عليه الصلاة والسلام من القول؟، قلت: لا يجوز، ويدل عليه السياق وقرينة الحال"[٤].

ويبين الدكتور التخيفي أن "حال المخاطب مؤثرة في سياق المقام، والاهتداء إلى معرفة فقه الحديث، ومن الأمثلة على ذلك: حديث عبد الله بن مسعودﷺ قال:(كان رسول اللهﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا)".[٥]

---

١ شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي ، أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولم يسمع عنه وهو صاحب عبد الله بن مسعود،أنظر: ابن الأثير الجزري(ت٦٣٠ه)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**،ضبطه: عادل الرفاعي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ، ج١ ، ص ٥٠٨.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة،ح(٦٤١١)، ج٨، ص٨٧.

٣ انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٧، ص ١٦٤.

٤ العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢، ص ٤٨٨.

٥ عبد المحسن التخيفي، **دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث**، ص٢٧٥.

المبحث الخامس

أثر مخالفة سياق الحديث على فهمه

سياق الحديث هو المرشد إلى الفهم الصحيح، إذا استخدم بضوابطه التي اعتبرها العلماء، فقد وضع العلماء شروطاً واضحة لفهم الحديث، ومن العوامل التي تساعد في فهم الحديث، إعمال السياق، وكل حديث له سياقه الخاص به، يفهم من خلاله، ولو خرجنا عن القواعد العامة في فهم السياق؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم وهو المشرع والمبلغ عن ربه عز وجل، لم يذكر حديثاً هكذا عبثاً، بل كان لكل حديث مفهوما خاصا به، وهو المراد من النص بعمومه، فالسياق العام للنص هو ما يفهم منه، وهذا في الغالب، وهناك أحاديث قد خرجت عن هذه القاعدة، فجاء سياقها العام مخالفاً لمفهومها الحقيقي الذي أراد الرسول صلى الله عليه وسلم تبليغه للناس.

يبين إمام الحرمين "إن المقصود من النصوص هو الإستقلال بإفادة المعاني على قطع، فلا يقول المتكلم شيئاً، ويقصد به معنى آخر، مع إنحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا الى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية، ويجب استعمالها لمعرفة قصد المتكلم من كلامه"[١].

قلت:من الأمثلة الموضحة لمخالفة المفهوم من الحديث لسياقه الذي جاء به، ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم التسعير، والتسعير: " جعل سعر معلوم ينتهى إليه ثمن الشئ"[٢] وهو وضع سعر ثابت يفصل بين البائع والمشتري، الهدف منه عدم ارتفاع الأسعار، فالنص جاء واضحاً بتحريم التسعير، ولو تمعنا في سياق الحديث، لوجدنا الدليل على حرمة التسعير واضحة، فالرسول صلى الله عليه وسلم يخبر أنه يحب أن يلقى الله عز وجل، ولم يكن قد ظلم أحدا في ماله، والظلم هنا قد يقع بسبب التسعير، فإذا قام بتحديد السعر، فهو لا يعلم بكم اشترى ذلك التاجر تلك السلعة، وبتسعيرها قد يظلم ذلك التاجر، ويهظم حقه، فكلامه صلى الله عليه وسلم يشعر بالظلم إذا طبق نظام التسعير.

---

١ الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ، ج١ ، ص٢٧٨ .

٢ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦مـ ، ج١٣، ص٢٩.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (قالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فِى دَمٍ وَلاَ مَالٍ).[1]

ومع ذلك نظر العلماء لواقع الأمة اليوم، وما صارت إليه أحوال البشر من تغير النفوس، وشدة الطمع، وظلم التجار واستغلالهم لأوضاع الناس، فاجتهدوا بإباحة التسعير، ولكن بضوابطه.

قلت: إن سياق الحديث والقرائن المتعلقة به، التي جعلت الأمر ينصرف من الوجوب إلى غيره جعلت العلماء يستدلون بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة للناس وفيه مافيه من هضم حقوقهم.

ووجه ذلك المباركفوري بأن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وكما أن المصلحة للمشتري برخص الثمن، فالمصلحة أيضاً للبائع لأن التسعير يحجب ربحه، وقد يؤدي إلى خسارته، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بمالا يرضى به مناف لقوله تعالى:{ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ }، (سورة النساء/٢٩.) وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز التسعير، وروي عن الإمام مالك أنه يجوز للإمام التسعير، والحديث يرد عليه، وسياق الحديث يشعر بعدم الفرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور، وللشافعية رأي بجواز التسعير في حالة الغلاء، وظاهر الأحاديث عدم التفرق بين ما كان قوتا للآدمى، ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة.[2]

ووجه الإمام المناوي جواز التسعير،فقال:"إن به حفظ نظام الأسعار، والمحافظة على أسعار السلع من تطاول التجار، ونقل عن ابن العربي المالكي في أن الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، ولم يهمل ابن العربي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فبين أن ما قاله صلى الله عليه وسلم حق وما فعله عين الصواب والحكمة، ولكن

---

١ أخرجه أبو داود في **السنن**،كتاب البيع والإجارة، باب في التسعير، ح (٣٤٥٣) ، ج٣، ص٢٨٦، والترمذي في **السنن**، كتاب البيوع، باب التسعير، ح(١٣١٤)، ج٣، ص٦٠٥، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ح (٢٢٠٠)، ج٢، ص٧٤١، والحديث صححه الألباني.

٢ انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤، ص ٤٥٢، وانظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط٢، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ ، ج٩، ص٢٣٠.

على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما على قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى، ولذلك جاز التسعير في هذه الحالة"[1].

وبين ابن الجارود: "أن التسعير جائز، ولكن لا يصح إجبار التجار على ذلك، بل لا بد من رضاهم، والوجه في ذلك معرفة مصالح الباعة والمشترين، بالإضافة إلى مراعاة أرباح التجار فيما يقومون به، ومراعاة مصالح العباد بعدم إجحافهم، والتسعير بغير رضا، وبما لا ربح فيه يؤدي إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وظلم الناس".[2]

وهذا توجيه سليم، وتحريم التسعير كان لأقوام صحت نياتهم، ورضوا بالربح القليل، فكان الخير عندهم، وقد بين الإمام ابن تيمية أن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، فالتسعير منه ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل جائز، فاذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه فهو حرام، واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.[3]

قلت: سياق الحديث وما فهم منه، جاء على حرمة التسعير، وحرمة تدخل الحاكم في وضع الأسعار، وبذلك أخبر صلى الله عليه وسلم من طلب منه ذلك بأن واضع السعر ومقدر الأمور هو الله عز وجل، ولكن المفهوم من الحديث أن ذلك كان في عهد صفاء النفوس، والرضا بالربح القليل، وعدم التعدي والمجاوزة في الأسعار، وقد فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لا يتخذها الأمراء من بعده سنة يعملون بها، وما نراه اليوم من ارتفاع في أسعار السلع، وبخاصة عند كثرة الطلب على قلة العرض، فإن ذلك مدعاة للإجتهاد بإيجاب التسعير.

---

١ المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، ج٢، ص٣٣٧.

٢ ابن الجارود، عبد الله بن علي(ت٣٠٧ه)، **المنتقى من السنن**،علق عليه: عبد الله البارودي، ط١، بيروت، دار الجنان، ١٩٨٨م، ج٣، ص ٤٢٤.

٣ انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٥.

المبحث السادس

أثر الرواية بالمعنى في تغيير الحديث عن سياقه

الرواية بالمعنى هي: "رواية الحديث بمعناه دون لفظه الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتأديته بما يقارب معناه، ويوصل مفهومه وأحكامه".[١]

والرواية بالمعنى، إذ أديت بشروطها وأحكامها وضوابطها التي وضعها العلماء، فلا لبس فيها مطلقا، ولكن من يروي الحديث بمعناه ويحيله إلى مايغير المفهوم منه، فالرواية هنا باطلة غير صحيحة، ولم يهمل العلماء ذلك، بل وضحوه وبينوه.

ويبين المعلمي في مناقشته لأوهام أبي رية [٢]: "أن الرواية بالمعنى قد توقع في الخطأ، وهذا معقول، ولكن لا وجه للتهويل كما يدعي كل من طعن في الحديث من هذا الباب، فقد ذكر أبو رية قول ابن سيرين: (كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد والألفاظ مختلفة)،[٣] وكان ابن سيرين من المتشددين في أن لا يروي إلا باللفظ، ومع هذا شهد للذين سمع منهم، مع كثرة اختلافهم في اللفظ، لم يخطيء أحد منهم المعنى، ولهذا لما ذكر له أن الحسن والشعبي والنخعي يروون بالمعنى إقتصر على قوله: إنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل"

قلت: إن رواة الحديث من الصحابة الكرام ومن تبعهم من التابعين وتابعيهم، كانوا يراعون الألفاظ ويتحرون في روايتهم للحديث، فقد كتب الحديث منذ بداية عهد الرواية، وما كان عليه أصحاب القرون الأولى من قوة الحفظ والذكاء، دليل على تحريهم في الألفاظ، وقد اعتبر الأئمة حال كل راو على حدة، وبينوا كل مروياته، ثم اعتبروا روايات الثقات وقارنوها مع غيرهم، فما وجدوه يخالف الثقات بينوه وبينوا مروياته، ومن هنا نستطيع القول بأن مارواه الثقات بمعناه اعتبره العلماء وأخذوا به، وما وجدوه يخالفهم جرحوه وتركوا روايته.

ينبه الإمام ابن كثير إلى شروط الرواية بالمعنى، ومنها العلم بما يحيل المعنى ويغيره، فإذا كان الراوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى، فلا خلاف في عدم جواز روايته للحديث بمعناه، وأما إذا كان الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ، فالجمهور على

---

١ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين(ت٨٠٦هـ)، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط١، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ،ج١، ص٢٢٦.

٢ المعلمي اليماني، عبد الحمن بن يحيى، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**،ط٢، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ه، ص٨٧.

٣ الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص٢٠٦.

جواز تلك الرواية، ويدلل على ذلك بتعدد الروايات في الواقعة الواحدة، ولما كانت رواية الحديث بمعناه قد تغير المعنى في بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرى من المحدثين والفقهاء، وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون إذا رووا الحديث " أو نحو هذا " ، أو " شبهه " ، " أو قريباً منه " .[١]

قلت: من هنا نستطيع الرد على كل من سولت له نفسه بنشر الشائعات حول رواية الحديث ومحاولة إنقاص منزلة المحدثين، فالرواية من غير العالم والعارف بما يحيل المعاني غير جائزة مطلقا، وما يتبعها من إحاطة الراوي بالعلم بالألفاظ والمترادفات ومدلولاتهما، ومانراه من رد الإمام المعلمي على أبي رية، فالمعروف عن ابن سيرين رحمه الله، تشدده بالأخذ بالألفاظ، ومع ذلك جوزها في حالة اصابة المعنى.

ويتحدث الإمام النووي عن حكم نوع من أنواع الرواية بالمعنى، وهو إختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض، فقد اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزه بعضهم مطلقاً، والصحيح التفصيل؛ وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا، رواه قبل ذلك تاماً أم لا، وهذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداء إن تعين عليه أداؤه، وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب.[٢]

ومن هنا يتبين حرص الأئمة والنقاد على أهمية وضع الضوابط المهمة للرواية بالمعنى، فتنبهوا إلى اختصارالحديث الواحد وتقطيعه، ووضعوا له الضوابط، بحيث لا يختل معنى الحديث إذا اختصر، ولا يكون في المتن المحذوف اتصال في المعنى، ومع هذا كله فلا يقبل إلا من عالم.

ويوضح الدكتور نور الدين عتر أيضا بعض الضوابط المهمة عند الرواية بالمعنى فيقول: "لا خلاف بين العلماء في أن الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم، وفي تقديم الألفاظ وترتيب الجمل وفهم المعاني، في عدم قبول روايته على المعنى، بل يجب عليه اتباع الألفاظ، وحتى أهل

---

١ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤)، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٤م، ص١٨.

٢ انظر: النووي، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، ص١٥.

العلم بمعاني الألفاظ ومواقع الخطاب، لم يجوز البعض روايتهم، وذهب الجمهور إلى جواز الرواية بالمعنى ممن مشتغل بالعلم ناقد لوجوه تصرف الألفاظ، إذا انضم لاتصافه بذلك أمران: أن لا يكون الحديث متعبدا بلفظه، ولا يكون من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم".[١]

قلت: يبين عتر رحمه الله عدم جواز الرواية بالمعنى على من كان جاهلاً بالألفاظ، جاهلاً بما يحيل المعاني، وأضاف عدم جواز الرواية بالمعنى حتى على العلماء، إذا رووا الحديث وأحالوه عن معناه إلى معنى آخر، بالإضافة إلى عدم جواز رواية الأحاديث المتعبد بألفاظها، وألا يكون الحديث المروي بالمعنى من جوامع الكلم.

ويبين ابن حجر أهمية الرواية بالمعنى وضرورتها، فيقول: **"**قد ينسى الراوي ألفاظ الحديث، ويبقى معناه راسخ في الذهن، ولا بد من إيصال المعنى، ومن أقوى الحجج عنده ماجاء من الإجماع على جواز شرح الشريعة للعَجَمِ بلسانهم للعارف بها، فإذا جاز الإبدال بلغةٍ أخرى فجوازه باللغة العربية أَولى**"**.[٢]

قلت: السبب الذي ذكره ابن حجر رحمه الله من الأهمية بمكان، فإذا جاز شرح السنة للعجم بلغتهم، فمن باب أولى رواية الحديث بمعناه، ولكن بشروطها، ولمن يستحضر اللفظ، ومعناه راسخ في الذهن.

ويبين الدكتور عياض السلمي أهمية الفقه في الحديث، والمعرفة به وفهمه، فيبين أهمية رواية الفقيه للحديث، بخاصة إذا كانت الروايةُ بالمعنى دون اللّفظ، لأن الفقيهَ أقدرُ على نقل اللّفظ والمعنى من غيره، ولأن الفصلَ بين ما رُويَ باللّفظ وما رُويَ بالمعنى ليس بالأمر الهين، وتقديم رواية الفقيه على غيره مظنة الخطأ عند غير الفقيه، بالإضافة إلى أن الفقيه يعلم بما يحيل المعاني، فلو نسي الألفاظ أدى المعاني وأوصل الأحكام .[٣]

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء واستدلوا بها على تغيير المعنى كلياً عند رواية الحديث بمعناه ما رواه الإمام مسلم بسنده عن جابر بن سمرة قال:(كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال

١ نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ص٢٢٧.

٢ ابن حجر، أحمد بن علي(ت٨٥٢ه) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق: عبد الله الرحيلي،ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢ه،ص٢٢٩.

٣ انظر:السلمي، عياض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص٢٩٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمْسٍ،[١] إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"[٢]

قلت: هذا الحديث واضح فيما كان الصحابة يعملون، فقد كانوا يسلمون على من بجانبهم ويرفعون أيديهم، ويشيرون بها إلى الجانبين، فأنكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهاهم عنه، ومن ثم جاءت رواية اختصرت هذا الحديث، أُطلق فيها النهي عن رفع اليدين، ولم يقيَد فيها بحالة السلام، فاحتج بها بعض من كان مذهبهم المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهذه الرواية هي رواية الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة".[٣]

يقول البخاري: "إن احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، في عدم رفع اليدين في الصلاة، فهذا في التشهد لا في القيام، فقد كان يسلم بعضهم على بعض، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم، وهذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان ذلك صحيحاً، لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وفي تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها أيضاً، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع".[٤]

قلت: الرواية المختصرة السابقة والمروية بالمعنى أحالت الحديث كلياً عن معناه وعن سياقه الصحيح، فالمعنى الصحيح للحديث جاء بالنهي عن رفع اليدين حال الإنتهاء من الصلاة، فقد كانوا يسلمون على بعضهم، والذين فهموا الحديث مختصراً استدلوا به على مذهبهم بعدم جواز رفع اليدين مطلقا، وما ذكره الإمام البخاري من أن رفع اليدين إن كان منهيا عنه، فمن باب أولى

---

١ هي جمع شَمُوس وهو النَّفُور من الدَّوابِّ الذي لا يستَقِرّ لشَغَبه وحدَّته، أنظر: ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، ج ٢، ص ١٢١٨.

٢ أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، ح(٤٣١)، ج١، ص٣٢٢.

٣ أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، ح(٤٣٠)، ج ١، ص٣٢٢، وأبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب في السلام، ح(١٠٠٠)، ج١،ص٣٨٢، والنسائي في **السنن**، كتاب صفة الصلاة، باب السلام بالأيدي في الصلاة، ح(١١٨٥) ، ج٣، ص٤.

٤ البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **رفع اليدين في الصلاة**، تحقيق: بديع الدين الراشدي، الرياض، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ، ص ١٠.

تكبيرة الإحرام، وتكبيرات العيدين، وهذا مخالف لسياق الروايات الصحيحة، وهذا التصرف الخاطيء ممن روى الحديث بمعناه، فأداه على غير حقيقته، والحديث الصحيح يدل على النهي عن رفع اليدين بعد الإنتهاء من الصلاة عند التسليم، وفهمه من رواه بمعناه أن النهي عن كل رفع للأيادي في الصلاة.

ذكر الباحث طارق بن عوض مثالا للرواية بالمعنى، أحال فيه الراوي معنى الحديث كلياً، بل أثبت فيه حكماً فقهياً غير مشروع، فالراوي للحديث روى الحديث بما فهمه من معناه، وفهمه هذا أحال المعنى كليا.

قال البخاري: "طلحة بن يحيى؛ منكر الحديث؛ يروي عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: (الغسل يوم الجمعة واجب) والمعروف عن عروة وعمرة، عن عائشة: (كان الناس عمال أنفسهم فقيل لهم : لو اغتسلتم)، فلعل طلحة بن يحيى، فهم من قوله: (لو اغتسلتم) الوجوب، فرواه بلفظ: (الغسل يوم الجمعة واجب)، بحسب فهمه؛ وإلا فاللفظ الصحيح لا يدل على الوجوب.[١]

يقول البخاري: طلحة بن يحيى الزرقي منكر الحديث، يروى عن عروة عن عائشة مرفوعاً (الغسل يوم الجمعة واجب)، والمعروف عن عروة عن عمرة عن عائشة، (كان الناس عمال أنفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم).[٢]

قال ابن عدي: طلحة بن يحيى بن عبيد الله التيمي كوفي، حدثنا بن حماد وحدثنا صالح حدثنا علي قال سمعت يحيى يقول: لم يكن طلحة بن يحيى بالقوي، ونقل ابن عدي عن البخاري روايته السابقة بالمعنى .[٣]

قلت: هذا المثال الذي ذكره البخاري، فيه راو منكر والعلة منه، فقد روى الحديث بما فهمه، وسياق الحديث في أفضلية الغسل للجمعة، وأن ذلك مستحب، وقد روي سبب الإستحباب للغسل في نفس الحديث، وقد ذكرته عائشة رضي الله عنهما، وهي أن الناس كانوا عمال أنفسهم يعملون ويكدحون بأنفسهم، ثم يأتون مباشرة إلى الصلاة، فيستحب لهم الغسل قبل الذهاب للجمعة،

---

١ عوض، طارق، **الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات**، ط١، القاهرة، دار ابن تيمية، ١٩٩٨، ص١١٤.

٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الأوسط**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ٥٨.

٣ ابن عدي، عبد الله بن عدي(ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى غزاوي، **ط٣**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م، ط٣، ج٤، ص ١١٢.

والرواية الخاطئة بسبب الفهم الخاطئ، أحالت معنى الحديث كاملاً وأحالت حكمه من الإستحباب إلى الوجوب، وهذا المثال نرى فيه ما أثرته الرواية بالمعنى على سياق الحديث وفهمه.

والرواية الصحيحة: هي ماأخرجه البخاري بسنده عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: (قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ)[١]

قلت:هذه هي الرواية الصحيحة، وفيها سبب ورود الحديث واضح، وهو أن الناس كانوا أصحاب مهن، وعندما يأتي وقت الصلاة، يذهبون إليها على هيئتهم، فنصحوا بالغسل والتطهر .

ويعدد ابن رجب العلل التي يخطيء فيها الرواة في متون الأحاديث، فإذا تعرض المتن لأوهام النقلة، قد تدخل عليه علة من العلل فتحيله عن معناه، أو تحرف لفظه، أو تدخل فيه ما ليس منه، وأرجع علل المتون إلى أنواع ومنها: ما كانت علته إحالة المعنى كليا أو جزئيا، وما كانت علته تحريف لفظ من ألفاظه.

وتكلم ابن رجب على راوية الحديث بالمعنى وأنه قد يؤدي إلى الفهم الخاطئ للحديث، بل قد يحيل معناه، ويحرف حكمه، ومثل لما كانت علته تحريف لفظ من ألفاظه بمن حرف كلمة (نؤديه)، فجعلها (نورثه)، وبدل أن يجعل الحديث في صدقة الفطر، وهو(كنا نؤديه على عهد رسول الله)، قال(الجد).[٢]

وهذ المثال أخطأ فيه قبيصة، والحديث عن صدقة الفطر، فرواه وصحفه وأحال معناه تماماً، فحول المعنى من صدقة الفطر إلى وجوب توريث الجد، وهذه علة قادحة تبطل هذه الرواية التي أخطأ فيها قبيصة.

قال ابن أبي حاتم: وسُئِل أبُو زُرعة عَن حدِيثٍ؛ رواهُ قُبيصةُ، عنِ الثّورِيِّ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عِياضِ بنِ عَبدِ اللهِ، عن أبِي سعِيدٍ، قال: (كُنّا نُورِّثُهُ على عهدِ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، ح(٩٠٣)، ج ٢، ص٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ح(٨٤٧)، ج٢، ص٥٨١.

٢ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٩٥هـ)، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: نور الدين عتر،ط١ ،دمشق، دار الملاح،١٣٩٨هـ، ج١ ص٥٠.

وسلم يعنِي الجدّ)، فقال أبُو زُرعة: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو (كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسُول الله صلى الله عليه وسلم).[١]

قال ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عْن عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: (كُنَّا نُوَرِّثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. يَعْنِي الْجَد).[٢]

قال أبويعلى في مسنده حدثنا أبو بكر حدثنا قبيصة عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد قال: كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني الجد.[٣]

وقال الهيثمي: عن أبي سعيد قال: كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني الجد، رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبو يعلى رجال الصحيح .[٤]

قلت: هؤلاء الحفاظ لم ينتبهوا لهذه العلة الخفية، لا سيما وأن رواته عدول ثقات، دخل الوهم فيه على قبيصة، فروى الحديث بمعناه وصحفه، وأحال المعنى من صدقة الفطر ووجوبها، إلى ميراث الجد ووجوبه، وقد كان السبب هو التصحيف، وليست الرواية بالمعنى، ولكن تصحيف كلمة(نؤديه) إلى نورثه، جعلت هؤلاء الحفاظ، يصحفون المعنى أيضاً بدون قصد..

والحديث الصحيح مارواه الإمام أحمد بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:(كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ)[٥]

١ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد(ت٣٢٧ه)، **كتاب العلل**، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد،ط١، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص٥٨٣.

٢ ابن أبي شيبة، أبو بكر(ت٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف،ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ج١١، ص ٢٩١، والحديث ضعيف، وإن حكم عليه بصحة اسناده.

٣ أبو يعلى، أحمد بن علي(ت٣٠٧ه)، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق، دار المأمون،١٩٨٤م. ج٢، ص ٣٤٦. والحديث ضعيف، وإن حكم عليه بصحة اسناده.

٤ الهيثمي، علي بن أبي بكر(٨٠٧هـ)، **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: عبد الله محمد الدَّويش، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ج٤، ص٤١٣.

٥ أحمد بن حنبل، المسند ج١٨، ص ٢٢٩، والحديث صحيح ومعناه في الصحيحين، وعلق عليه الشيخ الأرنؤوط، فقال: اسناده صحيح على شرط الشيخين.

المبحث السابع

أثر السياق في الاستدلال على القضايا الفقهية

سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل من أصول التشريع، عني بتبليغها فقام بذلك خير قيام، وأداها على أكمل وجه، ومن ثم تابعه الصحابة الكرام على تبليغها وأدائها إلى من بعدهم من علماء هذه الأمة، وقد بذل العلماء جهوداً كبيرة لتبليغ هذه السنن من أقوال وأفعال وتقريرات، كما بذلوا كل جهدهم لرسم القواعد التي يمكن من خلالها فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهماً صحيحاً، ولا يمكن فهم السنة إلا من خلال تلك القواعد، فكانت محل عنايتهم ومحط أنظارهم، وكلما تقدم الزمن أكثر، واتسعت الأفكار والمناهج، أحتيج إلى تدقيق أكثر وتقنين أوسع، وكل ذلك يصب في هدف واحد هو إعمال النظر في الأدلة الشرعية؛ من أجل الوصول إلى الفهم الصحيح، والكشف عن الأحكام الشرعية وتطبيقها.

إن حسن فهم نصوص السنة قاعدة رئيسة لصواب الفكر والعمل، ولا يستطيع العالم معرفة مراد الله عز وجل إلا إذا استقام فهمه لدلائل الكتاب والسنة.

يبين الدكتور الغلبزوري أن " الفهم الرديء لنصوص السنة المطهرة إذا انضم إليه القصد السيء زاد الطين بلة، فأفضى إلى تحريف الكلم عن مواضعه، وإلى الإنتحال الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على المنهج النبوي ما ليس منه، وإلى الإنحراف والزيغ والتاويل، ولذلك كان حسن الفهم عن الله ورسوله أصل كل استقامة وهداية، وسوء الفهم سبب كل انحراف وبدعة نشأت في الإسلام، وما نراه اليوم من تفرق الأمة من أسبابه سوء الفهم وسوء التأويل".[١]

ويبين الدكتور العلواني أهمية السياق في الفصل بين التفسيرات والتأويلات العديدة للقول الواحد، فاذا تعددت المفاهيم لا يفصلها إلا السياق، مع الإنتباه إلى عدم إهمال المسلّمات السابقة، والثقافة السائدة، فقد تفسّر النصوص بشكل خاطئ لا يعبر عن مقصود المتكلّم، والسياق هو الذي يفصل في القضيَّة التي يريد المتكلّم التعبير عنها، فيجب مراعاة الزمان والمكان، وكل مايحيط بالسياق.[٢]

---

١ الغلبزوري، توفيق، **أسباب الإنحراف المعاصر في فهم السنة النبوية**، دبي ، ندوة فهم السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد،ص ٢١٨.

٢ انظر: العلواني، طه جابر، **السياق المفهوم -المنهج –النظرية** ، المغرب، مجلة الإحياء، عدد ٢٦، ص ٤٦.

المثال الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ[١] أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ).[٢]

إختلف الناس في هذه القضية، وهي أن المسافر هل ينوي الفطر من الليل، أم ينوي الصوم، فإذا تعب من السفر أفطر.

بين ابن حجر قول من قال: ليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه و سلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطراً، ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس، ولكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه أصبح صائما ثم أفطر، ونقل عن ابن خزيمة أن في الحديث دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضى بعض النهار.[٣]

قلت: القضية هي جواز الفطر مطلقاً، حتى لو نوى المسافر الصوم، وبعضهم علل إفطار الرسول صلى الله علي وسلم بتبييته نية الفطر والسفر من الليل، ولكن كما قال ابن حجر فالسياق واضح ولا دليل على ماقالوا، بل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الصوم من الليل، وانطلق صائماً، ثم تبين له الفطر فأفطر هو وأصحابه.

المثال الثاني:عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ، قَالَ: لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا[٤]).[٥]

---

١ الكديد: بفتح أوله وكسر ثانيه، موضع بين مكة والمدينة بين منزلتي أمج وعسفان، وهو ماء عين جارية عليها نخل كثير، انظر: الحميري، محمد عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت، دار السراج، ١٩٨٠، ج١، ص٤٩٠.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الصوم، باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر،ح(١٩٤٤)، ج٣، ص٣٤، و**مسلم في الصحيح**، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ح(١١١٣)، ج ٢، ص٧٨٤.

٣ فتح الباري، **ابن حجر**، ج٤، ص ١٨٢.

٤ التَّرَائي: تَفَاعُلٌ من الرؤية، يقال: تراءَى القومُ إذا رَأَى بعضُهُم بعضا، أنظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الأثر ج٢، ص٤٤٧.

٥ أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين،ح(١٦٠٤)،ج ٤، ص١٥٥، وابوداود في **السنن** ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ح(٢٦٤٧)، ج ٢ ص٣٤٩، وصححه الألباني.

يبين المباركفوري السبب في براءة الرسول صلى الله عليه وسلم من هؤلاء القوم، وهو أنهم أعانوا الكفار على أنفسهم بمقامهم بينهم، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته بينهم، فيجب على المسلم أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكن ينزل مع المسلمين،[1]

قلت: اتخذ بعضهم هذا الحديث دليلاً لتحريم السفر إلى بلاد الكفار، ومضمون الحديث وسياقه لا يدلان على ذلك، وبعيداً عن مناقشة ثبوت هذا الحديث من جهة السند[2]، فما نراه اليوم من حاجة ماسة للسفر إلى بلاد الكفار والإقامة فيها، وتعلم علومهم، والإستفادة من خبراتهم في الحياة، ولو تفكروا قليلاً ونظروا في سياق الحديث ومضمونه وتفحصوا أكثر في سبب وروده لتبين له الوجه الصحيح لتأويل هذا الحديث، ومعنى الحديث هو: تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من الدم فقط ولم يتبرأ من صاحبه، لأنه بمقامه بين المشركين في وقت الحرب، أعان المسلمين على قتله.

ولا يجوز السفر لبلاد الكفار لمن لا يقدر على القيام بالشعائر والواجبات الدينيه، ولا يجوز إلا لضرورة، والسُّكنى بين أظهر المشركين لا تجوز؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلم أن يقيم بين أظهر المشركين إلا إذا كان في إقامته مصلحة شرعيَّة؛ كأن يدعو إلى الله سبحانه؛ ومن الأغراض المُبيحة للسَّفر إلى بلاد الكفَّار تعلُّمُ العلوم التي يحتاجها المسلمون،ولا بد أن يقدر على إظهار دينه، بأن يدعو إلى الله، ويؤدِّي الواجبات، ولا يُخالط الكفَّار في محلاَّت فسقهم ومجونهم، ولا يغشى المجامع الفاسدة التي توجد في بلاد الكفار.[3]

قلت: وبعدما اتضح سبب الحديث وبان سياقه، نقرر القضية في هذا الحديث، وهي قضية مهمه، فقد تسلح قوم بهذا الحديث، وأفتوا بما ناسب عقولهم، والقصة في الحديث السابق واضحة، وهي سرية بعثها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المشركين، فوقع القتل في المشركين، وكان من بينهم مسلمون تسلحوا بالسجود، وهم ضمن المشركين، ولذلك قال (لا تتراءى نارهما)، أي أنهم كانوا عند المشركين وأعانوا على أنفسهم، ولذلك أمر لهم بنصف الدية فقط، والتبرأ كان من دمهم ولم يكن منهم، فأوصى لهم بنصف الدية لأنهم أعانوا على أنفسهم.

---

١ انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي ج ٥، ص ١٩٠.

٢ قال أبو عيسى: وأكثر أصحاب إسماعيل بن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، وسمعت محمدا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل، أنظر: الترمذي، **السنن**، ج ٤، ص ١٥٥.

٣الفوزان، **المنتقى من فتاوى الفوزان**، ج ١٨، ص ٥، مجموعة من الفتاوى في موسوعة المكتبة الشاملة.

الفصل الرابع

أثر دلالة السياق في شروح كتب الحديث

المبحث الأول

أثر دلالة السياق على بعض القضايا النحوية في متن الحديث

المطلب الأول

أثر السياق في الكشف عن معاني حروف العطف

حروف العطْف تتوسط بين التابع والمتبوع، ولهذه الحروف دلالات تستفاد من الكلام، وقد بسط علماء العربية هذه الدلالات، إذ يجب على المتكلم إذا قصد البلاغة في كلامه أن يختار من هذه الحروف حين يريد العطف، ما يلائم المعنى الذي يريد إعلام المتلقي به، كي يتحقَّق بالعطف مزيد فائدة يستفيدها مُتَلَقِّي الكلام.[١]

وحروف العطف عشرة أحرف يُتبِعنَ ما بعدهن ما قبلهن من الأسماء والأفعال في إعرابها

الأول: الواو، ومعناها إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول بدون ترتيب، كقولك: لقيت بكراً وخالداً.

الثاني: الفاء، وهي توجب أن الثاني بعد الأول، مع تقارب بينهما، قولك: رأيتُ زيداً فعمراً.

الثالث: ثُمَّ وهي مثل الفاء إلا أنها أشد تراخياً مع قليل من التمهل، تقول ضربتُ زيداً ثم عمراً.

وهكذا إلى بقية الحروف وهي: (أو- إما- لا – بل- لكن – أم – حتى)[٢]

عن أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِن النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ) [٣]

للسياق أثر واضح في الكشف عن معاني حروف العطف، فقد يكون في السياق عاطف ومعطوف عليه، ومن خلال السياق نتعرف على معنى هذا الحرف الذي بينهما، ففي المثال السابق بين الرسول صلى الله عليه وسلم أثر حسن الأعمال وزيادتها في زيادة الإيمان ونقصه،

---

١ انظر: الميداني، عبد الرحمن، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٤ه، ص ٣٦٧.

٢ انظر: السراج، محمد بن سهل، **الأصول في النحو**، تحقيق:عبد الحسين الفتيلي، ط٣، بيروت، مكتبة الرسالة، ١٩٨٨م، ج٢، ص ٥٦.

٣ أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ح(٤٤)، ج ١، ص١٧.

فبقدر العمل يكون الجزاء، ومن خلال السياق وجمع روايات الحديث، تبينا أهمية وجود حرف العطف (ثم)، وهو موجود في رواية أخرى، وهو يدل على الترتيب والتراخي، وإذا نظرنا إلى معنى الحديث، فسيختلف معناه، فالرواية بالواو، لا تدل على التراخي، بينما الرواية بثم، ستدل على الترتيب والتراخي، فمن كان في قلبه شيء من الإيمان والعمل بوزن الشعيرة فهو يخرج من النار أولاً، ثم يخرج من كان في قلبه من العمل بوزن البرة، وهي أصغر من الشعيرة، وفي الآخر ذكر الذرة وهي أصغر الأحجام، فالخروج من النار يكون على مراحل وليس على مرحلة واحدة.

أخرج البخاري بسنده عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَاهَذَا...... _ وهو حديث الشفاعة المشهور _ وفي آخره، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنْ الْخَيْرِ ذَرَّةً)[١]

قلت: من خلال نص هذا الحديث نجد أن العطف بحرف (الواو) وهو لا يفيد الترتيب، ومن خلال جمع روايات الحديث، تبين لنا وجود الروايات الأخرى التي ذكرت العطف بثم، وثم تفيد الترتيب والتراخي، وقد تكون الرواية التي بالواو، رويت بالمعنى، ومن أجل ذلك اختلف العلماء في ترتيب الشعيرة والبرة والذرة، وأجاب العيني : " أن سبب تقديم الشعيرة على البرة، لأنها أكبر جرما منها ويقرب بعضها من بعض، وأخر الذرة لصغرها".[٢]

وقد نبه المباركفوري إلى أهمية حروف العطف، والدقة في استعمالها في الحديث السابق، وهذا أيضاً رأي الحافظ ابن حجر رحمه الله، فالمؤمن يكون في قلبه من الإيمان بحسب عمله، والإيمان يزيد وينقص، وثم من حروف العطف تفيد الترتيب؛ فالشعيرة أكبر من البرة، والبرة أكبر من الذرة، وهكذا فلا بد من تقديم الأكبر حجماً حتى يصح التمثيل.[٣]

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى" لما خلقت بيدي" ح(٧٤١٠)،ج ٩ ، ص١٢١، **ومسلم في الصحيح** كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ح(١٩٣)،ج ١، ص١٨٢.

٢ العيني، **عمدة القارى شرح صحيح البخاري**، ج٢، ص١٩٧.

٣ انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٧، ص٢٦٩ .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ترتيب المعطوف عليه بحرف الواو، مع أنها لا ترتب، بأن رواية الإمام مسلم لهذا الحديث بثم وهي للترتيب والتراخي، وفي رواية للإمام البخاري أيضاً بثم، فلم ينفرد الإمام مسلم برواية الترتيب فقط.[١]

قلت: عند جمع الروايات في هذا الموضوع، يتبين لنا من خلال السياق أن حروف العطف لها عدة معان، وحرف العطف (ثم) يفيد الترتيب والتراخي، ولذلك يخرج من النار أولا من ازداد عمله وإيمانه.

المطلب الثاني

أثر السياق في دفع بعض الإشكالات اللغوية

نستطيع من خلال سياق الحديث، أن ندفع عن بعض نصوص السنة ما يدور حولها من إشكالات لغوية، فالسياق يحدد للكلمة أو الجملة موقعها من الإعراب، وفي المثال الذي بين أيدينا، اختلف العلماء على كلمة (الدهر)، فبعضهم رفعها وبعضهم نصبها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).[٢]

روى المحدثون (أنا الدهر) بضم الراء، على أن الله عز وجل هو فاعل النوازل والمصائب التي ينسبونها إلى الدهر، إذ زعم أهل الكفر أن الدهر مهلكهم، فسبوا الدهر ونسبوا النوازل والمصائب إليه، والله مهلكهم لا الدهر الذي لا فعل له إذ الله خالق الدهر، فشتم الدهر شتم لله عز وجل، فهو خالقهم وهو يهلكهم، وروى آخرون الدهر بالنصب على أنها ظرف زمان، وأن الله قائم على الدهر يقلبه ليل نهار، بالرخاء والشدة كيف شاء، وممن رواها بالنصب محمد بن داود، وابن خزيمة، واعترضوا على رواية الرفع، فقالوا: "لو كان كذلك، كان الدهر إسماً من أسماء الله تعالى".[٣]

---

١ ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٠٤.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب التفسير، باب"وما يهلكنا إلا الدهر"ح(٤٨٢٦)،ج ٦، ص١٣٢، **ومسلم في الصحيح** ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر،ح(٢٢٤٦)،ج ٤، ص١٧٦٢.

٣ ابن خزيمة، محمد بن إسحاق،(ت٣١١ه)، **الصحيح**، تحقيق: محمد الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي،١٩٧٠م، ج٤، ص ١١٣.

ينبه القرطبي إلى أن الرواية المشهورة برفع الراء، على أنها خبر (إن)[١] و(أنا) زائدة، وإن جعلناها مبتدأ فالدهر خبره، ومن قيد الدهر بالنصب، جعلها ظرف زمان، وحملهم على ذلك خوفهم من القول بأن الدهر من أسماء الله تعالى، وهو عدول عما صح إلى مالم يصح مخافة مالا يصح، فأسماء الله لابد فيها من التوقيف عليها، واستعمالها بكثرة وتكرار، ولا بد من المناداة بها ، ولذلك أعلم الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء القوم، بان الله عز وجل هو الذي يفعل كل شيء، فإذا سبوا الدهر من حيث أنه الفاعل، فكأنهم سبوا الله تعالى، لأنه الفاعل وحده لما ينسبونه للدهر وما الدهر إلا ليل ونهار والله يقلبهما كيفما شاء؛ فيتصرف فيهما بالإطالة والإقصار.[٢]

ومن خلال السياق نعلم أن قول الله عز وجل (أنا الدهر) مجاز، سببه أن العرب كان من شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها؛ من موت، أو هرم، أو تلف مال، أو غير ذلك فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: (لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر)، أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان، فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى فإن الله هو الدهر، أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات.[٣]

المطلب الثالث

أثر السياق في الإبانة عن عود الضمير

غالباً ما يدور الحديث النبوي حول موضوع معين، أوقضية ما، تفهم من خلال السياق، وإذا اشتمل الحديث على ضمائر معينة، فإنها في الغالب تعود على ما يتعلق بأمر معين نستطيع استنباطه من السياق، ولتوضيح ذلك نأتي بالمثال الآتي:

---

١ جاء في رواية أخرى عند الإمام **مسلم في صحيحه**، (فإني أنا الدهر)، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر،ح(٢٢٤٦)،ج ٤، ص١٧٦٢.

٢ القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج ١٨ ص ٤٢.

٣ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج ١٥، ص٢.

المثال الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)[1]

يستفاد من هذا الحديث وجوب الصوم في بداية شهر رمضان، ووجوب الإفطار عند إنتهاء الصوم في شهر رمضان، والصوم والفطر متعلقان برؤية الهلال، فوجوب الصوم متعلق بالرؤية، والإفطار متعلق بالرؤية أيضاً، وضمير (رؤيته) يعود على الهلال وإن لم يذكر، لدلالة السياق الواضحة عليه، فالأشهر الهجرية يثبت دخولها برؤية الهلال، ومنها رمضان فلا يثبت الصوم إلا برؤية هلاله.

نقل السيوطي عن ابن تيمية إجماع المسلمين إلا من شذ من المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع، على أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب الذي يسلكه الأعاجم من روم وفرس وهند وقبط وأهل كتاب، وقيل إن أهل الكتاب أمروا بالرؤية لكنهم بدلوا، وهذا مافهمناه من سياق حديث الرؤية السابق ومن عود الضمير في (رؤيته) على هلال الشهر.[2]

من خلال سياق الحديث يتبين لنا أن الضمير في (رؤيته)، لا يمكن أن يعود إلا على هلال الشهر، الذي به يثبت الصوم، وبه يثبت الفطر.

المثال الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا، قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ)[3]

غالباً ما يكون الشح والبخل في حال الصحة والقوة، فإذا تصدق العبد في حال صحته وحياته، كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حال الصحة والشح، فالمتصدق في الحالة الأولى يكون بحاجة للمال، أما اذا قاربت روحه على الخروج، فالمال لا ينفعه، وصدقته ناقصة، لأنه قد تيقن أن المال لغيره ولن ينتفع به، والضمير في (حتى إذا بلغت

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الصوم، باب قوله صلى الله عليه وسلم،اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا، ح(١٩٠٦)، ج ٣، ص٢٧، و**مسلم في صحيحه**، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨١)، ج ٢، ص٧٦٢.

٢ السيوطي، **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، ج ٢ ، ص ٤٧.

٣ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل،ح(١٤١٩)، ج ٢، ص١١٠، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح،ح(١٠٣٢)، ج٢، ص ٧١٦.

الحلقوم)، يعود على الروح، لأنها هي التي تخرج من الحلق ولا شيء غيرها، وهذ الذي يدل عليه السياق.

نقل السيوطي عن النووي قوله: " (بلغت الحلقوم)، أي الروح، وإن لم يجر لها ذكر لدلالة الحال عليها، والحلقوم:الحلق، والمراد قاربت بلوغه، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته، ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء".[١]

ويبين العيني: "أن الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم (بلغت) يرجع إلى الروح، بدلالة سياق الكلام عليه، والمراد منه قاربت البلوغ، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته، والحلقوم هو الحلق" .[٢]

قلت: سياق الكلام في المثال السابق، يدور حول أفضل أوقات الصدقة؛ فالوقت الأول في حال صحة الإنسان وحياته، وحال احتياجه للمال وطلبه له، وهذا أفضل أوقات الصدقة، وهو الوقت الذي يطمع فيه الإنسان، ويطمح إلى الغنى وجمع المال، أما الوقت الآخر، هوالوقت الذي لا ينتفع فيه العبد بكثرة المال وقلته، وتكون الصدقة ناقصة وأجرها غير تام، وهي حالة مقاربة الروح للخروج، ومن السياق نعلم أن التي تبلغ الحلقوم، هي الروح لا شيء غيرها.

المثال الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا).[٣]

في هذا الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المشي في نعل واحدة، والنعل تلبس في القدمين، والحديث في سياقه يدور حول لبس النعل، وهي لا تكون إلا للقدمين، فإما أن تلبس النعل في القدمين الإثنتين أو تخلعهما، وهذا رأي ابن عبد البر، إذ نبه إلى أن الحديث أشار إلى القدمين وإن لم يجر لهما ذكر، فالضمير في (يحفهما)، و(ينعلهما) يعود على القدمين، وهو

---

١ السيوطي، **الديباج على مسلم**، ج٣، ص ١١١، وانظر: **النووي**، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٧، ص١٢٣.

٢ العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج١٣، ص٢٩٧.

٣ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، ح(٥٨٥٦)، ج٧، ص١٥٤، و**مسلم في الصحيح**، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة، ح(٢٠٩٧)، ج ٣، ص١٦٦٠.

بعبارته هذه يشير إلى من قال: أن الضمير يعود على النعل؛ فلو أراد النعلين لقال: لينتعلهما جميعاً أو ليحتف منهما جميعاً، وهذا مشهور في لغة العرب لدلالة فحوى الخطاب عليه.[1]

وأضاف ابن حجر أن الضمير يعود على القدمين، وإن لم يتقدم لهما ذكر، وهو مشهور في لغة العرب، لدلالة السياق عليه.[2]

المطلب الرابع

أثر السياق في ترجيح أوجه الإعراب

المثال الأول: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).[3]

إختلف العلماء في إعراب قوله صلى الله عليه وسلم: (من لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ)، فبعضهم رفعها والآخر قام بجزمها، والأكثر على الرفع، على أن (من) موصولة، ومن جزمها قال هي شرطية.

يبين ابن حجر: أن قوله: (من لا يرحم لا يرحم)، هو بالرفع فيهما على الخبر، ونقل عن القاضي عياض أنه للأكثر، وقد نقل عن السهيلي: "أن جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأن الحديث سيق للرد على من قال أن لي عشرة من الولد، بعد أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن بن علي، فاستغرب الحابس بن الأقرع فعله، وأخبر عن حاله وعدم تقبيله لأولاده وإشفاقه عليهم، فالذي يفعل هذا الفعل لا يرحم هو غيره، ولو كانت من شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف".[4]

قلت: من خلال الحديث وأحواله نجد أن الأقرع ابن حابس قد دخل في الإسلام حديثاً، ولم يكن لديه ماعند المسلمين من الرأفة والشفقة والرحمة ، ويدل على هذا حرف (الواو) في (وعنده)، فهي للحال، وتقبيله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي والأقرع حاضرا، فأخبر عن

---

١ انظر: ابن عبد البر،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج ١٨، ص ١٧٨.

٢ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٣١١.

٣ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته،ح(٥٩٩٧)،ج ٨، ص٧، و**مسلم في الصحيح**، كتاب الرؤيا، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه، ح(٢٣١٨)، ج٤، ص ١٨٠٨.

٤ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٤٢٩، وقد بحثت عن كلام السهيلي في مصادره فلم يتيسر لي.

حاله وحال أولاده وقسوته عليهم، فقد أخبر عن نفسه إذ أنه لم يقبل أحداً منهم، بل استغرب هذا العمل، فأتى الجواب إخباراً منه صلى الله عليه وسلم بأن من لا يرحم من عنده لا يرحمه الله، ومن هنا يتبين لنا من خلال سياق الحديث، أن الرفع فيهما على الخبرية.

وهذا هو ما أشار إليه السهيلي، فجعله على الخبر، وذلك أشبه لسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: (إن لي عشرة من الولد) وقد وردت رواية عند مسلم بلفظ (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)،[١]وفي الخلاصة ذهب العلماء إلى الرفع على كون من موصولة، على معنى الذي لا يرحم لا يرحمه الله.[٢]

المثال الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:(ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ).[٣]

(ذكاة الجنين ذكاة أمه) روي هذا الحديث برفع (ذكاة أمه) ونصبها، فالرفع على جعله خبر(ذكاة الجنين) المبتدأ، والنصب على تقدير كذكاة أمه، فلما حذف الجار انتصب، أو على تقدير يذكى ذكاة أمه ففي حالة الرفع، ذكاة الأم تغني عن ذكاة ما في بطنها، هذا إذا خرج الجنين ميتاً، أما في حالة خروجه حياً، فلا بد من تذكيته باتفاق العلماء، أما من رواه على النصب، فقال: لا بد من ذكاة الجنين، وهو مذهب كثير من الحنفية، وأما على الرفع، فيفيد أن ذكاة أمه كافية عن ذكاته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية.[٤]

واذا تعمقنا في سياق الحديث، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب في هذا الحديث عن تساؤل لبعض الصحابة، إذ قالوا له: (إنا لننحر الناقة ونذبح الشاة فنجد في بطنها الجنين،

---

١ والروايةعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل)،أنظر: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرؤيا، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه، ح(٢٣١٩)، ج٤، ص١٨٠٨)، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مرفوعاً:(لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ)، كتاب التوحيد، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:{ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}،ح(٧٣٦٧)،ج٩، ص١١٥.

٢ العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٣٢، ص١٧٨.

٣ أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين،ح(٢٨٣٠)، ج ٣، ص٦٣، والترمذي في **السنن**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ح (١٤٧٦)، ج ٤، ٧٢، وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وابن ماجة في **السنن**، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، ح (٣١٩٩)، ج٢، ص١٠٦٦، والحديث صححه الألباني.

٤ انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٤، ص٤٣.

أنأكله أم نلقيه؟) فأجابهم عن سؤالهم، وبين لهم بأنه قد ذكي وأبيح لهم، وذكاته تبع لذكاة أمه، وهذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.[١]

بين بن الملقن أن أصحاب أبي حنيفة استدلوا بنصب (ذَكَاة أمه)، فِي أَنه لَا يحل الجنين إِلَّا بِذَكَاة وَيَقُولون: ذَكَاته كذكاة أمه، حذفت الْكَاف فانتصب، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْء؛ لِأَن الرِّوَايَة الْمَعْرُوفَة بِالرَّفْع، وَتَقْدِير الرواية عَلَى الرّفْع يحْتَمل أوجهًا؛ أحْسنهَا أَن (ذَكَاة الْجَنِين) خبر مقدم، و(ذَكَاة أمه) مُبْتَدأ، وَالتَّقْدِير: ذَكَاة أم الْجَنِين ذَكَاة لَهُ، لِأَن الْخَبَر مَا حصلت بِهِ الْفَائِدَة، وَلَا تحصل إِلَّا بِمَا ذَكرْنَاهُ.[٢]

ويضيف المناوي: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أي تذكية أمه مغنية عن تذكيته، ولكنه يذبح، أي ندبا كما يفيده السياق حتى ينصاب ما فيه من الدم، فذبحه لإنقائه من الدم، لا يتوقف حله عليه، بل قال الشافعية ذكاة أمة مغنية عن ذكاته مطلقاً والحنفية لا مطلقاً.[٣]

وأكد الإمام ابن القيم رحمه الله على بطلان تأويل من روى الحديث بالنصب، لأن سياق الحديث يبطل هذه الرواية، فالصحابة رضوان الله عليهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم، عن الجنين في بطن الشاة، فأفتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة، وأن ذكاة أمه هي ذكاة له، لأنه جزء من أجزائها؛ كاليد والكبد والرأس، والجزء من الشيء يتبع له، فأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، والحمل ما دام جنيناً فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فذكاة الجنين تابعة لذكاة أمه.

ويضيف رحمه الله: أَنَّ قَوْله صلى الله عليه وسلم: " ذَكَاة الْجَنِين ذَكَاة أُمّه " هي جملة خبرية، حمل الخبر فيها نفس المبتدأ، وهي كقولك: غذاء الجنين غذاء أمه، ولا يجوز في "ذكاة أمه" إلا الرفع، فلا يجوز النصب لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام، إذ الخبر محل الفائدة وهو غير معلوم.[٤]

ومن هنا يتبين لنا أن السياق، يؤثر في توجيه علامة الإعراب، فمن ذكرها بالنصب فقد أخطأباللغة، وأخطأ في التأويل، فالحركة الإعرابية غيرت المعنى كلياً وبالمقابل تغير الحكم،

١ أبو داود في **السنن**، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين،ح(٢٨٢٩)،ج٣، ص٦٣، والحديث صححه الألباني.

٢ ابن الملقن، عمر بن علي(ت٨٠٤ه)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥، ج٩ ، ص٤٠١.

٣ المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج٢، ص ٣٧.

٤ ابن القيم، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**، ج٢، ص ٥٣.

وجملة(ذكاة الجنين)، لا تحتمل إلا الخبر، ومبتدؤها مؤخر، والمعنى أن ذكاة الجنين تتبع ذكاة الأم، بالإضافة إلى ما جاء في سياق الروايات الأخرى، من أن هذ الحديث جاء جواباً منه صلى الله عليه وسلم على سؤال كان الصحابة قد سألوه عن حكم ما في بطن الشاة والناقة، فأجابهم صلى الله عليه وسلم بأنه يتبع لذكاة أمه.

المطلب الخامس

أثر السياق في الكشف عن التطابق بين الشرط والجزاء

الشرط والجزاء كلام متحد، يتبع آخره أوله، يدل على ربط شيء بشيء، ولا بد أن يتصل أوله وهو الشرط بآخره، وهو الجزاء، فهو بمنزلة المبتدأ والخبر.[١]

والأصل في العربية وعلم النحو تغاير الشرط والجزاء، فلا يتحدا في اللغة،وقد يأتي في بعض النصوص ما يخالف هذه القاعدة، ففي المثال الآتي يتبين لنا أن الشرط وإن أتحد مع الجزاء لفظاً، فإنه يغايره بالمعنى، فالشرط والجزاء يختلفان في المعنى وإن اتحد لفظهما.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).[٢]

بين الإمام ابن حجر رحمه الله أن الأصل في اللغة العربية تغاير الشرط والجزاء، فلا يقال مثلاً:من أطاع أطاع، وإنما يقال: من أطاع نجا، فالشرط لا يتحد مع الجزاء بل لا بد فيهما من التغاير، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين، والجواب على هذه المسألة: أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى:{ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا }،[الفرقان:٧١]، ونقل عن ابن مالك أنه قد يقصد بالخبر الفرد، بيان الشهرة وعدم التغير، فيتحد بالمبتدأ لفظا، وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط، كقولك: من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده، وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر، والشرط والجزاء، علم منهما المبالغة، إما في التعظيم وإما في التحقير.[٣]

---

١ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٢ ، ٤٧٨.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ح(١)، ج١، ص٦، وأخرجه **مسلم في الصحيح**، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم،انما الأعمال بالنيات، ح (١٩٠٧)، ج٣، ص١٥١٥.

٣ ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص ١٦.

وأجاب ابن دقيق العيد بأن المقرر عند أهل العربية، أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر، لا بد وأن يتغايرا، وههنا وقع الاتحاد في قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله) وجوابه: "أن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا".[١]

قلت: من خلال سياق الحديث يتبين لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن أعمال المسلم ترتبط بالنيات والسرائر، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله بنية صادقة، فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً وثواباً وأجرا، فإن الله عز وجل سيثيبه على نيته ويجازيه، ومن هنا يتبين لنا أن الشرط والجزاء في هذا المثال، وإن اتفقا في اللفظ، فقد تغايرا في المعنى، فالهجرة تختلف بحسب النيات، وإن كانت الأعمال صورتها واحدة، فيختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات.

المثال الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ)[٢]

يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن أحوال الناس عند الوضع في القبور، ولكن بأسلوب اتحد فيه الجزاء مع الشرط، وهذا غير مشهور، بل لا بد من تغاير الشرط عن الجزاء، وعند قوله صلى الله عليه وسلم: (يعرض عليه مقعده)، السياق يدل على أن المقعد هو ما سيؤول إليه العبد يوم القيامة؛ فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، واتحاد الشرط مع الجزاء في هذا الحديث لفظا لا معنى.

بين ابن حجر "أن المقصود إن كان من أهل الجنة، فمقعده من مقاعد أهل الجنة، يعرض عليه ويبشر به،فالشرط والجزاء إن اتفقا لفظا، لا يتفقان في المعنى، وتطابقهما في اللفظ يدل على الشيء العظيم".[٣]

ويؤكد الزرقاني على أن اتحاد الشرط والجزاء يدل على التعظيم والتفخيم، وهما وإن اتحدا لفظاً، فهما يفترقان في المعنى، والسياق يدل على ذلك، فإذا عمل بعمل أهل الجنة، فيستحقها، وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة، وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له، وانتظاره ذلك اليوم الموعود.[٤]

---

١ ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ص١٣.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده ، ح (٣٢٤٠)، ج٤، ص١١٧، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت ، ح (٢٨٦٦)،ج٤، ص٢١٩٩.

٣ ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٢٤٣.

٤ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي(ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ، ج٢، ص ١١٤.

المبحث الثاني

أثر دلالة السياق في مجال ضبط نص الحديث

المطلب الأول

أثر السياق في تقدير المحذوف من الكلام

من الأساليب البلاغية في اللغة العربية أسلوب الحذف والإيجاز، وهو من باب الإختصار في الحديث، فالجملة العربية كلما كانت موجزة بعدد قليل من الكلمات، كانت أبلغ في البيان، بالإضافة لما للحذف من فوائد أخرى؛ من اختصار للحديث وغيره، وتقدير المحذوف من الكلام ليس بالأمر السهل واليسير، ولكنه في الغالب يعرف من السياق، فالسياق له الأثر الواضح في تقدير المحذوف، بل غالباً مايعتمد عليه مفسروا النصوص وشراح الأحاديث.

المثال الأول: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قالُ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ[١] فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ...الخ) .[٢]

من خلال سياق الحديث، نرى أن بعض العلماء، ومنهم ابن بطال استنبطوا أن قوله صلى الله عليه وسلم (أناخه في المسجد)، طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن هذ الفعل من الجمل، فدخوله إلى المسجد وعقله وتنويخه، يدل على مكوثه فيه مدة من الزمن.[٣]

ويعقب ابن حجر، بأن هذه الدلالة غير واضحة، وإنما فيها مجرد احتمال، ومما يدفع هذا الرأي رواية أبي نعيم لهذا الحديث بقول أنس رضي الله عنه: (أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد)[٤]، فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وإنما أناخه ثم عقله على باب المسجد، ولم يدخل به، فأصبح تقدير المحذوف (على باب المسجد)، أو(في باحة المسجد)، فمن غير المعقول دخول هذا الصحابي بجمله إلى داخل المسجد، وأصرح من

---

١ أناخ الجمل، أي أبركه وأجلسه ، أنظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،ج٧ ، ص ٣٦٢.

٢ اخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، ح(٦٣)، ج١، ص٢٣، وأحمد، **المسند**، ح(١٢٧١٩)، ج٢٠، ص١٣٨، وأبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، ح(٤٨٦)، ج١، ص١٨٢، والنسائي، **السنن**، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، ح(٢٠٩٢)، ج٤، ص١٢٢، وابن ماجة، في السنن، كتاب اقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، ح(١٤٠٢)، ج١، ص٤٤٩.

٣ انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج١، ص ١٤٤.

٤ الأصبهاني، أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، ج ٣، ص ١٥٤٣، قلت: الحديث حسن بمجموع رواياته.

الرواية السابقة، رواية ابن عباس عند أحمد، وفيها: (فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل)[١]، فعلى هذا ففي رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك.[٢]

ويبين العيني، أن رواية أنس(فأناخه في المسجد) فيها حذف، والتقدير: فأناخه في رحبة المسجد ونحوها، وإنما قلنا هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات الأخرى، وهي التي أشارت إلى أن البعير كان على الباب ولم يدخله الأعرابي.[٣]

ورواية أبي نعيم، فيها أن الأعرابي أتى المسجد فأناخ البعير ثم عقله، فدخل المسجد، وحروف العطف هذه تفيد الترتيب والتراخي، أما رواية أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ففيها أن الأعرابي أناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل، وهذه أيضاً تدل على ما قررناه سابقاً، وفي الخلاصة، فالسياق المقالي، وهو ترتيب حروف العطف في مجموع الروايات، تدل على ترتيب الإناخة، والعقل، ثم الدخول، ولا يتصور دخول الجمل إلى المسجد، أما السياق المقامي، وهو جمع الروايات، فمن خلال عرضها يتبين، أن في السياق حذف، وتقديره باب المسجد، أو باحة المسجد.

المثال الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ[٤] بَطْنُهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ)[٥]

يوضح الإمام ابن حجر في هذا الحديث أن ظاهر الأمر بسقيه العسل صرفا، ويحتمل أن يكون ممزوجا، أما قول راوي الحديث: (فسقاه فقال إني سقيته، فلم يزده إلا استطلاقا) قال: وفي السياق حذف، يتبين من خلال سياق الحديث، وتقديره: (فسقاه فلم يبرأ)، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: إني سقيته، ففي السياق حذف، لأن الرجل قال بعدما سقى أخيه: (إني سقيته فلم يزده

---

١ احمد بن حنبل، **المسند**،ح(٢٣٨٠)، ج٤، ص٢٠٩، والحديث حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٢ ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٥١.

٣ بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢، ص٤٢٦.

٤ استَطْلَقه أي استَعْجَله، وأَطْلَقَ الدّواءُ بطْنَه أي مشّاه، أنظر:الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٢٦، ص١٠٣.

٥ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الطب، باب دواء المبطون، ح(٥٧١٦)، ج٧، ص١٢٨، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الطب، باب التداوي بسقي العسل، (٢٢١٧)، ج٤، ص١٧٣٦.

إلا استطلاقا)، ولو شفي أخوه لم يقل ذلك، ولكونه قد رجع، فمن الطبيعي أن رجوعه كان لإخباره صلى الله عليه وسلم بعدم شفائه .[١]

قلت: المحذوف من الكلام قد يستدل عليه من السياق، وذلك في قول الرجل : (فسقاه)، إذ لو شفي أخاه، لم يقل: (سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً)، وهذا دليل على أن المحذوف (فلم يبرأ).

المثال الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتْ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ، فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ، قَالُوا لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ) [٢]

في هذا الحديث يضرب الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً لقومه، فيوضح لهم عملهم مع نبيهم، ويقارن لهم عمل أهل الكتاب مع أنبيائهم، وقد كان في هذا المثال حذف، عند قوله صلى الله عليه وسلم:(مثلكم ومثل أهل الكتابين)، والحذف تقديره: مثلكم مع نبيكم، ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به الأجراء مع من استأجرهم .

يقول ابن حجر: "(مثلكم ومثل أهل الكتابين)، المراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى، وقوله كمثل رجل، في السياق حذف، تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم، كمثل رجل استأجر، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به الأجراء مع من استأجرهم" [٣]

قلت: لقد استفدنا ذلك من السياق اللغوي للحديث، فالأجير يتفق مع من استأجره في المدة والأجر، وإذا كان المشبه به موجودا، وهو الأجير مع من استأجره، فالمشبه في هذا المثال فيه حذف، وقد اتضح أحد أطرافه، وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأهل الكتابين وهم اليهود والنصارى، فالطرف المحذوف هومثلكم (مع نبيكم)، ومثل أهل الكتابين(مع أنبيائهم).

---

١ ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص ١٦٩.

٢ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، ح(٢٢٦٨)، ج٣، ص٩٠، والترمذي في **السنن**، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، ح(٢٨٧١)، ج ٥، ص١٥٣، وأحمد، **المسند**، ح(٤٥٠٨)، ج٨، ص١٠٠.

٣ ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص ٤٤٦.

المطلب الثاني

أثر السياق في كشف الساقط من المتن

إسقاط المتكلم لعبارة من كلامه بحيث لا يخل بالفهم، دليل على بلاغته، ويسمى هذا في علم البلاغة، إيجاز الحذف، بشرط وجود ما يدل على المحذوف، من قرينة لفظية أو حالية، فإذا كان في الكلام ما يغني عن هذه العبارة مما يفي بالغرض والمقصود، فإسقاطها يعد من بلاغة قائلها. [١]

المثال الأول:عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي، أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا}،(سورة المائدة/٩٣)). [٢]

العبارة الساقطة من المتن لا بد من تقديرها، وهي أشبه ما تكون بتقدير المحذوف، ولا يمكن تقديرها إلا من خلال السياق، فمن خلال ترابط العبارات نستطيع التقدير.

يقول الحافظ ابن حجر: "قوله:(كنت ساقي القوم)، سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الأشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى، أما قوله: (فجرت في سكك المدينة) أي طرقها، وفي السياق حذف، تقديره حرمت فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بإراقتها فأريقت فجرت". [٣]

وتقدير الكلام أن المنادي قد نادى بحرمة الخمر، ونادى بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإراقتها فأريقت، ثم إن أبا طلحة قد أمر أنساً رضي الله عنه بإراقتها امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم. [٤]

قلت: الأمر بالإراقة هو المحذوف من الكلام، فالمنادي بلغهم بالحرمة، وبلغهم بالإراقة، فذكر المبلغ الحرمة، وأسقط الأمر بالإراقة، وفهم الصحابي الأمر بالإراقة من السياق .

---

١ الشحود، علي بن نايف، **الخلاصة في علوم البلاغة**، ج١ ، ص٢٣.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، ح(٢٤٦٤)، ج٣، ص١٣٣، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ح(١٩٨٩)،ج٣، ص١٥٧٠.

٣ ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص ١١٢.

٤ المرجع السابق، ج٥، ص١١٢.

المثال الثاني: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [١]

من يقرأ هذا الحديث يعلم تماماً أن في بدايته سقطاً، وأن معناه غير تام، فلا بد له من بداية، وإذا ابتدأنا به هكذا، فالمعنى غير مفهوم، ومن ينظر إلى الحديث من خلال سياقه اللغوي فيرجع أوله إلى آخره، يعلم بوجود سقط في الكلام، ومن خلال السياق المقامي وجمع روايات الحديث يتضح له المعنى.

يبين ابن حجر أن الحديث في ظاهر سياقه حذف منه شيء من أوله، وقد بينت المحذوف روايات أخرى، منها ما رواه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ (اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه، فأيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة)، فالرسول صلى الله عليه وسلم يبين في هذا الحديث أنه بشر قد يخطيء ويصيب، وقد اتخذ عهداً عند الله، أن من حصل له ذلك فاجعله في حسناته، واجعل له ذلك الأمر زكاة ورحمة، وهذه الروايات بمجموعها، تبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والرغبة في كل ما ينفعهم، فيكون دعاؤه عليهم رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن أهلا للدعاء والسب ونحوه وكان مسلما، وإلا فقد دعا صلى الله عليه و سلم على الكفار والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمة.[٢]

المطلب الثالث

أثر السياق في تعيين مبهمات المتن

المثال الأول: عَنْ الْمَعْرُورِ بن سويد قَالَ: (لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ).[٣]

١أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الدعوات، باب قوله صلى الله عليه وسلم: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة،ح(٦٣٦١)، ج٨، ص٧٧، **ومسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، ح(٢٦٠١)، ج٤، ص٢٠٠٩.

٢ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص١٧١.

٣ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية،ح(٣٠)، ج١، ص١٥، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الأيمان، باب اطعام المملوك مما يأكل، ح(١٦٦١)، ج ٣، ص١٢٨٢.

ينقل الامام العيني عن الإمام النووي أن سياق الحديث يشعر أن المسبوب كان رجلاً عبداً، والذي يدل على ذلك إهتمام أبي ذر رحمه الله بغلامه المملوك، وأن ابا ذر رضي الله عنه قد ألبسه مما يلبس، ففعل أبي ذر كان خلاف المألوف، وقيل إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، مولى أبي بكر رضي الله عنه روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا.[١]

قلت:في هذا الحديث نستطيع القول بأن المعايرة كانت من قبل الطرفين، ولكن أبا ذر عيره بأمر من أمور الجاهلية، وهي المعايرة بالعرق واللون، فقال له: يا ابن السوداء، والذي يدل على أن المعايرة كانت من قبل الإثنين، ما ورد في نفس الرواية (ساببت)، وهي تدل على المفاعلة، وهي المشاركة في الفعل.

أخرج البيهقي في الشعب بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ: "عَيَّرَ أَبُو ذَرٍّ بِلَالًا بِأُمِّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ، وَإِنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَغَضِبَ...."[٢]

يقول ابن بطال : " وقد روى سمرة بن جندب: أن بلالاً كان الذى عيره أبو ذر بأمه، روى الوليد بن مسلم، عن أبى بكر، عن ضمرة بن حبيب، قال : كان بين أبى ذر وبين بلال محاورة، فعيره أبو ذر بسواد أمه، فانطلق بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكى إليه تعييره بذلك."[٣] وقد بحثت عن هذه الرواية فلم أجدها مطلقاً.

ونقل العظيم أبادي عن المنذري أن الرجل الذي عيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم، وكذا أخبر الحافظ ابن حجر.[٤]

قلت : من خلال جمع روايات الحديث، وهو عين الأخذ بالسياق تبين لنا أن أبا ذر عاير بلالاً رضي الله عنهما.

المثال الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي، قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) .[٥]

---

١ انظر: **العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢، ص٥٧.

٢ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٠هـ ، ج٧، ص ١٣٠.

٣ ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، ج١، ص ٨٧.

٤ العظيم أبادي، **عون المعبود**،ج١، ص٤٥، وانظر ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٤٩.

٥ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، ح (١٢٤٧)، ج٢، ص٧٣.

في هذا الحديث ينبه الحافظ ابن حجر إلى وقوع الخطأ في تفسير المبهم في هذه الرواية، فقد وقع في شرح بن الملقن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة هو الذي كان يقم المسجد، وهو وهم منه لتغاير القصتين، والصحيح في الأول أنها امرأة وإنها أم محجن، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصرا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري. [١]

والرواية عند أبي داود عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَقَالَ:(إِنِّى لاَ أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِى بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِى لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَهْلِهِ). [٢]

ومن طريق عروة بن سعيد أخرج الطبراني هذا الحديث مطولا، وإن كانت الرواية ضعيفة، فهي من الروايات التي تساهل العلماء بقبولها، وقد استفدنا من خلال سياق هذه الرواية،والسياق يكون من خلال جمع الروايات للحديث الواحد، وتعرفنا على اسم الصحابي المبهم في الرواية السابقة عند البخاري. [٣]

المثال الثالث: عن جابر بن سمرة قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْأُولَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا قَالَ وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي قَالَ فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ[٤]عطار) [٥]

يوضح الامام القرطبي قول جابر رضى الله عنه: (صلاة الأولى) وأنها من باب إضافة الاسم إلى صفته، كما قالوا: مسجد الجامع، والمقصود بالصلاة الأولى:هي صلاة الظهر؛ ثم يفسر سبب تسميتها بذلك، إذ أنَّها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن

---

١ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص١١٧.

٢ أخرجه ابو داود في **السنن**، كتاب الجنائز، باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها، ح(٣١٥٩)، ج٣، ص١٧٢. والحديث قد تكلم عنه العلماء، وضعفوا اسناده، فأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ، ج٢، ص٥٥٦، بالإرسال، وأعله غيره بجهالة عروة بن سعيد وأبيه، انظر: الألباني،محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، الرياض، مكتبة المعارف، ج٧ ، ص٢٢٣.

٣ الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي،ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص ٢٨.

4 الجُونة بالضم، وهي التي يُعدُّ فيها الطيبُ ويُحْرز ، أنظر: لسان العرب،ج١٣، ص١٠١.

٥ اخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه سلم، ح(٢٣٢٩)، ج٤، ص١٨١٤.

تكون صلاة الصبح؛ لأنَّها أول صلاة النهار، والظاهر والله أعلم أن الصلاة الأولى هي صلاة الظهر، فلو قلنا وسلمنا بأنها صلاة الفجر، فماذا كان يعمل الغلمان في ذلك الوقت.[١]

ومما يدل على أنهم كانوا يطلقون على صلاة الظهر، الصلاة الأولى، ما أخرجه الدارمي بسنده عن عطاء وسعيد وعكرمة، قالوا في المستحاضة:(تغتسل كل يوم لصلاة الأولى والعصر فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتغتسل لصلاة الغداة).[٢]

وقد ذكر ابن حبان في صحيحه، الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الأولى، وذكر فيه حديثاً عن صلاة الظهر.[٣]

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن سبب التسمية، فقال: سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار، وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه و سلم حين بين له الصلوات الخمس، وكلا الأمرين جائز فهي أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام، وهي أول صلوات النهار.[٤]

فهذا من السياق، ولا يدل إلا على وقت صلاة الظهر، وأنهم كانوا يطلقون صلاة الأولى على صلاة الظهر، ومن خلال جمع الأحاديث تبين لنا أنهم كانوا يطلقون على صلاة الظهر، الصلاة الأولى.

---

١ القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج١٩، ص٤٨.

٢ أخرجه الدارمي في **السنن**، المقدمة، باب في غسل المستحاضة، ح(٨٣٣)، ج١ ، ص٧٥، والحديث مرسل،ولكن استفدنا منه تفسير لفظة فقط.

٣ابن حبان، محمد (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، ج٤، ص٣٩٦.

٤ ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٢٧.

المطلب الرابع

أثر السياق في تحديد صاحب القول عند الاشتباه

قد يشتبه القول والكلام، ولا نستطيع التمييز بين القائلين، وليس لنا إلا السياق، فهو الفصل عند الإختلاف، فمن خلال السياق نستطيع أن نحدد صاحب هذا القول.

المثال الأول: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى[١]، فَقَالَ: اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ[٢]، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ،....) [٣]

في هذا الحديث يوضح الرسول صلى الله عليه وسلم الأدوات التي يجوز الذبح بها، وهي كل ما ينهر به الدم، واستثنى من هذه الأدوات، السن والظفر، ثم وضح سبب المنع من الذبح بهما؛ وهو أن السن عظم، والظفر مدى الحبشة، واختلف العلماء على قائل:(وسأحدثك)، هل هو الرسول صلى الله عليه وسلم، أم هو الصحابي رافع بن خديج، ولو أخذنا بظاهر الحديث لقلنا: إن القائل هو الراوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو تعمقنا في الحديث وسياقه، لقلنا إن القائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو المشرع وهو ناقل الوحي عن الله عز وجل، وهو المبلغ لرسالته، والأعلم بأحكامه، والراوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ليس له إلا التبليغ والنقل عنه.

وقد بين ابن القطان أن أغلب روايات الحديث، على الرفع، ماعدا رواية واحدة عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن عباية عن جده رافع بن خديج، قال الراوي عن رافع في هذه الرواية:(قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك)، ورواية أبي الأحوص هذه نسبها ابن القطان إلى أبي داود في سننه، بروايته عن مسدد عن أبي الأحوص، وقد بحثت في سنن أبي داود فلم أجد إلا رواية واحدة، قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

---

١ المُدْيَةُ هي الشَّفْرَةُ، أنظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج١ ، ص١٧١٩.

٢ المراد أَزْهِق نَفْسها بكل ما أَنْهرَ الدم وأساله، أنظر: الزمخشري، محمود بن عمر(٥٣٨هـ)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي بالبجاوي، ومحمد أبو الفضل، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م، ج٢، ص ٩٧.

٣ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، ح(٥٥٠٩)، ج٧، ص٩٣، **ومسلم في الصحيح** ، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، ح(١٩٦٨)، ج٣، ص١٥٥٨.

وسلم:(أَرِنْ أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ).[1]

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام النووي جزمه بأن هذه الجملة(وسأحدثكم) وما بعدها، من جملة المرفوع، وهو من كلام النبي صلى الله عليه و سلم وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام بأنه مدرج من قول رافع بن خديج، راوي الخبر، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله: أو ظفر،(قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك)، ونسب هذه الرواية إلى أبي داود، وهو عجيب، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله قال رافع، وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها، وهو يقصد الإمام البخاري، وشيخ أبي داود فيه مسدد، هو شيخ البخاري فيه هنا، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ (غير السن والظفر، فإن السن عظم)الخ، وهو ظاهر جدا في أن الجميع مرفوع. [2]

قلت: الظاهر من سياق الحديث أنه مرفوع، أما قول من قال: (وسأحدثكم عن ذلك)، هو قول الصحابي رافع ابن خديج، فهذا خطأ، لأن المأمور بالبلاغ عن الله عز وجل، هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يتصور من الصحابي قول ذلك، بالإضافة إلى ما جاء في الروايات الأخرى من أن قائل هذه العبارة، هو المصطفى صلى الله عليه وسلم.

أخرج البخاري بسنده عن رافع بن خديج قال: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى قَالَ: أَرِنْ مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ)[3]

قلت: هذه الرواية واضحة في أن العبارة مرفوعة للرسول صلى الله عليه وسلم، وهي من قوله، وليست من قول الراوي عنه، وشيخ البخاري فيهاهو مسدد عن أبي الأحوص كما هو شيخ أبي داود.

---

١ أخرجه ابو داود، **السنن**، كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة، ح(٢٨٢٣)، ج٣، ص٦٠، والحديث صححه الألباني، وانظر: ابن القطان، علي بن محمد(ت٦٢٨ه)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين سعيد، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٢٩٠.

٢ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٦٧٢.

٣ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الذبائح، باب اذا اصاب القوم غنيمة، ح(٥٥٤٤)، ج٧، ص٩٨.

المثال الثاني:قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ)[1]

في هذا الحديث يروي أبواسحاق عن عبد الله بن يزيد، يحدث عن البراء بن عازب، ويصفه لسبب عنده بعدم الكذب، ونفي الكذب مدح لا ذم، وقد وقع الخلاف هنا في تحديد صاحب القول؛ هل هو أبو اسحاق ويقصد بنفي الكذب عن عبد الله بن يزيد، أم هو عبد الله بن يزيد ويقصد به البراء بن عازب رضي الله عنهما.

بين ابن دقيق العيد خطأ من قال: إن القائل هو أبو اسحاق وليس عبد الله بن يزيد، فعبد الله بن يزيد صحابي أيضاً، وقد شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، ورد هذا بعضهم، أي: أن القائل هو أبو إسحاق، برواية شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب، يقول: حدثنا البراء وكان غير كذوب، ففي هذه الرواية يتضح أن أبا اسحاق يروي عن عبد الله بن يزيد، وقد سمعه وهو يخطب ويقول حدثني البراء، وهو أي البراء غير كذوب.[2]

والرواية المذكورة، أخرجها البخاري بسنده عن أبي إِسْحَاقَ قَالَ:(سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ...) [3]

والرواية الأوضح هي التي أخرجها أبو داود قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ:(سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُو)..[4]

قلت: في هذه الرواية، صرح أبو إسحاق بسماع عبد الله يخطب، وصرح عبد الله بتحديث البراء له، وهو غير كذوب، فالسياق واضح من خلال هذه الرواية، وهو يرشدنا إلى صاحب القول.

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الآذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، ح(٦٩٠)، ج٢، ص١١٢، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، ح(٤٧٤)، ج١، ص٣٤٥.

٢ الخطابي، حمد بن محمد(ت٣٨٨هـ)،**غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٢ه، ج٢، ص٣٠٤.

٣ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الآذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة،ح(٧٤٧)، ج١، ص١٥٠.

٤ أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، ح(٦٢٠)، ج١، ص٢٣٩،والحديث صححه الألباني.

وقد بين الحافظ ابن رجب أن قوله: (حَدَّثَنِي البراء وَهُوَ غير كذوب)، هي من قول عبد الله بن يزيد، وظاهر السياق يقتضي أَنَّهُ من قَوْلِ عَبْد الله بن يزيد في حق البراء، ورجح ذَلِكَ الخطابي وغيره، أما ابن معين وغيره، ممن قالوا: إنما هُوَ من قَوْلِ أَبِي إِسْحَاق فِي حق عَبْد الله بن يزيد، وبرروا رأيهم هذا بقولهم: إن الصَّحَابَة أجل من أن يوصفوا بنفي الكذب، وهذا ليس بشيء، فنفي الكذب صفة مدح لا ذم، ثم يتعمق ابن رجب في الرد، فيخبر أن عبد الله بن يزيدَ معدود أيضا من الصَّحَابَة، فكيف ننفي عنه نسبة عدم الكذب للبراء، ونثبتها لأبي اسحاق في حقه، وكلاهما معدود في الصحابة، وإن كَانَ البراء أشهر مِنْهُ، وأكثر رِوَايَة.[١]

وقد نقل الإمام البغوي عن الخطابي قوله:" (وهو غير كذوب)، لا يوجب تهمة في الراوي مطلقاً، وإنما هو إثبات حقيقة الصدق له، فهي صفة مدح، ونوع من الثناء عليه بشدة العناية من القائل وحرصه على ما يخبر به، وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كقول أبي هريرة ، حدثني الصادق المصدوق، يعني: النبي (صلى الله عليه وسلم)."[٢]

وقد بين النووي خطأ ما قاله بن معين وبعض العلماء، وبين أن القصد بقول عبد الله ابن يزيد، تقوية الحديث وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس، فيخبر أن البراء غير متهم، فثقوا بما أخبركم عنه، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره قول بن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق.[٣]

وقد يطلق العلماء الكذب ويقصدون به الخطأ، وهذا ما قصده عبد الله بن يزيد رضي الله عنه عند روايته لهذا الحديث، وهذا ما أكد عليه الخطابي، فقال: قوله (وهو غير كذوب)، أي غير مظنون به الخطأ أو غير مجرب عليه الغلط في الرواية، يصفه بالحفظ والإتقان.[٤]

قلت: قد يقصد العلماء بالكذب الخطأ، وفي هذه الرواية لا يوجب تهمة للراوي، وإنما هو اثبات حقيقة الصدق له، وتأكيد على صدق قوله، فقول الراوي هنا(غير كذوب) صفة مدح وثناء، وليست صفة ذم كما يتوهم البعض.

---

١ انظر: ابن رجب، **فتح الباري**، ج٤، ص١٥٩.

٢ البغوي، **شرح السنة**، ج٣، ص٤١٤، وانظر: الخطابي، **غريب الحديث**، ج٢ ، ص٣٠٤.

٣ انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٤، ص١٩٠.

٤ انظر: الخطابي، **غريب الحديث**، ج٢، ص٣٠٤.

المطلب الخامس

أثر السياق في ترجيح ألفاظ الحديث عند الاختلاف عليها

المثال الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ).[١]

ذكر صلى الله عليه وسلم فضل الصدقة والإنفاق في سبيل الله وهو على المنبر، وحث على التعفف عن المسألة، لما فيه من الذل والضعف، فقال:(اليد العليا خير من السفلى)، والمعنى فيه شيء من الغموض، ثم بين المقصود، فاليد العليا خير وهي أكثر ثواباً وأرفع درجة، لأنها تعطي وتنفق، بينما اليد السفلى تأخذ وتعتاد ذل السؤال، واختلف الرواة في لفظ كلمة من هذا الحديث؛ فبعضهم رواها (اليد العليا هي المتعففة)، ورواها الأغلب، (اليد العليا هي المنفقة) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ، فقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: (الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ)، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ:(الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ)، وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادٍ: (الْمُتَعَفِّفَةُ)، وهو يشير بهذا إلى أن أكثر الرواة رووا: (اليد العُليا المنفقة)، من الإنفاق، وأن رواية: (اليد العليا المتعففة)، بالعين من العفة، هي رواية واحد، وهي رواية عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب عن نافع، وأكثر الرواة عن حماد بن زيد، عن أيوب جاءت بالإنفاق، ماعدا رواية واحدة، جاءت بالتعفف.[٢]

ورجح الخطابي رواية (المتعففة) وقال: هي أشبه وأصح في المعنى، وبنى رأيه ذلك، لأن ابن عمر ذكر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أوْلى، وهذا هو رأي الإمام الخطابي، وأن السياق ورد في ذكر التعفف عن المسألة، ولو نظرنا إلى السياق، وما يدور حول الحديث، فالصحيح أنه في فضل الإنفاق، وليس في ذل السؤال، فقد حث صلى الله عليه وسلم على الصدقة، وعلى الإنفاق في سبيل الله، وبين أن الإنفاق والعمل خير من السؤال وذله، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة، والعلو هنا معنوي.[٣]

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ح(١٤٢٩)، ج٢، ص١١٢، و**مسلم في الصحيح**، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى، ح(١٠٣٣)، ج٢، ص٧١٧.

٢ أبو داود، **السنن**، ج٢ ، ص٤٤.

٣ الخطابي، **معالم السنن**، ج٢، ص ٧٠.

وتعقب الزرقاني في شرحه على الخطابي، بأن كلامه له معنى، لو اقتصر صلى الله عليه وسلم على الجملة الأولى، ولم يعقبه بقوله: (واليد السفلى هي السائلة)، لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها، وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا أن رواية المنفقة أرجح نقلا ودراية، فالمتعففة عن ذل السؤال، والسفلى سائلة وغير متعففة، وأين فضل المنفقة.[١]

وقد أكد الحافظ ابن حجر على أن السياق متجه نحو فضل الصدقة، والإنفاق في سبيل الله، وأن المعنى في حض الغني على الصدقة، والفقير على التعفف عن المسألة، وقوله صلى الله عليه وسلم: (فاليد العليا هي المنفقة)، هو الصواب وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة صحف، وقد وردت عدة أحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور.[٢]

إن تحكيم السياق يرجح لفظة الإنفاق، لأن الحديث ورد في الحث على الصدقة والدعوة إليها، وقد وقعت هذه اللفظة في صحيح البخاري ومسلم، واليدالعليا هي المنفقة من الانفاق، والمنفقة أعلى من السائلة، وفضلها أعلى وأرفع، وقد بين الإمام النوي أن في هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة.[٣]

المثال الثاني:عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:(سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، قَالَ أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ تُعِينُ ضَايِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ " [٤]

إختلف الرواة حول قوله صلى الله عليه وسلم: (تعين ضائعاً)، فبعضهم رواها بالضاد المعجمة، وبعضهم بالصاد المهملة، ومن رواها بالضاد المعجمة (تعين ضائعا)، فسرها من الضياع والفقر في المال أو الولد، والضياع هو العوز والحاجة، ومن رواها بالصاد المهملة،

---

١ انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ج٤، ص٥٤٤.

٢ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣ ، ص٢٩٧.

٣ انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٧، ص١٢٤.

٤ أخرجه **البخاري**، **في الصحيح**، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ح(٢٥١٨)، ج٣، ص١٤٤، **ومسلم** في الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح(٨٤)، ج٣، ص١٤٤.

(تعين صانعاً) فسرها بالصانع الحاذق صاحب الصنعة، والأخرق هو الذي لا يستطيع عمل شيء، ولا يتقن أي شيء.[1]

وقد وضح الإمام النووي قوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق، فالأخرق هو الذى ليس بصانع، يقال رجل أخرق وأمراة خرقاء لمن لا صنعة له، وقد رويت بالصاد المهملة وبالنون من الصنعة وروى بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع، ويرى الإمام النووي أن الصحيح رواية الصاد المهملة، ولكن الأكثر قد رواها بالمعجمة، ثم نقل عن القاضي عياض قوله: " رواية الصانع هو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق، فالأخرج لا يصنع شيئاً وليس بيده شيء، ويقابله الصانع فأنت إما تساعد صانعاً، أو تصنع لأخرق"، ويتابع القاضي عياض فيقول: "وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا، لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة، ويرون أن هشاماً صحف الصاد إلى ضاد".[2]

ويتابع الإمام السيوطي رأي النووي، فيقول: (صانعاً) بمهملتين ونون، وهو أصوب من رواية من روى الضاد المعجمة وتحتية لمقابلته بالاخرق، وروى الدارقطني عن الزهري أنه قال صحف هشام فيه حيث رواه بالمعجمة، وكذا رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف، ويرى السيوطي رأي الإمام النووي، فالصواب هو بالمهملة وليس بالمعجمة، وينقل السيوطي عن عياض قوله بأن روايتنا هنا بالمعجمة في الموضعين في جميع طرقنا عن مسلم إلا من طريق أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي، والنتيجة أن جميع الرواة رووا هذه اللفظة بالضاد المعجمة، ماعدا طريقاً واحداً رواها بالصاد المهملة، وعليه اعتمد الإمام مسلم.[3]

قلت: بالمقابل هناك رأي آخر، يرى أن الصواب هو(تعين ضايعاً) بالضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الألف، وهذه اللفظة نقلها جميع رواة البخاري، والسياق اللغوي للحديث يدل عليها، فالحديث في فضائل الأعمال، ولو كانت بالصاد، لاجتمع عملان في عمل واحد، فإعانة الصانع، يدخل فيها الصناعة لأخرق، بينما تعين الضعيف والمسكين، وتشفق على الضايع، وهذا عمل بحد ذاته، يجازي به الله وبه ترتفع الدرجات، ومن ثم هناك عمل آخر، هو الصناعة لأخرق الذي لا يستطيع العمل، فتساعده وتعمل له ما يحتاج، ومن خلال جمع الروايات تبين أن الأكثر على روايتها بالضاد، وليس بالصاد، فالسياق وجمع الروايات يدلان على ذلك.

---

١ انظر: الحميدي، محمد بن فتوح(ت٤٨٨ه)، **تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم**، تحقيق: زبيدة سعيد، ط١، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤١٥ه، ج١،ص ٢٠.

٢ انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٢، ص٧٥.

٣ انظر: السيوطي، **الديباج على مسلم**، ج١، ص٩٩.

المبحث الثالث

أثر دلالة السياق في مجال الفقه والاستنباط

المطلب الأول

أثر السياق في استنباط معاني الألفاظ، وبيان الغريب

للسياق دور بارز في توضيح المعاني وبيان دلالات الألفاظ، فقد استعان به الشراح والمفسرون لتجلية معاني النصوص وتفسيرها، وبيان غريبها، كل ذلك للوصول إلى دلالات الألفاظ بدقة بالغة، فاللفظة أو الكلمة التي تحتمل أكثر من معنى، لا يفيدنا في تحديد المراد منها بدقة إلا سياق العبارات المحيطة بها.

المثال الأول: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ". [١]

يبين الإمام الزرقاني أن المقصود في قوله صلى الله عليه وسلم: (إلى غير جدار)، أي إلى غير سترة تستر المصلين أصلا، وهذا ما قاله الإمام الشافعي، وسياق الكلام يدل عليه، لأن ابن عباس أورد الحديث في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار: (والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره)، فالإمام الشافعي فسر قوله (إلى غير جدار)، بالسترة التي تستر المصلي، بحيث لا يقطع صلاته أحد، واعتمد في تفسيره على السياق، فكونه صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غير شيء يستره، قصد بذلك الجدار. [٢]

أخرج البزار في مسنده بسنده عن ابنِ عباس رَضِي الله عنهما قال: (أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه" [٣].

إستدل ابن بطال، من فعله عليه الصلاة والسلام، أن السترة للمصلى سنة مستحبة؛ فقد صلى رسول الله صلى الله عليه سلم إلى غير جدار، وصلاته بمنى إلى غير السترة كان نادرًا من

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، ح (٧٦)، ج١، ص٢٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح (٥٠٤)، ج١، ص٣٦١.

٢ الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ج١، ص٤٤٦.

٣ البزار، **مسند البزار** ج٢، ص١٨٠، والحديث أخرجه ابن خزيمة في الصحيح، وحكم عليه الشيخ الأعظمي بصحة الإسناد، ج٢، ص٢٥، والألباني حكم على رواية البزار بالضعف.

فعله عليه الصلاة والسلام، والذى واظب عليه طول دهره الصلاة إلى سترة، ففهم من قوله: (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة، وأن الغالب على صلاته صلى الله عليه وسلم كان إلى سترة.[١]

ويوجز ابن حجر هذه المسألة، فيبين أن المقصود بالجدار هو السترة، ويتطرق الحافظ إلى السياق، فيقول: وسياق الكلام يدل على ذلك، ويستشهد بأن بن عباس رضي الله عنهما أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويتابع ابن حجر معقباً على بعض المتأخرين، بأن قوله صلى الله عليه وسلم:(إلى غير جدار)، لا ينفى غير الجدار، إلا أن إخبار بن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار، لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا، وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم، فلو كانت هناك سترة أخرى غير الجدار، لما كان لنقل ابن عباس لهذا الحديث أدنى فائدة.[٢]

قلت: السياق هو ما يدلنا على معنى الألفاظ ومنه استنبطنا معنى الجدار في هذا الحديث، فالمقصود بالجدار هو السترة، ولم يحددها في الحديث، ولكن ما يفيدنا هنا هو بيان معنى الجدار، وقد استفدنا ذلك من السياق.

المثال الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ).[٣]

روى البخاري هذا الحديث في باب: (من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل)، وكأن البخاري فهم من الحلاب أنه نوع من الطيب، وسياق الحديث بعيد عن هذا المعنى، وعليه فمن ينظر لسياق الحديث يعلم أن الحلاب، إما إناء أو شيء يشبه الإناء.

يرى العيني أن (الحلاب) بكسر الحاء المهملة: إناء يملؤه قدر حلبة ناقة، ويقال له أيضاً المحلب بكسر الميم، وترجم البخاري على الحديث بما يدل على أنه عنده ضرب من الطيب، وهذا لا يُعرف في الطيب، والمعروف حب المحلب بفتح الميم واللام، وألفاظ الحديث ظاهرة في أنه

---

١ انظر: ابن بطال، علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص ٥٦٧.

٢ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٥٧١.

٣ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، ح(٢٥٨)، ج١، ص٦١، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الغسل، باب صفة غسل الجنابة، ح (٣١٨)، ج١ ص٢٥٥.

الإناء، والذي تشهد به العبارة من السياق أن المراد بالحلاب الإناء الذي يسع قدر حلب الناقة، يتأمله من له ذوق في طرق التركيب.[١]

ويبين ابن حجر أن ترجمة البخاري لحديث الباب أشكل أمرها على جماعة من الأئمة، فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم، ومنهم الإسماعيلي، والخطابي وغيرهما، فبين الإسماعيلي أن لا أحد يسلم من الغلط، وقد سبق إلى قلب البخاري أن الحلاب طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنما الحلاب إناء، وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا، ومن تأمل طرق هذا الحديث بان له ذلك، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف لتتجه المطابقة، ومنهم الأزهري وبين أن من ضبطه بالحاء، وقصد به الإناء فقد أخطأ، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام، وهو ماء الورد، فارسي معرب وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا، من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضا، قال بن الأثير: لأن الطيب يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى. [٢]

وقد بين ابن بطال ماقاله العلماء، وبين أن من نسب الحلاب إلى الطيب فقد أخطأ. [٣]

ويضيف ابن رجب فيرى أن ظاهر تبويب البخاري لهذا الحديث، يدل على فهمه الحلاب نوع من الطيب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كانَ يستعمل شيئاً منه في غسل الجنابة، وقد أنكر العلماء على البخاري هذا الفهم، وعدوا ذلك من قبيل الوهم، والصحيح إن الحلاب إناء يحلب فيهِ، ويقال لهُ المحلب أيضاً، والمراد من الحديث: أنه كانَ يغتسل من مد نحو الإناء الذي يحلب فيهِ اللبن من المواشي، وهو معنى الحديث، ويشهد لذلك: أنه روي في بعض طرق هذا الحديث أن القاسم[٤] سئل: كم يكفي من غسل الجنابة، فحدث بهذه الحديث، وإنما كانَ السؤال عن قدر ماء الغسل، لا عن الطيب عندَ الغسل.[٥]

ويدافع العيني عن البخاري فيبن أن من له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب، يعلم أن الحلاب هو الإناء، ولم يقصد البخاري إلا هذا، غير أن القوم أكثروا الكلام فيه من غير زيادة

---

١ انظر: العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد(ت٨٥٥هـ)، **شرح أبي داود**، تحقيق: خالد المصري، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ه، ج١، ص٥٣٨.

٢ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١ ، ص٣٦٩.

٣ انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، ج١، ص٣٧٤.

٤ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة، أنظر:الرازي، محمد بن عبد الرحمن، أنظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد(ت٣٢٧ه)، **الجرح والتعديل**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٣هـ، ج٧، ص١١٨.

٥ انظر: ابن رجب، **فتح الباري**، ج١، ص٢٦٩.

فائدة، ولفظ الحديث أكبر شاهد على ذلك، لأنه قال دعا بشيء نحو الحلاب، فلفظ نحو هاهنا بمعنى المثل، ومثل الشيء غيره، فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل، على أن في بعض الألفاظ دعا بإناء مثل الحلاب، فالبخاري قصد اغتسال الرسول صلى الله عليه وسلم بإناء يشبه الإناء الذي كان يتطيب فيه، ولم يقصد أنه كان يتطيب قبل الغسل، وهذا جائز لأن سياق الحديث يدل على الإناء، ولا يتبادر للذهن إلا هو والله أعلم.[١]

قلت: نبه الأئمة على خطأ الإمام البخاري في فهمه للحلاب بأنه الطيب، مع مراعاة اعتذار العيني عنه، والذي يهمنا أن الحلاب هو الإناء الذي يحلب فيه من الناقة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالماء بمقدار ما يكون في الحلاب من اللبن، فمن خلال سياق الحديث اللغوي نعلم أن العرب كانت تستخدم إناء للحليب يسمى الحلاب، فإذا أطلقت هذه الكلمة أريد بها الإناء، ومن خلال السياق المقامي، يتبين أن الحديث كان إجابةً لأحد السائلين عن مقدار الماء الذي يغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم، فهو وصف لكمية الماء، لا يقصد به الطيب مطلقا.

---

١ انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص٢٢٤.

المطلب الثاني

أثر السياق في حسن استنباط فقه الحديث

فقه الحديث هو الغاية والمقصود منه، والفقه هو الفهم الدقيق، فالمعرفة بالحديث وروايته وحده لا تكفي، بل لا بد من الفهم والمعرفة، حتى نصل إلى الغاية المرجوة، وهي فهم الشريعة وتطبيق أحكامها، وسياق الحديث من الضوابط التي تعيننا على فهم الحديث فهماً جيدا، وفقه أحكامه كما أرادها الشارع الحكيم.

المثال الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان الناس إِذَا رَأَوْا الثَّمَرَ جَاءُوا بِهِ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أَخَذَهُ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لنا في صَاعِنَا وَبَارِكْ لنا في مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَا لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ما دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ معه قال ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذلك الثَّمَرَ).[١]

كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون بواكير ثمرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيختصونه بأول ما يطلع من الفاكهة، ويقدمونه إليه، ولهم في ذلك مقصد وغاية، فما هو السبب والغاية من ذلك.

بين ابن عبد البر أن ذلك إما هدية وجلالة وتعظيما ومحبة، وإما تبركا بدعائه، فمن يدعو له الرسول صلى الله عليه وسلم يتبارك هو وتحل البركة على ثماره، وقد غلب ابن عبد البر عمل الصحابة ذلك وبعثهم ببواكير ثمارهم ليدعو لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة، وقد بين أن سياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعا محتملان.[٢]

وقد عزا الإمام النووي هذا الرأي إلى جمهور العلماء، وقال :" إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه و سلم في الثمر وللمدينة والصاع والمد، وقد يكون لهم قصد

---

١ أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ح(١٣٧٣)، ج٢،ص١٠٠٠، والترمذي في **السنن**، كتاب الدعوات، باب ما يقول اذا رأى الباكورة من الثمر، ح(٣٤٥٤)، ج٥، ص٥٠٦، وابن ماجة في **السنن**، كتاب الأطعمة، باب اذا أتى بأول الثمرة،ح(٣٣٢٩)، ج٢، ص١١٠٥، **والنسائي في الكبرى**، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول اذا دعي بأول الثمرفأخذه،ح(١٠٠٦١)،ج٦، ص٨٣.

٢ انظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج٢١، ص٢٦٧.

آخر بالإضافة إلى البركة، وذلك إعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من أحكام الزكاة وغيرها".[١]

وهناك رأى بأن الصحابة رضي الله عنهم كانو يفعلون ذلك من باب الإيثار للرسول صلى الله عليه وسلم على أنفسهم، وقد كانوا يرونه أولى الناس بما يأتيهم من الخير والثمر، فيفضلونه على أنفسهم وأهلهم، وهذا من باب الحب والولاء.[٢]

وقال الزرقاني: "كانوا يفعلون ذلك إما هدية وجلالة ومحبة وتعظيمًا، وإما تبركًا بدعائه لهم بالبركة وهو الذي يغلب على ظني، وسياق الحديث يدل عليه، والمعنيان محتملان".[٣]

قلت: الذي يتبين من سياق الحديث وهو ما يرشدنا إلى فقهه، أنهم كانوا يقصدون بفعلهم هذا التبرك بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم، فالمزارعون من أكثر الناس توكلاً على الله وإيمانا بالبركة، وهم بفعلهم هذا يطمعون في ما عند الله من البركة وزيادة في المحصول، فبرؤية الرسول صلى الله عليه وسلم لمحصولهم ودعائه لهم، يرضون بما قسمه الله لهم.

المثال الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا[٤] أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[٥] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)[٦]

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة؛ فمنهم من أوجبها، وبعض من أوجبها جعلها شرطاً لصحة الصلاة، ومنهم من قال بعدم الوجوب؛ وانقسموا إلى فريقين، فمنهم من قال هي سنة مؤكدة، والبعض يقول هي فرض كفاية، إذا حضر بعضهم سقط الإثم عن الباقين، وفهم هذا الحديث كان من أسباب اختلافهم، فالتحريق بالنار لا يكون إلا لأمر عظيم، وكونه ترك التحريق فهذا مما يدل على عدم الوجوب، وبعض العلماء قال: هذا الحديث خاص بالمنافقين، لأن ما

---

١ انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٩ ، ص١٤٦.

٢ انظر: التبريزي، **مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح**، ج٩، ص١٠٧٠.

٣ الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ج٤، ص٢٧١.

٤ العَرْق بالسكون، العَظْم إذا أُخذ عنه مُعْظَم اللَّحم، أنظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج٣ ، ص٤٤٥.

٥ هُما مَا بَيْنَ ظِلْفَيِ الشّاةِ، أنظر: الصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**، ج٢ ، ص٤٤٣.

٦ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ح(٦٤٤)، ج١، ص١٣١، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة،ح(٦٥١)،ج١، ص٤٥١.

وصفهم به من حب الدنيا، واللحاق بالعظم السمين لا يليق بالصحابة الكرام الذين ضحوا بأرواحهم من أجل الله عز وجل.

يرى ابن بطال أن صلاة الجماعة سنة، وذهب إلى أنها أفضل من صلاة الفرد في بيته، واستدل على ذلك بأن نبى الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم حين توعدهم بالإحراق عليهم، أنه من تخلف عن الجماعة فلا تجزئه صلاته، فلو كانت فرضًا لما سكت عن ذلك؛ لأن البيان منه لأمته فرض عليه، وقد نقل عن المهلب: أن هذا الحديث أريد به المنافقون وإليهم توجه الوعيد فيه، وحجته أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقسم أن أحدهم لو يعلم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء، وليس هذا من الصفات التي يتصف بها المؤمنون وخاصة من الصحابة الكرام.[١]

وقيل: إن الحديث فى المؤمنين والوعيد إليهم متوجه، وهو دليل على تأكيد الجماعة وعظيم أمرها، وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات بقوله تعالى:{ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَواةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ}، [سورة البقرة: ٢٣٨]، ومن تمام محافظتها صلاتها فى جماعة، ونقل إجماع الفقهاء على أن الجماعة فى الصلوات سنة إلا أهل الظاهر، فإنها عندهم فريضة، واحتجوا بهذا الحديث.[٢]

ويؤكد الإمام النووي على ما يقتضيه سياق الحديث، وينقل عن الجمهور عدم وجوبها، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة، أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي مسجده، وهم قد علموا مافيها من الأجر ولم يكونوا ليتركوا ذلك الفضل، ولأنه لم يحرق عليهم بيوتهم، بل هم بذلك ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه في حقهم.[٣]

ويستشهد ابن دقيق العيد بالسياق وأن هذه العقوبة هي في حق المنافقين، وذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: (أثقل الصلاة على المنافقين)[٤]، وهذ يدل على أن المؤمنين لا يستثقلون من أي صلاة، ويضيف أيضا دليلاً آخر من وجه آخر في تقدير كونه في المنافقين: "وهو هم النبي

---

١ انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، ج٢، ص٢٧٠.

٢ انظر:ابن بطال،**المرجع السابق**، ج٢، ص٢٧٠.

٣ انظر:النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٥، ص١٥٣.

٤ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ح(٦٥٧)،ج١،ص١٣٢، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦٥١)،ج١، ص٤٥١.

صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جواز التحريق، وتركه التحريق يدل على جواز هذا الترك، فإذا اجتمع جواز التحريق وجواز الترك في حق هؤلاء القوم ،وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق الله تعالى."[١]

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم، فقد كَانَ النَّبِيّ يعلم نفاق خلق من المنافقين ويكل سرائرهم إلى الله، بل كان يعاملهم معاملة المُسْلِمِين فِي الظاهر، ولا يعاقبهم إلا عَلَى ذنوب تظهر منهم، ولذلك َلَمْ تكن العقوبة بالتحريق إلا عَلَى الذنب الظاهر، وَهُوَ التخلف عَن شهود الصلاة فِي المسجد لا عَلَى النفاق الباطن. [٢]

قلت: نخلص إلى أن الحديث في أهمية صلاة الجماعة، وأنها سنة مؤكدة حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان ذلك للناس وتبليغهم إياه، ولو كانت واجبة لما تردد في حرق بيوت من تخلف عنها، وأن الصحابة رضي الله عنهم لا يوصفون بحبهم للدنيا وركونهم إليها، وأن المنافق لجهله بما أعد على شهودها فى الجماعة ولقلة رغبته في أعمال الخير، يكسل عنها وتثقل عليه، ويجوز في حقه الإهتمام بالدنيا والركون إليها، فلو أعطي حظاً يسيراً من الدنيا كالمرماة أو كالعرق، لبادر إليه وأتى المسجد في أي وقت كان، وهذه الأمور قد بينها لنا السياق، فلا يتصور من الصحابة الكرام الذين قدموا الغالي والرخيص، أن يبيعوا دينهم، ويتكاسلوا عنه، من أجل عظم، ولا يتصور منه صلى الله عليه وسلم، أن يهم بحرق بعض منهم، ولو أن صلاة الجماعة واجبة، لم يتوان صلى الله عليه وسلم من التقصير في حق الله بعدم الإحراق، ومن خلال السياق المقامي، وفي الحديث الآخر، الذي بين أن الصلاة ثقيلة على المنافقين فقط.

المثال الثالث: عن جابر بن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل)[٣]

اختلف العلماء في فهم هذا الحديث ومقصوده، فمنهم من قال: فيه دلالة على أفضلية الخل، ومنهم من قال: مقصوده الإقتصاد في الأكل والشرب وعدم التبذير والإسراف، والسياق يدل على

---

١ ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج١، ص١١٧.

٢ انظر: ابن رجب، **فتح الباري**، ج٤، ص١٩.

٣ أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، ح(٢٠٥٢)، ج٣، ص١٦٢٢، وأبو داود في **السنن**، كتاب الأطعمة، باب في الخل، ح(٣٨٢٢)،ج٣، ص٤٢٤، والترمذي في **السنن**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخل، ح(١٨٤٠)، ج٤، ص٢٧٨، والنسائي في **السنن**، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل خبزا بخل،ح(٣٧٩٦)، ج٧، ص١٤، وابن ماجة في **السنن**، كتاب الأطعمة، باب الإئتدام بالخل، ح (٣٣١٧)، ج٢، ص١١٠٢.

الرضا والقناعة بما قسمه الله من الأكل، وعدم الجزع والتذمر من بعض ما يؤكل، وإن لم ترغبه النفس.

المقصود في الحديث مدح الاقتصاد فى المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، وتقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولايعز وجوده، ولاتتأنقوا فى الشهوات، وهذا كلام الخطابى والقاضي عياض، ومن تابعهم، أما النووي فاعترض على كلامهم، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يطلب من أهله الخل ابتداءً، وإنما سألهم بعض الطعام والإدام فأجابوه بوجود الخل، وهو الصواب الذى ينبغى أن يجزم به، أما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخرى.[١]

ويجمع ابن الجوزي بين الآراء فيبين أنه مدح للخل في نفسه وذاته، وتنبيه على مدح الإقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الطعام، فكأنه قال: ائتدموا بما خفت مؤنته وسهل وجوده، فإن من تعود التأنق في المطعم لم يصبر عنه، وطيب الطعام يحمل على الشبع.[٢]

ويضيف السندي فضيلة للخل وإنه أقل مؤونة وأقرب إلى قناعة النفس، ولذلك يقنع به أغلب العارفين، وبعد أن استعرض آراء السابقين يحدد الأقرب لسياق الحديث، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم، بين أن الخل يصلح لأن يؤدم به، وذلك واضح من نص الحديث، حيث سأل عائشة رضي الله عنها، فأجابته بعدم وجود أي شيء غير الخل، فقال: (نعم الإدام الخل)، وهو إدام حسن، ولم يرد تفضيله على غيره من أنواع الإدام من اللحم واللبن والمرق، فالمقصود أَنَه صالح لأَن يؤخذ إِدامًا وليس كما ظنوا أَنَه غير صالح لذَلك .[٣]

قلت: من خلال سياق الحديث يجب أن نعلم أن الإنسان إذا قدم له الطعام، سواء من أهله أو من الآخرين إذا طعم عندهم، فينبغي عليه أن يعرف قدر نعمة الله عليه، وأن يشكره على ذلك الطعام، ويحمد الله على تيسيره له، وألا يعيبه أبداً، فإن كان يشتهيه وطابت به نفسه فليأكله، وإن لم يشتهه فلا يتكلم فيه بقدح أو عيب، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال: (ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط)[٤] وهذا يعني أنه صلى الله عليه وسلم لم يعب

١ انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٤، ص٧.

٢ انظر:ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ص٧٥٣.

٣ السندي ، محمد عبد الهادي (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م، ج٦، ص ٣١١.

٤ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح(٣٥٦٣)، ج٤، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، ح(٢٠٦٤)، ج٣، ص١٦٣٢.

أبداً طعاماً، ولكنه إن اشتهاه أكله وإلا تركه ولا يعيبه مطلقاً، وهذا هو ما يحدث اليوم من انتقاص بعض الناس لبعض الأطعمة وذمها، فهذا خلاف سنة المصطفى عليه السلام.

المطلب الثالث: أثر السياق في تأويل بعض النصوص على خلاف ظاهرها.

يتأول بعضهم تفسير النصوص على خلاف ظاهرها، فيتكلف في تفسيرها وتأويلها وقد ينسب ذلك للسياق، نعم قد نستخدم السياق في تأويل النصوص، ونحتاجه لمعرفة فقه الحديث ومراد الشارع فيه، ولكن ليس دائما، فالمعنى قد يكون واضحاً لا يحتاج إلى عصر الأذهان والغوص في الأعماق، والخطأ كل الخطأ في الإبتعاد عن ظاهر الحديث، وتأويل السياق بما لا يحتمل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).[1]

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم نصفه ثم ينام آخره مستعداً لصلاة الفجر، ومستقبلاً يومه بنشاط وحيوية، وقد أصبحت هذه الطريقة أحب إلى الله ورسوله، من أجل الأخذ بالرفق على النفوس التي تتعرض إلى السآمة والملل، فيصبح ذلك سبباً في ترك العبادة، والله عز وجل يحب المداومة عليها، وتأول بعضهم نومه صلى الله عليه وسلم بالإضطجاع، وتكلف في تفسير سياق الحديث، وقال بعضهم: نومه هذا بعد ركعتي الفجر، والصحيح هو ماعليه ظاهر الحديث، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل، ويقوم أوسطه ثم ينام آخره.

يبين العيني أن وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند أهل اللغة، وقد اشتق السحور منه، لأنه لا يجوز إلا قبل انفجار الصبح، وقال بعضهم: المراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ، ورأيه رحمه الله أن اضطجاعه كان بعد ركعتي الفجر، وقد استشهد بما ترجمه الإمام مسلم فقال: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ثم روى الحديث المذكور، ونقل عن بعض شراح السنن في تفسير هذا الحديث، أي ما أتى عليه السحر عندي إلا وهو نائم، فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه إلى السحر، ويقال هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه الصلاة والسلام ينامه، وهو أنه كان ينام أول الليلة ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل هل من سائل،

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، ح(١١٣٣)، ج٢، ص٥١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ح (٧٤٢)، ج١، ص٥١١.

ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل، وهذا هو النوم عند السحر على ما بوب له البخاري.[1]

قلت: وهو الصواب وعليه ظاهر الحديث وسياقه لا يدل إلا عليه، فالمقصود بالنوم هنا حقيقة النوم، وليس الإضطجاع، فالسحر هو الوقت الذي يسبق بزوغ الفجر، وكان صلى الله عليه وسلم ينام فيه، فكان يقوم وسط الليل وينام آخره، والنوم هنا حقيقة، فلا يصح تكلف التأويل، والمبالغة فيه والإعتماد دائماً على التأويل قد يوقع في الخطأ.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن التين أن قولها رضي الله عنها (إلا نائما)، تعني مضطجعا على جنبه، وتعقبه بن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل، لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك، وإليه مال البخاري، لأنه ترجم بقوله من نام عند السحر، ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم، فأوما إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر إلا في رمضان، فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه.[2]

المثال الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)، قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ.[3]

سياق الحديث منه ماهو ظاهر وواضح لا يحتاج إلى إعمال الفكر ودقة في الفهم، ومنه ماهو غامض ويحتاج إعمال الفكر والعقل، ومثالنا هذا سياقه واضح وفقهه معلوم، وقد تأوله بعض العلماء فخرجوا به عن المقصود، وحملوه مالا يحتمل، فالحديث يرشدنا إلى أن سرقة القليل تجر إلى سرقة الكثير، وأن من يعتاد على سرقة الأمر التافة، تزين له نفسه بما هو أعظم، وفي الشرع السرقة هي سرقة قلت أو كثرت.

وتأول ابن حبان هذا الحديث، على أن البيضة هي بيضة الحديد، وهي ما يعتمره المحارب على رأسه في الحرب، أو بيضة النعامة التي قيمتها تبلغ ربع دينار فصاعدا، وأن الحبال هي الكبار التي تكون بالآبار العميقة القعر أو التي تكون للمراكب العاملة في البحر، وذلك أن أهل

---

١ انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج١١، ص٢٨٤.

٢ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص١٨.

٣ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ح(٦٧٨٣)، ج٨، ص١٥٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح(١٦٨٧)، ج٣، ص١٣١٤.

الحجاز الغالب عليهم الآبار العميقة القعر، فهي تحتاج إلى حبال عظيمة، فزجر رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذا الخطاب مس شيء منها، على سبيل السرقة، وقد تابع ابن حبان جماعة من العلماء على هذا الرأي.[١]

ويرى ابن قتيبة أن الحديث منسوخ بحديث (تقطع يد السارق في ربع دينار)[٢]، وينبه ابن قتيبة إلى رأي بعض الفقهاء الذين يذهبون إلى أن البيضة في هذا الحديث هي بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن، وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب، لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق.[٣]

وينبه الإمام النووي إلى رأي من قال أن المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة، وأن كل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وينقل إنكار المحققون لهذا وتضعيفهم له، فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما، وبلاغة الكلام تأباه، وذلك لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع فيها، جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه والله أعلم.[٤]

قلت: هذا كلام سليم يناسب السياق، وهو من دون تكلف وزيادة رأي، فمن يسرق الحبل التافه والبيضة التي لا قيمة لها، يجر إلى ما هو أعظم، وبلاغة الرسول صلى الله عليه سلم تؤيد ذلك فتحقيير الشيء في صغره، وتهويله في قلته، تلك هي بلاغة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ويضيف العيني بأن العادة لم تجر عند العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن

---

١ ابن حبان، **الصحيح**، ح(٥٧٤٨)، ج١٣، ص٥٨.

٢ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب السرقة، باب قوله تعالى{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، ح(٦٧٩٠)، ج٨، ص١٦٠، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح(١٦٨٤)، ج٣، ص١٣١٢.

٣ انظر:ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت٣٢٢ هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد النجار، بيروت، دار الجيل، ١٣٩٣، ص١٦٥.

٤ انظر:النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١١، ص١٨٣.

يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق، وكلما كان من هذا الفن أحقر فهو أبلغ، وقيل هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وحقر ما حصل.[١]

ويبين القرطبي أن التمثيل بمثل هذه الأمور التي ليس لها قيمة، سلك النبي صلى الله عليه وسلم فيها مسلك العرب فيما إذا أغْيَت في تكثير شيء أو تحقيره، فإنَّها تذكر في ذلك ما لا يصحّ وجوده، أو ما يندر وجوده إبلاغًا في ذلك، فلو مثل بشيء معتاد، لما كان بليغاً، وإنما أراد التهويل في الترهيب من الأمر، ويمثل القرطبي بقوله صلى الله عليه وسلم: (من بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بُني له بيتٌ في الجنة)، ولا يُتصوَّر مسجد مثل ذلك، ومثل هذا كثير في كلامهم، وعادة لا تستنكر في خطابهم، وقيل أنَّه إذا سرق البيضة أو الحبل ربما حمله ذلك على أن يسرق ما يقطع فيه، لأنه ربما يجترىء على سرقة غيرهما فيعتاد ذلك فتقطع يده.[٢]

وهذا هو الصواب وسياق الحديث لا يقتضي إلا هذا الرأي، فقصده صلى الله عليه وسلم تهويل أمر السرقة والتنفير منها، وهذا يحتمل أن من سرق الشيء اليسير يتعود السرقة، فيسرق ما تقطع يده فيه، وهذا من بلاغته صلى الله عليه وسلم، فالسياق اللغوي يدل على ذلك، والرسول صلى الله عليه وسلم أراد تنفير الناس من هذا العمل، وبلاغة المقال تقتضي ذلك، فلا تصح المغالاة في التأويل، والبعد بالنصوص عن ظاهرها المراد، والذي يقتضيه السياق، أن السرقة محرمة، فإذا بلغت النصاب وجب القطع، وحذر في الحديث من اعتياد السرقة.

المطلب الرابع

أثر السياق في بيان تعدد الواقعة

الأصل أن نجمع بين الروايات إذا كانت متقاربة، أو كان الاختلاف بينهما يسيراً، وخاصة إذا اتحد مخرج الحديث، أما إذا اختلف المخرج، وتعددت الروايات، وتعذر الجمع، وكان سياق الروايات مختلفاً، فهذا دليل على تعدد الواقعة، وتكرار النص النبوي في أكثر من واقعة.

المثال الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: (كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ }، ثُمَّ قَالَ لِي: لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ

---

١ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٣٤، ص١٨٩.

٢ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج١٥، ص١٤٩.

تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ)[١]

أخرج الترمذي والنسائي وغيرهما عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج على أُبيِّ بنِ كعب وهو يُصلي، فقال له رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : يا أُبيُّ ، فالتفت أُبيٍ فلم يُجبْه ، وصلى وخفّف، ثم انصرف فقال : السلام عليك يا رسولَ الله ، قال : وعليك السلام ، ما منعك أن تُجِيبَني إذ دعوتُك؟ قال: كنتُ في صلاة، قال: أَفلم تَجِدْ فيما أُوحِيَ إليَّ أن: اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ ولِلرَّسولِ إذا دَعَاكُم لِما يُحْيِيكم؟ قال: لا أَعود إن شاء الله، قال : تُحِبُّ أن أُعلّمكَ سورة لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزَّبور، ولا في الفرقان مثلُها؟ قال: نعم، قال : كيف تَقْرَأُ في الصلاة؟ قال: فقرأ أمَّ القرآن، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده، ما أُنْزِلَ في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلُها، وإنها سبع من المثاني، والقرآنُ العظِيمُ الذي أُعْطِيتُه) [٢]، فهل هذا حديث واحد أخطأ فيه الرواة الثقات، أم أن الحادثة وقعت لأبي سعيد ابن المعلى، وتكررت لأبي ابن كعب وقد رواها أبو هريرة رضي الله عنه، وإذا نظرنا إلى سياق القصة، فهل يفيدنا في ذلك أم لا.

يبين ابن حجر أن في رواية ابن المعلى، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: لأعلمنك سورة هي أعظم السور، بينما في حديث أبي هريرة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ابن كعب: أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وهذ اختلاف واضح في سياق الرواية، وهو من السياق اللغوي، وأيضاً في حديث ابن المعلى قوله: ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج، وفي حديث أبي هريرة يحدثني وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث، وهذا اختلاف واضح، وفي رواية ابن المعلى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم تقل لأعلمنك سورة، بينما في حديث أبي هريرة قلت: يا رسول الله ما السورة التي قد وعدتني قال: كيف تقرأ في الصلاة فقرأت عليه أم الكتاب ، وفي رواية ابن المعلى

---

١ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، ح(٤٤٧٤)، ج٦، ص١٧، وأبو داود في **السنن** كتاب الوتر، باب فاتحة الكتاب، ح(١٤٦٠)، ج١، ص٥٤٤، والنسائي في **السنن**، كتاب صفة الصلاة، باب تأويل قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعاً من المثاني}، ح (٩١٣)، ج٢، ص١٣٩، وابن ماجة في **السنن**، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، ح(٣٧٨٥)، ج٢ ص١٢٤٤.

٢ أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ح(٢٨٧٥)،ج٥، ص١٥٥، والنسائي في **السنن**، كتاب صفة الصلاة، باب قوله تعالى: { ولقد آتيناك سبعا من المثاني}، ح(٩١٤)، ج٢، ص١٣٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم، وفي حديث أبي هريرة فقال: إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته. [١]

بين الإمام البيهقي أن هذا القول مروي من جهة صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد بن المعلى، ولأبي بن كعب وقد رواها كلاهما، وأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى، ويتعين المصير إلى ذلك، لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما، وهذا واضح من خلال السياق. [٢]

السياق اللغوي هو الفصل في تعدد الروايات في هذا المثال، فاختلاف الألفاظ واضح، واختلاف المخارج واضح، بالإضافة إلى تغير في بعض الأحداث، مما له صلة بالسياق المقامي.

المثال الثاني: حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسْطَ النَّاس فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا،قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا؛ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.." [٣]

وأخرج البخاري بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص١٥٨.

٢ انظر: البيهقي، **شعب الإيمان**، ج٢، ص٤٤٣.

٣ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب التفسير، باب قوله تعالى" والذين يرمون أزواجهم"، ح(٤٧٤٥)، ج٦، ص٩٩، **ومسلم في الصحيح**، كتاب اللعان، ح(١٤٩٢)،ج٢، ص١١٢٩.

يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ } فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)[١]

حديث ابن عباس هذا يدل على أن آية اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية وحديث سهل بن سعد يدل على أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني، وقد اختلف العلماء في أول رجل لا عن في الإسلام، فمنهم من قال هلال بن أمية، ومنهم من قال العجلاني، ومنهم من جمع بين القصتين وجعلهما قصة واحدة، وجعل الرجل المتهم بالزنى شريك بن سحماء في كلتا الحالتين، والبعض الآخر، جمع بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا.

وعزا العيني إلى الطبري والمهلب بن أبي صفرة استنكارهم قوله في الحديث هلال بن أمية؛ من جهة أن القاذف عويمر العجلاني، وأنها قضية واحدة، ومما يدل على أنها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله حتى أنزل الله عز وجل الآية، ولو أنهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم في الثانية بما أنزل الله تعالى، وسبقه إلى ذلك الخطيب، فقال حديث هلال وعويمر صحيحان، فلعلهما اتفقا معا في مقام واحد أو مقامين، ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر.[٢]

وينبه ابن حجر العسقلاني الى اختلاف الأئمة في هذا الموضع، واختلافهم في الذي نزلت الآيات بسببه، فقال بعضهم نزلت في شأن عويمر، وقال الآخرون نزلت في شأن هلال، وجمع بعضهم بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد، وهو رأي النووي وسبقه الخطيب، ويؤيد تعدد القصة أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي، ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول، ويرى ابن حجر أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي

---

١ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله تعالى" ويدرأ عنها العذاب"، ح(٤٧٤٧)، ج٦، ص١٠٠، **ومسلم في صحيحه**، كتاب اللعان، ح(١٤٩٦)، ج٢، ص١١٣٤.

٢ انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢٠، ص٣٥٣.

صلى الله عليه و سلم بالحكم، ومما يدل على هذا قوله في قصة هلال فنزل جبريل، وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك، فيؤول قوله قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك، ومما يؤيد التعدد اختلاف السياقين، وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة.[١]

قلت: ما يهمنا في هذا الحديث، أن القضية وإن تشابهت فالسياق يدل على تغاير القصتين، وقد علمنا ذلك من خلال ألفاظ الحديث، وهو السياق المقالي، وأيضا فالمقام يؤكد أن قصة هلال بن أمية، المتهم فيها شريك بينما الأخرى أبهم فيها الرجل، بالإضافة إلى اختلاف القائلين في الروايتين، بالإضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم، وصف الطفل في حديث دون الآخر.

---

١ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص٤٥٠.

الفصل الخامس

أثر السياق في دفع الشبهات والإشكالات عن الأحاديث الصحيحة

المبحث الأول

أثر السياق في حل إشكالية الرواية بالمعنى

لا يزال كثير من المغرضين وأصحاب الأهواء الباطلة على مذهبهم ورأيهم وتشكيكهم في الأحاديث الصحيحة، ومحاولاتهم المتكررة في الزعم بأن السنة النبوية قد رويت بالمعنى، وأن العناية بالألفاظ لم تكن محط أعين الرواة، مما أدى إلى تحريفها وتغيير كثير من مضامينها؛ وقد استدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر الرواية بالمعنى، فشاعت وانتشرت، وأدى ذلك إلى إهمال الصحابة والتابعين رواية الحديث بلفظه، وهذا بدوره أدى إلى وقوع الخطأ غير المقصود في الرواية، بالزيادة فيها أو الإنقاص منها، أو تحريف معناها الصحيح، والراوي للحديث بمعناه قد لا يكون مصيباً في فهمه على المعنى الذي أراده الشارع منه، وقد لا يكون واعيا لكل ما صاحب الحديث من ظروف وأحوال، وكل ذلك مما يدور حول سياق الحديث، وهدفهم في ذلك التشكيك في الأحاديث الصحيحة من باب الرواية بالمعنى، ثم يعممون هذه الشبهة على جميع أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، و يقولون بتحريفها، أو إنكار حجيتها، وهذا مما يقودنا أيضاً إلى إنكارهم بلاغة الأحاديث النبوية، وأن معظم أحاديث السنة النبوية قد رويت بالمعنى فذهبت بلاغتها، بعد أن تلفظ بها صلى الله عليه وسلم وبلغها إلى أصحابه، وأصبح الحديث من كلام الراوي ولفظه، وضاع بذلك لفظه صلى الله عليه وسلم برواية الحديث بالمعنى ابتداء من الصحابي وانتهاء بمن أتى بعده من الرواة، من التابعين وغيرهم، وبهذا يتبين لنا أن الأحاديث الصحيحة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من تصرفات الرواة، التي ضاع من خلالها لفظه صلى الله عليه وسلم، ولم يعد الحديث من كلامه، حتى فقدت الناس ثقتها بالسنة.

وهذه الشبهة قديمة حديثة تظهر وتختفي، تبعاً لنشاط المشككين، ولم يغفل عنها علماء السنة، بل تصدوا لها منذ القدم وأودعوا مؤلفاتهم أصناف الردود المقنعة، ولكن هيهات، فمحاربة السنة عندهم هي الأساس.

إن رواية الأحاديث بألفاظها كما جاءت هي الأصل والأساس، وهذا لا اختلاف عليه مطلقاً، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على رواية أحاديثه بألفاظها كما جاءت فقال:

(نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع)[١].

قلت: من خلال هذا الحديث، يدعوا عليه الصلاة والسلام إلى نقل الأحاديث وتبليغها بألفاظها ومعانيها، وليس بمعانيها فقط، وذلك من خلال قوله:(فبلغه كما سمعه)، وهذا يدل على استحباب الرواية على اللفظ، ونقل الأخبار كما جاءت بألفاظها، ومع ذلك فالحديث لم يمنع أيضاً من الرواية بالمعنى مطلقاً، ولكنه دعا إلى تحري الألفاظ ونقلها كما جاءت، وهذا يقودنا إلى معرفة أهم الأسباب التي جعلت الرواة يختلفون في نقلهم لألفاظ الحديث، واختلافهم هذا أدى إلى رواية الأحاديث بالمعنى وهي أسباب كثيرة أوجزها في الآتي:[٢]

- تعدد مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم وكثرتها، مما يؤدي إلى تناول الموضوع الواحد في عدة مناسبات وجلسات مختلفة، فيجيب السائلين بما يتناسب مع حالهم.
- الرسول صلى الله عليه وسلم هو المجيب عن فتاوى السائلين، فقد يسأله أكثر من صحابي في واقعة واحدة، فيفتي كل واحد بألفاظ مختلفة، وعبارات متفاوتة، كلها تؤدي الغاية المقصودة
- رخص العلماء في رواية بعض الأحاديث الطويلة بالمعنى، لأن روايتها بألفاظها يصعب على الراوي، ويشق على النفس.
- بعض الصحابة كانوا ينقلون الأحاديث بالمعنى؛ خوفاً من الوقوع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- الراوي للحديث قد ينسى اللفظ لكنه يتذكر المضمون، وما دام لم يغير المعنى، ولا مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الراوي للحديث بمعناه أولى من كتمانه.

---

١ أخرجه أبو داود في **السنن،** كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ح(٣٦٦٢)، ج٣، ص٣٦٠، **والترمذي في سننه،** كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، ح(٢٦٥٧)، ج٥، ص٢٤، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، **وابن ماجه في سننه،** كتاب العلم، باب من بلغ علما، ح(٢٣٢)، ج١، ص٨٥، والحديث صححه الألباني، السلسلة الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، ج١، ص٦٧٠.

٢ هذه الأسباب لخصتها بتصرف من : أبو غدة عبد الفتاح، **الرسول المعلم وأساليبه في التعليم،** ط٣، بيروت، دار البشائر، ٢٠٠٣م، ص٦٣،وانظر: الشايجي، عبد الرزاق، ونوح، السيد محمد، **مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى،** المقدمة، جامعة الكويت، كلية الشريعة.

- بعض الأحيان ينشط الراوي فيروي الحديث بسنده ومتنه كما سمعه، وأحياناً يأخذه الفتور فيقتصر على المعنى الإجمالي للحديث، إذا أتقن معناه وفهمه.
- قد يكون الراوي في حالة فتوى أو استشهاد بالحديث وليس في مجلس تحديث، فيرويه في مجلس التحديث بلفظه، ويرويه في الفتوى أو الاستشهاد بالمعنى .

قلت: وإذ تمعنا في أقوال العلماء ومذاهبهم فلا خلاف بين أهل العلم قديما وحديثاً في أن المحافظة على لفظ الحديث ونصه كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر جليل، يحرص عليه أشد الحرص، وأنه الأولى والأجدر بكل راو وناقل.

وقد كان مذهب أكثر الصحابة هو التشدد في الرواية باللفظ والنص، وما كانوا يتساهلون حتى في الواو والفاء، فكانوا يرون أن الراوي عليه أن يأتي باللفظ نفسه الذي تلقاه من شيخه دون تغيير أو حذف أو زيادة.[١]

ويوضح الشافعي أهمية تتبع الألفاظ، وأن الكلمة الواحدة قد يتركها الراوي، فتحيل معنى الحديث، بل قد ينطق بها بغير لفظة المحدث، من غير تعمد، فيحيل المعنى كلياً، فإذا كان الذي يحمل الحديث قد جهل معناه، وكان غير عاقل للحديث لا يقبل حديثه، إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه.[٢]

قلت: من هنا يتبين لنا كيف تؤثر الرواية بالمعنى على سياق الحديث، فسياق الحديث هو مضمونه، والمعنى المستنبط منه، بل هو كل ما يدور حول الحديث من قرائن تساعد على فهمه، فإذا روي الحديث بمعناه، وكان الراوي غير عاقل لسياقه، فقد وقع في المحظور.

"يبين الإمام الغزالي حرمة نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ على الجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ، أما العالم فلا، لأنه يفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، ومن كانت هذه حاله فقد جوز له جماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى، إذا فهم الحديث".[٣]

قلت: هذا الأمر واضح وجلي لأصحاب النفوس السليمة والعقول الصحيحة، وهو أن أصحاب العلم والمعرفة باللغة والشرع يجوز لهم نقل الأحاديث وروايتها بمعانيها، ومن لم تكن له دراية ومعرفة بالمحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، وغيرها من الأمور التي ذكرها العلماء، فلا يجوز له مطلقاً رواية الأحاديث بمعانيها، لأنه قد يفهمها بعيداً عن سياقها، أو يأولها

---

١ انظر: السلفي، محمد لقمان، **اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا**،ج٣٣٧.

٢ انظر: الشافعي، **الرسالة** ، ص٣٨٠.

٣ الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٦٨.

بعيداً عن مراد الشارع منها، فلا بد لمن أراد رواية الحديث على المعنى أن يكون فهماً عارفاً عالماً بما يحيل الألفاظ عن معانيها، وأن يكون متأكداً واثقاً في معرفة ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن تحقق له ذلك جاز له أن يروي الحديث بمعناه ولكن بشروط ذكرها العلماء، وسأذكرها لاحقاً، ومن لا يستطع ذلك وجب عليه تحري الألفاظ.

قلت: لقد شدد صلى الله عليه وسلم على النقل السليم لسنته، والحرص في تبليغها ونقلها وروايتها، فقال في الحديث المتواتر: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)،[١] وهذا الحديث فيه من الوعيد والتهديد لمن يكذب عليه صلى الله عليه وسلم، بأي شكل من الكذب المتعمد والمقصود، وإبدال لفظ مكان لفظ متعمداً، مع العلم باختلاف المعنى، يندرج تحت الكذب على رسول الله، وقد بلغ هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر، واشتهر بذلك عند المحدثين.

ومن الأدلة التي تؤكد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الرواية عنه باللفظ، ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ، فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ قَالَ: لاَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)[٢]

قلت: في هذا الحديث دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى رواية الحديث بلفظه، والتمسك بذلك، وعدم مخالفة اللفظ، وقد عمل الصحابة على المحافظة على نصوص السنة، ونقلها بحروفها ما أمكن لهم ذلك، تطبيقاً لسنة المصطفى، مع أنه لم ينههم عن الرواية بالمعنى، بل رغبهم في تتبع الألفاظ، حتى لا يشق على أمته.

وينبه النووي إلى عدم جواز الرواية بالمعنى، إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها بلا خلاف، لأن الجهل بالمعاني قد يؤولها عن المراد منها،

---

١ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب العلم، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ح(١١٠)،ج١،ص٣٣، **ومسلم في الصحيح**، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(٣)، ج١، ص١٠.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ح(٢٤٧)، ج١،ص٥٨، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ح (٢٧١٠)، ج ٤، ص٢٠٨١.

بل تتعين الرواية باللفظ الذي سمعه، فإن كان الراوي عالماً بالمعاني، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه، والأصول، لا تجوز الرواية إلا بلفظه إن كان يحفظ اللفظ، وهذا يدل على حرصهم على تتبع الألفاظ، وجوز بعضهم الرواية بالمعنى في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزها فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى، وهذا ما أشار إليه العراقي أيضاً بالإضافة إلى أن يكون الراوي قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه .[١]

إهتم الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، بنقل الحديث على أكمل وجه، وما ذكره الأئمة من قول الرواة عقب كل حديث: (أو كما قال صلى الله عليه وسلم)، أو(نحو ذلك)، أو (شبه ذلك)، أو ما أشبه هذا من الألفاظ، إلا اهتمام منهم بسياق الحديث، ونقله بتمامه وكافة قرائنه، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعاني الكلام.[٢]

وذهب الرامهرمزي إلى جواز الرواية بالمعنى، مستدلاً على ذلك، بأن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصاً، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان، وغير ذلك، فإذا جاز ذلك في كتاب الله، فجوازه في سنته من باب أولى.[٣]

"ويدلل الخطيب البغدادي على جواز الرواية بالمعنى، فينقل اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي صلى الله عليه و سلم وللسامع بقوله، أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، بل يجوز له النقل بغير اللغة العربية.."[٤]

قلت: استدلاله صحيح، فإذا كان السامع غير فقيه، وجب عليه تأدية اللفظ، حتى لا يغير الحديث عن معناه وسياقه، أما إذا كان السامع فقيهاً يعرف المعاني، وما يحيل الألفاظ، وجب عليه البيان والبلاغ بشرط تأدية المعنى، وعدم تحريف السياق.

وإلى ذلك أشار القاسمي، وأضاف بأن النقل بالمعنى من غير تغيير، هو أداء كمن سمع،

---

١ انظر: النووي، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، ج١ ،ص١٥، وانظر:العراقي، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، ص٢٢٦.

٢ انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١ه)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، تحقيق:أحمد عمر، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٦م، ج٢ ، ص١٠٢.

٣ انظر: الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن،(ت٣٦٠ه)، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق:محمد عجاج الخطيب، **ط١**، بيروت، دار الفكر،١٧٧١م،ص٥٣٠.

٤ الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية** ، ص٢٠٢.

فكما أن المترجم يؤدي المعنى بلغة أخرى، ويصح بلاغه، فكذلك الراوي بالمعنى إذا لم يخل بالسياق، وأدى المعنى فقد بلغ.[١]

وأما رد الخطيب على إبدال لفظ الرسول بالنبي، في قوله صلى الله عليه وسلم:(وبرسولك الذي أرسلت)، فبين أن النبي أمدح من الرسول، ولكل واحد من هذين النعتين موضع، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يتناول إلا الأنبياء خاصة، وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة معا.[٢]

ويبين الدكتور عبد الله الجديع أن من أشد من كان يبالغ في الألفاظ، محمد بن سيرين، ومع ذلك كان يقول:" كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد".[٣]

فمع تشدد ابن سيرين في أداء الحديث بلفظه الذي سمع، لم يمنعه أن يكون سمعه ممن فوقه على المعنى، وحيث إن العبرة في نصوص السنة ما تدل عليه من الأحكام والشرائع، فإن الأداء للحديث بمعناه محقق للغرض، ما دام المعنى صحيحاً، وموافقاً لدلالة أصل لفظه، ومع أن الرواية بالمعنى استعمال الراوي لاجتهاده في الألفاظ في سياق الحديث، وهذا قد يقع فيه الخطأ، ولذا فإن من صور العلل الواردة على الأحاديث النبوية، التعليل بالخطأ بسبب الرواية بالمعنى.[٤]

إن أغلب رواة الحديث التزم باللفظ، ومنهم من أجاز الرواية بالمعنى، وهم يعلمون حق العلم أن ما يروونه دين وشرع، ويعلمون حرمة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في حقيقته كذب على الله فيما شرع وحكم، فالرواية بالمعنى لم تجن على الدين، ولم تدخل على النصوص التحريف والتبديل، كما زعم بعض المستشرقين، ومن سلك طريقهم من المشككين المحدثين.[٥]

وينبه الدكتور نور الدين عتر إلى أن اشتراط النقل بالألفاظ، يعطل العمل بجملة من الأحاديث التي نعلم صحة مضمونها، ويؤدي اشتراط نقلها باللفظ إلى عسر يصعب على الرواة تخطيه والتغلب عليه، وهذا الطعن يعتمد أصحابه على إثارة الوساوس في النفوس، متغافلين عن الشروط التي أحاطها العلماء حول صحة الحديث والرواية بالمعنى، وهي شروط تجعل الناظر

---

١ انظر: جمال الدين القاسمي، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**،ص٢٢٤.

٢ انظر:الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص٢٠٣.

٣ انظر:المصدر السابق، ص٣١٤.

٤ انظر:الجديع، عبد الله، **تحرير علوم الحديث**، ج١ ، ص١٨٢.

٥ انظر:محمد أبو شهبة، **دفاع عن السنة**، ج٥٦، ص٥٨.

في تصرف المحدثين يطمئن إلى أن النقل بالمعنى لم يفوت جوهر الحديث، وإنما وضع مفردات موضع مفردات أخرى في نفس المعنى.[١]

قلت:ما يهمنا هنا أن الرواية بالمعنى لا تؤثر على رواية الحديث، ولا تؤثر على سياقه الصحيح، ولكن بشرط الإلتزام التام بشروطها، فالعالم بما يحيل المعاني والألفاظ، إذا روى الحديث بمعناه وبما لا يحيل سياقه عن معناه فروايته صحيحة، وما يثيره المشككون بصحة السنة وثبوتها، ما هو إلا كلام فارغ لا يقدم ولا يؤخر.

ويذكر الدكتور عيد بلبع: أن شبهة القائلين بأن الحديث النبوي مروي بالمعنى، هدفها التزهيد في الدراسة البلاغية للحديث النبوي الشريف؛ بحجة أن البلاغة هنا إنما هي بلاغة الراوي مادامت الألفاظ للراوي، وهذا يقتضينا تتبع الظواهر البلاغية والأسلوبية الفاعلة في إنتاج الدلالة، دون الاقتصار على مستوى الألفاظ، وذلك بتتبع الهياكل البلاغية والأسلوبية، ومراعاة اطرادها في الروايات المختلفة، فإن هذا الاطراد على الرغم من اختلاف الرواة، من شأنه أن يُثبت بلاغياً وأسلوبياً بما لا يدع مجالا للشك نسبته الظاهرة إلى مصدر واحد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢]

قلت: كلام الدكتور جميل ومقنع لكل من سولت له نفسه التشكيك في بلاغة السنة النبوية، فتتبع الظواهر البلاغية والأسلوبية، لا يقتصر على الألفاظ وحدها، بل يتضح من السياق بقسميه المقالي والمقامي، ويظهر من خلال تتبع الهياكل البلاغية والأسلوبية في الجمل والروايات مجتمعة، باختلاف ألفاظها ورواتها، فعندما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال، أجاب كل سائل بجواب غير جواب صاحبه.[٣]

---

١ انظر: نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ج١، ص٢٢٩.

٢ عيد بلبغ، **السياق وتوجيه دلالة النص**، ط١، القاهرة، المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٧،ص٦٧.

٣ ومن هذه الأحاديث: ما أخرجه البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ، أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان من العمل، ح(٢٦)، ج١،ص١٤، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح(٨٣)، ج١، ص٨٨).وما أخرجه مسلم بسنده عن أبي عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ح(٥٢٧)، ج١، ص١١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح(٨٥)، ج١، ص٩٠.

واختلاف إجاباته صلى الله عليه وسلم قد يؤدي بمن لا علم عنده أن هذا من باب التعارض، أو من عدم ضبط الرواة، أو من آثار الرواية بالمعنى، وواقع الأمر أنه صلى الله عليه وسلم كان طبيب النفوس، يجيب كل إنسان عن مسألته بما يناسبه، وبما يكون أنفع له أو للناس في جميع الظروف، أو في الظرف الذي كان فيه الاستفتاء.[١]

قال الإمام الشوكاني: "وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد، وتارة الإيمان، وتارة الصلاة، وتارة غير ذلك، والراجح في الجمع بينهما، أنَّ بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له :أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له :أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين" [٢]

قلت: ما يظهر من اختلاف الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال، هو اختلاف ظاهري، نظر فيه صلى الله عليه وسلم إلى أحوال المخاطبين، فأجاب كل سائل بما يناسب مقامه وحاله، وهذا عين الإعتبار بالسياق، وما نقله الرواة من هذا الحديث بمعناه، لم يغير في سياقه شيئا.

ومن الأمثلة التي اتخذها المشككون والمغرضون لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، من باب الرواية بالمعنى، الأحاديث التي وردت في صيغة التشهد في الصلاة، وقد وصلت إلى تسع صيغ مختلفة، فقالوا إن تعدد روايات الحديث هو من تصرف الرواة، عندما نقلوا هذا الحديث بمعناه ولم يتقنوا لفظه، ومن يدرس ألفاظ هذا الحديث دراسة علمية مستفيضة يصل إلى صحة تشهد ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، كما أن تشهد ابن عباس، وابن عمر وعائشة وعمر بن الخطاب، صحيح عند المحدثين، مع زيادة لفظة أو لفظتين لكل رواية، وهذا لا يؤثر على معنى الحديث، فكل ألفاظه تدل على تقارب في المعنى، ولا يوجد اختلاف حقيقي بين صيغ التشهد الواردة عن الصحابة، فالطيبات والمباركات والزاكيات، ألفاظ مترادفة ولا تغير من جوهر التشهد مطلقاً، ولا حرج على المسلم إذا تمسك بأي صيغة من هذه الصيغ، فأمر الدين يتسع، وبعض العلماء رجحوا رواية على أخرى لكنهم لا يردوها ما دامت صحيحة.[٣]

---

١ انظر: محمد أبو زهو، **الحديث والمحدثون**، ط١، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٥٨م،ص٢٠٩.

٢ الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠ه) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط١**، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ج٥، ص٥.

٣ انظر: غسان البغدادي،**الرواية بالمعنى وضوابطها وأثر ذلك في الحكم الشرعي**، مقال على الشبكة العنكبوتية.

ويرد المعلمي على أبي رية حول أحاديث التشهد، فيبين توهمه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علم الصحابة تشهداً واحداً، بعضهم لم يحفظوه، فأتوا بألفاظ من عندهم مع نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا باطل قطعاً؛ فإن التشهد يكرر في الفريضة والنافلة، وكان صلى الله عليه وسلم يحفظ أحدهم حتى يحفظ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئ الرجلين السورة الواحدة هذا بحرف وهذا بآخر، فكذلك علمهم مقدمة التشهد بألفاظ متعددة، هذا بلفظ وهذا بآخر، وقد أجمع أهل العلم على صحة التشهد بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

قلت: لو نظرنا إلى السياق المقامي لأحاديث التشهد، فهي تقرأ في كل صلاة، وحاله صلى الله عليه وسلم عندما يعلم أصحابه، يدل على عدم نسيانهم لأمور دينهم، بالإضافة إلى تنوع اللهجات وأحرف العربية، كل هذا يدل على عدم تحريف ألفاظ التشهد، وتصرف الرواة بها، وإنما هي صيغ متعددة علمها الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة الكرام على أكثر من وجه.

ومن الإشكالات التي قد تسببها رواية الحديث بمعناه ما قد يحدث من إحالة الرواية بالمعنى الحديث عن معناه وأصله، وهذا ما وقع فعلاً من بعض الرواة، وقد تصدى علماء علل الحديث لهذه الروايات، وأوضحوها، وقد نقل الحافظ ابن رجب في شرحه على علل الترمذي أمثلة لذلك حيث قال: "وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا معناه وأحالوه عن مقصده، وروى بعضهم حديث: (إذا قرأ - يعني الإمام – فأنصتوا)، بما فهمه من المعنى، فقال: (إذا قرأ الإمام ولا الضالين فأنصتوا)، فحمله على فراغه من القراءة لا على شروعه فيها"[2].

وأخرج الدار قطني بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنصتوا).[3]

ويبين الحافظ الإشبيلي في تعليقه على الأزدي أنه ذكر من طريق الدار قطني عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.... وذكر الحديث السابق :

ثم قال_أي الدارقطني _ : الصحيح المعروف، إذ قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين)، لم يزد على هذا، والحديث في غاية الضعف بمحمد بن يونس الكديمي،

---

١ انظر: المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة،ص٨٨.

٢ انظر: ابن رجب شرح علل الترمذي،ج١ ، ص٣٥.

٣ انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، ج١ ،ص ٣٣١.

فإنه ممن يتهم بالوضع، ولم يبين ذلك أبو محمد، وأما ما اعتمده في رده من قوله : ' الصحيح المعروف إذا قال الإمام: (غير المغضوب) فقولوا: آمين، فغير معتمد ولا يجب أن يجعل هذا معارضا للحديث المذكور، فإنه لم يرد به أن لو صح الإنصات عن غير القراءة، وإنما المراد به: أنصتوا حين يقرأ الإمام، وهذا هو الذي رواه أبو صالح ، عن أبي هريرة ، من رواية زيد بن أسلم عنه. [١]

قال الإمام مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة.... وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا..)[٢]

قلت: الإنصات في هذا المثال يقصد به الإنصات عند قراءة الإمام، وعند شروعه فيها، ومن رواه بالمعنى، أخطأ في سياقه، وفهمه على الإنصات عند فراغ الإمام من القراءة، فالرواية بالمعنى أحالت الحديث كليا عن سياقه الصحيح، وما فهمه الدارقطني من مقابلة الإنصات بقول المأمومين(آمين)، فهو خطأ أيضا، لأنه صحح الخطأ بخطأ مثله، فهو قد فهم الخطأ، ولكنه لم يصوبه، وهذا مثال على إحالة الرواية بالمعنى للحديث عن سياقه.

مما سبق يتبين لنا أهمية فهم الحديث قبل روايته بمعناه، وهذا يؤكد على أهمية الشروط التي وضعها العلماء واعتبروها لرواية الحديث بمعناه، فمن روى الحديث بمعناه فهمه على غير حقيقته وسياقه، ومن هنا يتبين لنا أن الرواية بالمعنى قد تغير الحديث عن سياقه، وتحول معناه.

---

١ انظر: الإشبيلي، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ج٣ ، ص٣٧٢.

٢ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح(٤٠٤)،ج١ ،ص ٣٠٤، وللحديث شاهد عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ح(٦٠٤)، ج١، ص١٣٥، والنسائي في **السنن**، كتاب صفة الصلاة، باب تأويل قوله تعالى " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له"،ح (٩٢١)، ج٢، ص١٤١، وابن ماجة في **السنن**، كتاب اقامة الصلاة، باب اذا قرأ الإمام فانصتوا، ح(٨٤٦)، ج١، ص٢٧٦، والحديث صححه الإمام مسلم، فقد سئل عنه فقال: هو عندي صحيح، فقيل له لم لم تضعه ها هنا، قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه ،ج١، ص٣٠٤.

المبحث الثاني

أثر السياق في ثبوت الروايات والترجيح بينها

المطلب الأول

أثر السياق في ثبوت الروايات

يمتاز حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغة وحسن السياقة، ويعود ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، وهو أفصح من نطق بالضاد، وكان لحديثه نور يعرف به، يستطيع تمييزه من تشرب قلبه الإيمان به، وقد أسلفنا سابقا بأن السياق لغوي ومقامي، فالسياق اللغوي نتعرف عليه من خلال ترابط الكلمات والجمل لتشكيل النص، فحسن سياق الحديث قد يدل أحياناً مع اعتبارات أخرى على صحة الحديث وثبوت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالخصائص السياقية اللغوية في الحديث النبوي قد تكون ضابطاً صحيحاً لتمييز كلام الرسول صلى الله عليه وسلم عن كلام غيره.

وقد بين الدكتور عبد الرحمن بودرع أهمية معرفة هذه الميزات اللغوية السياقية التي يشمل عليها حديثه صلى الله عليه وسلم، والتي تشير إلى أن هذا الحديث قد نطق به صلى الله عليه وسلم، وأنه من كلامه الكريم، ومن سنته التي أراد تبليغها للناس، فجاء حديثه بثوب لغوي أصيل، وسمت نبوي مميز، متحدياً انتحال الوضاعين والكذابين، وهذا مما له الأثر الواضح في إثبات الرواية، وصحة نسبتها.[١]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي) [٢]

وعلق البخاري على حديث (بعثت بجوامع الكلم) فقال: " وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ". [٣]

وهذا يدل على أن من يمارس حديثه صلى الله عليه وسلم يستطيع أن يميز كلامه من كلام غيره ولذلك أن لحديثه رونقاً خاصاً يدل على أن هذا الكلام هو كلام سيد البشر صلى الله عليه وسلم.

---

١ انظر: عبد الرحمن بو درع، **منهج السياق في فهم النص**، ص٩٩.

٢ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم،ح(٧٢٧٣)، ج٩، ٩١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح (٥٢٣)، ج١، ص٣٧١.

٣ البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٩ ، ص٣٦.

قلت: كما قلنا سابقاً بأن البلاغة النبوية لا تقتصر على الألفاظ وحدها، فالمعاني أيضاً تعتريها البلاغة، ومن روى الحديث بمعناه لم يبعد عن أصله، كل ما في الأمر أنه قد أبدل لفظة بلفظة، أو عبارة بعبارة، مع الإبقاء على رونق الكلام وجوهره، فمعنى الحديث إذا لم يطمئن أهل العلم إليه، لا يثبتونه، وينسبونه إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم، وبخاصة إذا بعد سياقه عن مفهومه الصحيح.

وينبه الدكتور عبدالله الجديع إلى أن مما يشكل في هذا الأمر : أن من الكذابين من كان يحاكي الكلمات النبوية، ويتصنع الأحاديث فيأتي بالعبارات البليغة، والحق من القول المستحسن، مركباً على ذلك الأسانيد التي ظاهرها السلامة، فيحسبه بعض الناس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من أغمض ما يكون وأخطره، إذ لا يتبينه إلا حاذق عارف، يقارن بين المتون والأسانيد، فيقيس على المحفوظ المعروف، فكانوا يضعون أحاديث، كلام حق يزينونها وينتقونها، وهي ليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، يروونها عنه. [١]

وهذا الأمر من الأهمية بمكان، ولكن علماء الحديث، وغيرهم ممن اهتم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، قارنوا سياق هذه الأحاديث بسياق غيرها، فما وجدوه يوافق السنة أخذوا به، وما وجد من النصوص، مما يبعد على سياقه أن يكون من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، نبذوه وطرحوه، وجرحوا رواته، بالإضافة إلى ما اشترطه الأئمة من شروط لقبول الأحاديث.

ثبت عن محمد بن سعيد الشامي المصلوب قوله : " إني لأسمع الكلمة الحسنة ، فلا أرى بأساً أن أنشئ لها إسناداً ". [٢]

قلت: حتى وإن حسنت الكلمة، ووضع لها إسناد جيد، يبقى سياقها بعيداً عن سياق الأحاديث الصحيحة، وقد وقف النقاد لكل شاردة وواردة، لم يهملوا شيئاً، ولم يتركوا نصاً إلا وبينوه ووضعوه في الميزان الذي يفصل الأحاديث الصحيحة عن غيرها.

ويبين القاضي عياض بعض ما اختص الله به رسوله صلى الله عليه من فصاحة اللسان و بلاغة القول، حيث كان صلى الله عليه و سلم من ذلك بالمحل الأفضل و الموضع الذي لايجهل، سلاسة طبع و براعة منزع، و إيجاز مقطع و نصاعة لفظ وجزالة قول، و صحة معان وقلة تكلف، أوتي جوامع الكلم و خص ببدائع الحكم، وعلم ألسنة العرب، يخاطب كل أمة منها بلسانها

---

١ انظر: عبدالله الجديع، **تحرير علوم الحديث**، ج٣ ، ص٢٧٢.

٢ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت٥٩٧هـ)، **الموضوعات**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٩٦٦م، ج١، ص٢٢٠.

ويحاورها بلغتها، ويباريها في منزع بلاغتها، ومن تأمل حديثه وسيره علم ذلك و تحققه، وأما كلامه المعتاد و فصاحته المعلومة وجوامع كلمه وحكمه المأثورة، فقد ألف الناس فيها الدواوين، وجمعت في ألفاظها ومعانيها الكتب، وفيها ما لا يوازي فصاحة، ولا يباري بلاغة. [١]

قلت: وهذا أيضاً مما له تعلق بسياق الحديث ومعناه، فمن له أدنى علم بالعربية وأسرارها يستطيع تمييز كلامه صلى الله عليه وسلم من كلام غيره من البشر، وإن تفنن غيره من البشر، وحاول تقليده ومراعاة أسلوبه، فالسياق بقسميه المقالي والمقامي، يدلان على تمييز سنته وآثاره.

وقد مثل أهل العلم لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (المرء مع من أحب)[٢]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً) [٣]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ) [٤]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (الظلم ظلمات يوم القيامة).[٥]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ). [٦]

كل هذه الأحاديث وغيرها، نثبت صحتها من سياقها اللغوي، فمهما بلغت الفصاحة عند البشر، لا يوازون بلاغته صلى الله عليه وسلم، ولو أخذنا مثلاً حديث: (الظلم ظلمات يوم القيامة)،

---

١ انظر: القاضي عياض،عياض بن موسى(ت٥٤٤هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، تحقيق:علي البجاوي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٤، ج١ ، ص٩٥.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، ح(٦١٦٨)، ج٨، ص٣٩، **ومسلم في الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، ح(٢٦٣٩)،ج٤، ص٢٠٣٢.

٣ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى"، ح(٣٤٩٣)، ج٤، ص١٧٨، **ومسلم في الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، ح(٢٥٢٦)، ج٤، ص١٩٥٨.

٤ أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، ح(٧١٧٩)، ج٩، ص٧١، **ومسلم في الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، ح(٢٥٢٦)، ج٤، ص٢٠١١.

٥ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، ح(٢٤٤٧)، ج٣، ص١٢٩، م**ومسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح(٢٥٧٩)، ج٤، ص١٩٩٦.

٦ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ح(٦١٣٣)، ج٨، ص٣١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ح(٢٩٩٨)، ج٨، ص٣١.

فلو أتينا ببلغاء العرب، ما استطاعوا مجاراته وتقليده، فحديثه له نور يميزه عن غيره من كلام البشر.

وفي فصاحته وبلاغته يبين ابن الأثيرالجزري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب لسانا وأوضَحَهُمْ بيانا، وأعذَبَهم نُطقا وأسَدَّهم لفظا، وأبيَنَهم لَهجَة وأقومَهم حُجة، وأعرَفَهُم بمواقع الخطاب وأهدَاهم إلى طُرق الصواب، تأييداً إلهياً ولُطفا سماويا، وعنايَةً رَبَّانية ورعايَةً رُوحانية، فكان صلى الله عليه وسلم يُخَاطب العرب على اختلاف شُعُوبهم وقبائلهم وتَبَاين بُطونهم وأفخاذهم وفصائِلِهم كلاً منهم بما يفهمون ويُحادثُهم بما يعلمون.[١]

قلت: ينبه ابن الأثير الجزري إلى أمر مهم، وهو التأييد الإلهي واللطف السماوي والعناية الربانية بحديثه صلى الله عليه وسلم، فألهمه مخاطبة العرب على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، ففهموا منه ما أراد، وبلغهم ما يريد، فكان عذب النطق، واضح البيان، سديد اللفظ والرأي.

ويبين ابن أبي حاتم ما يبذله النقاد من جهود لتمييز صحيح المرويات من ضعيفها وأن جودة الدينار تعرف بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج، ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون مثله من كلام النبوة.[٢]

قلت: وابن أبي حاتم يوضح في عبارته أن كلام النبوة له صبغة ربانية ونور سماوي، يستطيع تمييزه العارف الحاذق المتمرس لحديثه صلى الله عليه وسلم، إذا قاسه مع كلام غيره من البشر، إذا أضفنا إلى الرواية عدالة الناقلين، والصبغة الربانية والنور السماوي يعرفان من السياق، فإن لم تكن تلك الصبغة موجودة في الحديث، علم أنه مغشوش.

ويؤكد ابن رجب على أن حذاق النقاد من الحفاظ، لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيميزون بين ما كان سياقه يشبه أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وبين ما لا يشبهه.[٣]

---

١ انظر:ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الأثر**،ج١ ، ص ٣.

٢ انظر: ابن ابي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج١، ص٣٥١.

٣ انظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج١، ص٥٣.

وقال أيضاً: " ومن ذلك أنهم يعرفون الكلام الذي يشبه كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الكلام الذي لا يشبه كلامه".[1]

قلت: وكل ما قاله العلماء من تمييز كلامه صلى الله عليه وسلم عن كلام غيره، إنما يعرفه من مارس الحديث وعلمه وتبحر بعلم الرجال والعلل والجرح والتعديل، وبكل ما يتصل بهذا العلم من معارف، وأصبح حديث رسول الله شغله الذي لا ينشغل عنه وفنه الذي لا يتقن غيره.

إن العرب وإن هذبوا كلامهم وحذقوه، وبالغوا في إحكامه وتجويده، فذلك منهم عن نظر متقدم، وروية مقصودة، وكان عن تكلف واضح، ، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان أفصح العرب، لا يتكلف القول، ولا يقصد إلى تزيينه، ولا يعرف من حديثه إلا المعاني التي هي إلهام النبوة، ونتاج الحكمة، وغاية العقل، وما إلى ذلك مما يخرج به الكلام وليس فوقه مقدار إنساني من البلاغة والتسديد، وبراعة القصد والمجيء.[2]

وقد أوضح ابن الجوزي أن لحديثه صلى الله عليه وسلم أسلوباً اختص به عن دون البشر، ولكلامه رونق لم يعط أحد موهبة تعينه على أن ينسج على منواله في أحاديثه، وأكثرها على البديهة.[3]

وقد نقل السيوطي عن البلقيني قوله: أن إنسانا لو خدم إنسانا سنيين وعرف ما يحب هذا الشخص وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئا يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه.[4]

وينبه الدكتور عيد بلبع إلى أهمية معرفة المقتضيات المعرفية، ومنها مراعاة الملابسات السياقية، فالخطاب النبوي له خصوصياته السياقية وملابساته التداولية التي لا يمكن أن تأتي معالجة تحليلية بلاغية أسلوبية بمعزل عنها، وهذا ما نحاول الوصول إليه من خلال هذا المطلب، فحسن سياق الحديث ودقة بلاغته، شيء جميل قد يساعدنا في تأكيد نسبة وثبوت الحديث، فلكل نص بلاغته، ولكل خطاب ظروف وملابسات لوجوده، ومادام لكل نص ظروف لمتلقيه من

---

١ ابن رجب، **المصدر السابق**، ج١ ، ص٤٧٢.

٢ مصطفى صادق الرافعي، **إعجاز القرآن والبلاغة النبوية**، ط٩، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٣م، ص٣٠٠.

٣ ابن الجوزي، **الموضوعات**، ج١ ،ص٣.

٤ السيوطي، **تدريب الراوي**، ج١ ، ص٢٧٥.

ملابسات مكانية وزمانية وغيرها، فإنه يتعين أن يكون هناك بالضرورة خصوصية لكل نص أو خطاب في خصائصه التى تتواءم مع ملابسات وجوده وشروط تلقيه

يؤكد حفظه الله على أهمية معرفة الملابسات والظروف المحيطة بخطابه صلى الله عليه وسلم، وكل ما يتعلق بسياق النص، فإذا استطعنا معرفة هذه المقتضيات، نستطيع الجزم بتمييز الحديث النبوي عن غيره من كلام البشر، ونستطيع تأكيد ثبوت الرواية، لأن لكل خطاب بلاغته وخصوصيته، وبلاغة الحديث النبوي تدل على صحته، مهما حاول الكذابون وغيرهم من مجاراتها.

المطلب الثاني

أثر السياق في الترجيح بين الروايات.

للسياق دور بارز في الترجيح بين الروايات الصحيحة، فهناك رواية صحيحة، وهناك الأصح، وبخاصة إذا اختلفت الآراء والدلالات، وقد نبه علماء الأصول إلى الترجيح بين المدلولين باعتبار قرينة السياق من باب الترجيح بين الأدلة، فإذا أمعنا النظر في باب الترجيح في كتب الأصول، سنجد السياق اللغوي منصوصا عليه ضمن المرجحات بين الأدلة، إذ الترجيح عندهم بـ (الأحسن سياقا)؛ لأن حسن السياق دليل على رجحانه، ومن حسن السياق اهتمام الراوي وعنايته بما يرويه، ومن ذلك تحري ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم، فما كان من الأدلة أحسن سياقا هو الذي يدل على مطلوب الخبر الصحيح.

ويبين الدكتور نجم خلف أهم الوسائل المعينة على الترجيح بين نصوص السنة، وبخاصة عند التعارض، أو عند الترجيح بين النص الصحيح والأصح، وذكر منها:

ألفاظ الحديث وحسن سياقه، وترتيب عباراته وسلامتها من الإضطراب، بالإضافة إلى جودة المعنى وتمامه، فالأئمة النقاد دققوا في طبيعة سياقة النصوص وأسلوب ترتيبها، وقدموا النصوص المتصفة بالضبط والتثبت على غيرها من النصوص التي قد يعتريها الشك أو الإضطراب، وقد نظر النقاد أيضاً إلى المادة العلمية التي يحتويها هذا النص، وهل تتفق أهدافه مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فرجحوا الرواية التي تتفق مع القرآن الكريم ولا تعارضه، ورجحوا ما أجمع العلماء على قبوله.[١]

---

١ نجم خلف، **نقد المتن**،ص ج٥٧.

قلت: ألفاظ الحديث وحسن سياقه، يفيدنا في ترجيح السياق المقالي، ويدخل فيه ترتيب العبارات وسلامتها من الإضطراب، وهو ما أشرت إليه في المبحث السابق، أما الترجيح بجودة المادة العلمية واتفاقها مع مقاصد الشريعة، فيدخل ضمن السياق المقامي، والترجيح بين النصوص يكون في الأقرب إلى مقاصد الشريعة.

ومن ضوابط الترجيح عند الأصوليين أنه متى اقترن بأحد الدليلين قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد ذلك الاقتران زيادة ظن على غيرها من الروايات، رُجِّح به؛ لأن رجحان الدليل هو بالزيادة في قوته، أوظن إفادته المدلول، فالرجحان صفة تقوم بالدليل كما تقوم بالمدلول بإحدى المرجحات، ومن ذلك قرائن السياق، فهي من المرجحات المعتبرة للترجيح بين النصوص.[١]

ويعدد الحازمي أوجه الترجيح بين الأدلة في كتاب الاعتبار، فيذكر منها الوجه التاسع وهو : أن يكون أحد الراويين أحسن سياقا لحديثه من الآخر، وأبلغ استقصاء فيه؛ لأنه قد يحتمل أن يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له، ولهذا من ذهب إلى الإفراد في الحج قدم حديث جابر؛ لأنه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة، ودخوله مكة، وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه إلى المدينة، وغيره لم يضبط ضبطه[٢].

قلت: الحديث إذا روي بأكثر من وجه، نأخذ بالرواية الأقرب لسياق الحديث، وهي التي أتقنها راويها، وضبط ألفاظها، وأحكم معانيها، ومن هنا قدم أهل العلم بالحديث رواية جابر رضي الله عنه في صفة حجه صلى الله عليه وسلم، لأنها الأقرب إلى السياق.

ذكر الباجي عند حديثه عن أوجه الترجيح، وأنه يرجح الخبر بحسن نسقه ودقة تقصيه: "الوجه َالتَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ أَشَدَّ تَقَصِّيًا لِلْحَدِيثِ وَأَحْسَنَ نَسَقًا لَهُ مِنَ الآخَرِ، فَيُقَدَّمُ حَدِيثُهُ عَلَيْهِ، لأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ اهْتِبَالِهِ[٣] بحُكْمِهِ وَبحِفْظِ جَمِيعِ أَمْرِهِ".[٤]

---

١ المرداوي، علي بن سليمان(ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عوض القرني وآخرون، الرياض، مكتبة الرشد،٢٠٠٠م، ج٨، ص٤٢٧٢.

٢ الحازمي، **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ**، ط٢، باكستان، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩ه، ص١٢.

٣ الإهتبال: هو التحين واغتنام الفرص، من الهَبَالة وهى الغنيمة، أنظر: الزمخشري،**الفائق في غريب الحديث** والأثر، ج٤ ، ص٨٩.

٤ الباجي، سليمان بن خلف، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض،ط٢ ،مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٨ه ،ص٤٢٥.

وهذا الوجه يتعلَّق بالترجيح باعتبار حال الراوي، وهو أن يكون راوي أحد الخبرين أحسن سياقًا للحديث، وأبلغ استقصاءً فيه من غيره؛ لأنَّ حسن السياق دليلٌ على اهتمام الراوي بما يرويه، الأمر الذي يجعله راجحًا على معارضه، ومقدما على غيره.

وقد مثَّل الأئمة لهذا الترجيح بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إذ أخبر بأنه صلى الله عليه وسلم قد حج مفردا، حيث قال :(أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شاني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة)،[١]

فقدم العلماء حجه صلى الله عليه وسلم مفرداً، على من قال بأنه صلى الله عليه وسلم قد حج قارناً، كما في حديث أنس رضي الله عنه: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك بن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول بن عمر فقال أنس ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا).[٢]

لأنَّ جابراً رضي الله عنه نقل صفة الحج بتمامها وكمالها، واهتم بالحديث وضبط حفظه، وعمل بتفاصيله، فنقله كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدقة وإتقان.

---

١ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ح(١٥٦٨)، ج٢، ص١٤٣، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح(١٢١٣)، ج٢، ٨٨١.

٢ أخرجه **مسلم في الصحيح**، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ح(١٢٣٢)، ج٢، ص٩٠٥، و**أبو داوود في السنن**، كتاب المناسك، باب في الإقران، ح(١٧٩٧)، ج٢، ٩١، **والترمذي في السنن**، كتاب الحج، باب الجمع بين الحج والعمرة،ح(٨٢١)، ج٣، ص١٨٣، و**النسائي في السنن**، كتاب الحج، باب القران، ح(٢٧٢٩)، ج٥، ص١٥٠، و**ابن ماجه في السنن**، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة،ح(٢٩٦٨)، ج٢، ص٩٨٩.

لقد رجح الجمهور حديث جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما على غيره؛ لأنَّه كان أكثر الناس استقصاءً في روايته لحجِّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن نسقًا، فجاءت روايته منتظمة، وارتبط بعض ألفاظها ببعض، فقد استوفى حَجَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد.[١]

وتعرض ابن القيم لبعض أوجه الترجيح التي استعملها العلماء عند التعارض بين الأحاديث، فذكر منها: أن يكون رواة أحد الخبرين من أهل الرجل صاحب القصة التي في الخبر وخاصته، فإنهم أعلم بحاله وبما حصل له من غيرهم، فيقدم خبرهم على خبر غيرهم، لأنهم قد تعايشوا مع القصة أو الخبر، فهم أعلم بسياقها من غيرهم، وهذا من السياق المقامي.[٢]

وذكر ابن القَيّم مثالا لذلك، ما حدث في قصة توبة كعب بن مالك وانخلاعه من ماله، فعندما قبل الله توبته، قرر رضي الله عنه التصدق بكل ماله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: (أمسك عليك بعض مالك)،[٣] من غير تعيين لقدره، والروايات الأخرى التي عارضت ذلك، أخبرت بأنه عَيَّنَ له الثلث، كما في بعض الروايات، وقد نص الإمام أحمد على أن مَن نذر الصدقة بمالِه كُلِّه، أجزأه ثُلُثه، واحتج له أصحابه بذلك.

وفي ذلك يقول ابن القيم: وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: (يارسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (يجزئ عنك الثلث)،[٤] ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته.[٥]

---

١ فركوس، محمد علي، **الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول**،ط١، الجزائر، دار الموقع، ٢٠٠٩، ص٤٧٤.

٢ ابن القيم، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، ج٩ ، ص١٠٩.

٣ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، ح(٢٧٥٧)، ج٤، ص٨، **ومسلم في الصحيح**، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، ح(٢٧٦٩)، ج٤، ص٢١٢٧.

٤ الحديث أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، ح(٣٣٢١)، ج٣، ص٢٣٩، وصححه الألباني، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح(١٥٧٤٩)، ج٢٥، ص٢٧.

٥ ابن القيم، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، ج٩ ، ص١٠٩.

والرواية الصحيحة هي رواية عدم التعيين[1]، فإن الصحيح... ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك، عنه... وهم أعلمُ بالقصةِ من غيرهم؛ فإنهم وَلَدُهُ، وعنه نقلوها.[2]

قلت لما تاب كعب بن مالك تصدق بماله كله وأراد أن ينخلع منه، وهذا الحديث في الصحيحين، ورواه عنه أولاده وخاصته، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمسك عليه بعض ماله، وأولاد الرجل وخاصته أعلم بحاله من غيرهم، وهذا من السياق المقامي، فهو يبحث في القرائن المحيطة بالنص، والقرائن هنا تؤكد عدم اشتراط الثلث، كما جاء في بعض الروايات، والروايات الأخرى التي جاء فيها الثلث، هي في حق أبو لبابة ابن عبد المنذر، وقوله صلى الله عليه وسلم له: (يجزئ عنك الثلث)، فاختلط ذلك على بعض الرواة، حتى خلطوا بين الروايتين، وما يهمنا هنا، أن أهل الرجل وخاصته آكد من غيرهم وأرجح في نقل الرواية وضبطها، وما ذلك إلا ترجيح بالسياق، ومن المرجحات بالسياق أيضاً المرجحات بقوة الدليل، حيث أن الحديث إذا كان أصح من الآخر يعد راجحاً عليه..

---

١ سبق تخريج الرواية في الصفحة السابقة.

٢ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكرالزرعي (ت٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط١٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦ه، ج٣، ص٥٨٦.

المبحث الثالث

أثر السياق في دفع انتقادات المعاصرين للأحاديث الصحيحة

قضية الانتقادات الموجهة للأحاديث الصحيحة قضية قديمة، أثارها المشككون والطاعنون في حجية السنة، وصحة بعض الأحاديث، والشبه التي أثاروها ليست بالجديدة، بل هي قديمة حديثة، فما ردده القدماء أثاره المستشرقون ومن نحا نحوهم من المعاصرين، وقل ما تجد مسألة جديدة أثارها المستشرقون وتلاميذهم حول صحة بعض الأحاديث إلا وتجد من أثارها قديماً، ولكن يثيرونها بأوجه جديدة وثياب حديثة مزيفة .

والسؤال الذي يطرح نفسه؛ هل يكشف لنا سياق الحديث عن إشكالاته، ويدفع الطعون عنه؟ وهل نستطيع من خلال سياق الحديث الرد على من يطعن في صحة بعض الأحاديث؟

هذا ما سنعرفه من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول: حديث تأبير النخل

عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: (مَرَرْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بِقَوْم على رؤوس النخلِ، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يُلْقِحُونه، يجعلون الذَكَر في الأنثى فتلْقَح، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ما أظن يُغني ذلك شيئا، فَأُخْبِرُوا بذلك. فتركوه، فأُخْبِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إنما ظننت ظَنّا، فلا تُؤَاخِذُوني بالظَّنِّ، ولكن إذا حَدّثتكم عن الله بشيء فخذوا به، فإني لن أكذِبَ على الله».[١]

وفي رواية أخرى عن رافع بن خديج قال: (قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا. فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ).[٢]

---

١ أخرجه الإمام **مسلم في الصحيح**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ح(٢٣٦١)، ج٤، ص٢٣٦١، وابن ماجه في **سننه**، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، (٢٤٧٠)، ج٢، ص٨٢٥.

٢ مسلم، المصدر السابق ، ح(٢٣٦٢)، ج٤، ص ٢٣١٦.

ينقل الإمام المعلمي عن أبي رية أن كلامه صلوات الله عليه في الأمور الدنيوية، من الآراء المحضة، ويسميه العلماء إرشاداً، ولا فيه معنى التعبد، ومن المعلوم أنه لا دليل على وجوب أو ندب إلا بدليل خاص، لأن الرسل غير معصومين في غير التبليغ.

ويرد المعلمي: بأن هذا الكلام لا يصح أن يكون قاعدة ثابتة، فأمور الدنيا خاضعة لأحكام الشرع، وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله وحذر من المخالفة عن أمره، وهذا الذي اقتصر عليه أبو رية يوهم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليسوا معصومين عن تعمد الكذب في غير التبليغ، وذكر أبو رية قصة التأبير، وفيها دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ، لأن السياق في احتمال الخطأ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى، بل كان معلوماً عندهم قطعاً.[١]

لقد جاء التصريح في كلا الروايتين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه لم ينههم عن تلقيح النخل إلا بناءً على الاجتهاد، ووضّح لهم صلى الله عليه وسلم ابتداءً، أنه لا يقول ما يقوله في ذلك اعتمادًا على خبر السماء، بل اعتمادًا على ظنّه واجتهاده، فقال في رواية طلحة رضي الله عنه: (ما أظن يغني ذلك شيئًا)، وقال في رواية رافع رضي الله عنه: (لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا)، ومن المعلوم أنه لو كان ما قاله في شأن تلقيح النخل وحيًا لما قال: (أظن) ولا (لعلكم)، فهذان اللفظان يدلان على اجتهاده، فيجب علينا الانتباه، إلى أنه نص صريح بأنه اجتهادٌ منه صلى الله عليه وسلم غير مجزوم به، ومن خلال السياق اللغوي نرد على من يقول بأن الوحي يخطئ، وأن هذا الأمر الذي أخطأ فيه الرسول صلى الله عليه وسلم هو أمر دنيوي، وقد قاله باجتهاده ولا مدخل للوحي فيه، فالوحي لا يعتمد على الظن والاجتهاد، إنما أخطأ الصحابة بتركهم تلقيح النَّخل؛ لأنهم حملوا رأيه صلى الله عليه وسلم على أنه وحيٌ، فقدّموا ظنّه على ما علموه يقينًا من ضرورة تلقيح النخل.[٢]

لا يمكن أن نفهم سياق الحديث إلا بما ورد قبله وما ورد بعده، فالنص الحديثي لا يمكن أن يفهم ببتره عن صورته العامة، فعلماء الأصول قسموا أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدة أقسام منها : تصرفه بالفتوى والتبليغ عن الله، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم:(صلوا كما رأيتموني أصلي)،[٣] فهو يبلغ عن الله عز وجل كيفية الصلاة على سبيل التشريع، ومنها تصرفه على مقتضى الجبلة الإنسانية، وحديث تأبير النخل مثال لهذا الأخير، فليس كل فعل صدر منه

---

١ المعلمي اليماني، **الأنوار الكاشفة** ، ج١ ، ص٢٦.

٢ هذا ما صرح به شيخ الإسلام إن تيميه، **مجموع الفتاوى**: ١٨،ص١٢.

٣ جزء من حديث **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح(٦٠٠٨)، ج٨، ص٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح(٦٧٤)، ج١، ص٤٦٥.

صلى الله عليه وسلم على سبيل الخبرة البشرية، يعتبر تشريعا، وسبب الإشكال في هذا الحديث، هو عدم التمييز بين هذه الأقسام.[١]

قلت: لم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا، ورأيه صلى الله عليه و سلم في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا منه، فما دام أخبر بلفظه بأنه قد ظن ذلك، وعقب بعدها بقوله إنما أنا بشر، أي يجوز علي الخطأ في مثل هذه الأمور، وهي من أمور الدنيا، لا دخل للوحي فيها، وهذا الرد يدخل ضمن السياق المقالي، أما المقام والحال، فرسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن مزارعاً، ولا عمل قومه بالزراعة، وبعد أن رأى الصحابة قد تركوا التأبير، أخبرهم بأن ذلك إن كان ينفعهم، فليصنعوه.

وينبه القرطبي إلى أن قوله:(إنما أنا بشر)، اعتذار منه صلى الله عليه وسلم، لمن ضعف عقله مخافة أن يزله الشيطان فيكذب النبي صلى الله عليه وسلم فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر.[٢]

ويبين الباحث علي الشحود أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الذي يُقابل الظن، ما أخبر به عن الله تعالى، فقال: ولكن إذا حدثكم عن الله شيئًا فخذوا به، فليس هناك إلا ظنٌّ أو وحيٌ، والظنّ هو ما صرَّح بكونه ظنًّا، والوحي ما قطع به وأُقرّ عليه.[٣]

وفي نهاية المطاف نعلم أنه صلى الله عليه وسلم قد صرح في الحديث بأنه قد قال ما قال بناء على ظنه واجتهاده، وبين من خلال سياق الحديث أن ما قاله باجتهاده هو من أمور الدنيا التي يرجع فيها إلى الخبرة البشرية، ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم من خبرة بأمور الزراعة، فقال: (أظن)، واعتذر أيضاً عن خطأ تجربته بقوله (إنما أنا بشر)، قد أخطئ بما يحتاج إلى التجارب الدنيوية.

المثال الثاني: حديث أنهار الجنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّة).[٤]

---

١ انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ج٣، ص٢٤٨.

٢ انظر: القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج١٩، ص٨٥_٨٦.

٣ انظر: الشحود، علي بن نايف، **السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء**، المغرب، ط١، ٢٠٠٩م، ص٨٢.

٤ أخرجه الإمام مسلم، **كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة**، ح(٢٨٣٩)، ج٤، ص٢١٨٣.

يقول الإمام القرطبي : وفي حديث أبي هريرة ما يدلّ على أنّ النيل والفرات ظاهران خارجان من الجنّة، وسيحان وجيحان يمكن أن يكونا تفرَّعا من النيل والفرات؛ لقرب انفجارهما من الأصل، وقيل: إنّما أُطْلِق ذلك تشبيهًا لهذه الأنهار بأنهار الجنّة؛ لما فيها من شدّة عذوبتها وحسنها وبركتها، والله أعلم.[١]

ويبين المناوي :" أنها من أنهار الجنة؛ أي لعذوبة مائها وكثرة منافعها، ومزيد بركتها كأنها من الجنة أو أصولها منها".[٢]

قلت:هذا يؤكد على بركة هذه الأنهار، وأنها لعذوبته كأنها من أنهار الجنة، وقد يكون المقصود أن الإيمان عم أهل هذه البلاد، وأن من يشرب منها يصير إلى الجنة.

ويبين السيوطي:" أن الحديث على ظاهره، وأن الأنهار لها مادة من الجنة، وقيل معناه أن الإيمان عم بلادها وأن الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة".[٣]

ويبين الشيخ عبد الله القصيمي إن الله أنزلهن من الجنة قديماً بعد أن كن فيها لمنفعة الناس، وجعلهن في أماكنهن الآن من الأرض، وقد يشهد لذلك قوله تعالى:{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ}،(سورة المؤمنون/ ١٨)، وقد كان آدم وزوجه في الجنة، فأخرجا منها وأهبطا إلى الأرض، وكان الشيطان فيها فطرد منها، فكذلك الأنهار المذكورة، وثم رأى ثان وهو أن هذه الأنهار سوف تكون في الجنة، وسوف تكون من شراب أهلها، وسوف يدخلهن الله فيها بعد أن يكملهن ويزيدهن حلاوة وعذوبة كما يفعل بالمؤمنين.[٤]

قلت: هذا الرأي له وجهه أيضا، وسياق المقام يدل عليه، فقد تكون هذه الأنهار أنزلت من الجنة حقيقة، بعد أن كانت فيها، ولحكمة يريدها الله عز وجل أنزلهن منها، ثم يرجعهن الله عز وجل إلى الجنة، فكما أخرج آدم وزوجته من الجنة، أنزل هذه الأنهار.

ويرى الدكتور أبوشهبة أن الحديث ليس على حقيقته، بل فيه تشبيه، وأن هذه الأنهار تشبه أنهار الجنة في عذوبتها وصفتها، وكثرة خيراتها ونفعها للناس، وقيل في الكلام حذف، والتقدير

---

١ انظر: القرطبي ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،** ج٣ ، ٨.

٢ المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير،** ج٢ ، ص١٢٤.

٣ السيوطي، **الديباج على مسلم،** ج٦ ، ص١٨٦.

٤ انظر: عبد الله القصيمي، **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها،** ج١ ، ص٩١.

من أنهار أهل الجنة، ففيه تبشير من النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سينجز وعده، ويظهر دينه، حتى يبلغ مواطن هذه الأنهار الأربعة وغيرها، فالحديث مستساغ لغة وشرعا.[١]

قلت: بعد توضيح العلماء للمقصود من الحديث، لم يبق على الحديث أي غبار ولكن هناك من اسود قلبه وليس له هدف إلا التشكيك بسنة المصطفى صلى اله عليه وسلم، فمن خلال سياق الحديث ندرك أن الحديث قد يكون على حقيقته وأن هذه الأنهار أنزلت من الجنة، وقد يكون مجازيا، وأن الإيمان سيعم أهل هذه المناطق، فيكون منهم من هو من أهل الجنة، أو هو بيان لفضل هذه الأنهار وحسن صفاتها، فهي تشبه أنهار الجنة بعذوبتها وحسن رائحتها وطيبها، فهي لأهلها في الدنيا والآخرة، والذي يؤكده سياق الحديث، أن هذه البلاد سيكون أهلها من أهل الجنة، وأن الخير سيعم أهلها.

المثال الثالث: حديث الجنة والنار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تَحَاجَّتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتْ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ:مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي: وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا).[٢]

يقول أحد الرافضة: إن هذا الحديث محال، ممتنع بحكم العقل والشرع، وهل يؤمن مسلم ينزه الله تعالى بأن لله رجلاً؟ وهل يصدق عاقل بأنه يضعها في جهنم لتمتلئ بها؟، وما الحكمة من ذلك؟ وبأي لسان تتحاج النار والجنة؟ وبأي حواسهما أدركنا ما أدركناه وعرفنا من دخلها، وأي فضل للمتجبرين والمتكبرين لتفخر بهم النار، وهم يومئذ في أسفل سافلين؟ وكيف تظن الجنة أن

---

١ أبو شهبة، **دفاع عن السنة**، ص١٢٦.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب التفسير، باب قوله تعالى " هل من مزيد"، ح(٤٨٥٠)، ج٦، ص١٣٨، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والنار يدخلها الضعفاء، ح(٢٨٤٦)، ج٤، ص٢١٨٧.

الفائزين بها من سقطة الناس، وهم من الذين أنعم الله عليهم بين نبي وصديق وشهيد وصالح، ما أظن الجنة والنار قد بلغ بها الجهل والحمق والخرف إلى هذه الغاية.[١]

نقل ابن بطال عن المهلب بأن هذا الخصام قد يكون حقيقة، وذلك بأن يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاما، والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون هذا مجازا، والحاصل التفاخر بينهما، فتظن النار أنها بمن ألقي فيها أبر عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن يسكنها أبر عند الله.[٢]

ويبين الدكتور أبو شهبة أن من يستشكل هذا الحديث لم يتذوق لغة العرب وأساليبهم في البيان، وفي كتاب الله:{ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ}، (سورة ق/٣٠)، والحديث سيق مساق التمثيل، بجعل الجنة والنار يتحاوران ويتجادلان، على أن الحديث يجوز أن يحمل على أن المحاجة كانت بين ملكين موكلين للجنة والنار، ولو ذهبنا إلى أن الكلام على حقيقته، فليس بكثير على قدرة الله أن يخلق في الجماد إدراكا به يعقل وينطق، وإذا كان العقل البشري قد توصل إلى اختراع الإنسان الآلي الذي يسير ويتحرك وينطق فليس ببعيد على قدرة الحق أن يحدث التمييز في الجنة والنار.[٣]

ويقول الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة وتحتاج إلى زيادة، وفيه رد على من حمل قول النار هل من مزيد على أنه استفهام إنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة".[٤]

ويؤكد الشيخ الغنيمان على "أن تحاجج الجنة والنار، قول يجرى على ظاهره، وأن جهنم تقول قولاً يسمع وتتكلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: (فينزوي بعضها إلى بعض)، يعني: تتلاقى وتجتمع، فتمتلئ بما فيها، فتكون امتلأت من الجن والإنس".[٥]

قلت: سياق الحديث واضح لا غبار فيه ، فقد يكون الحديث والمحاجة على حقيقتهما، وهذا مما نسلم فيه، ومع تطور العلم أصبح لاغبار فيه ، وقد يكون المقصود تحاج الملكين، وهذا أيضا

---

١ انظر: علي الشحود، **شبهات الرافضة حول الصحابة رضي الله عنهم وردها**، بحث موجود على المكتبة الشاملة، بدون معلومات، ج١ ،ص ٤٦٢.

٢ انظر: ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج١٣ ،ص ٤٣٦ .

٣ أبو شهبة ، **دفاع عن السنة** ،ص١٦٤ .

٤ ابن حجر ، **فتح الباري**، ج١٣ ، ص٤٣٧.

٥ الغنيمان، **شرح العقيدة الواسطية**، دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، وأضافوها إلى المكتبة الشاملة، درس٩ .

لا لبس فيه، ولننظر إلى المقصود من سياق الحديث وهو إثبات الجنة والنار وإثبات عذاب النار ونعيم الجنة، وأن النار لها أهلها والجنة تفتخر بأهلها وتطلبهم، وهذا ممايدفع بالعقلاء إلى الإيمان بالله عز وجل والإيمان بهما، وأن الغالب على أهل النار المتكبرون والمتعجرفون، والغالب على أهل الجنة الضعفاء والمساكين، والمقصود بالسقطة الذين يسكنون الجنة هم المبتعدون عن الدنيا وملذاتها، ولا يمكن إنكار الصفات لله عز وجل، فنؤمن بصفاته كما وردت من غير تكييف ولا تشبيه، وسياق الحديث يدل على أن الجنة والنار لا تمتلئان إلا بأمره سبحانه وتعالى ونهيه، وأنهما مخلوقتان لله عز وجل يتصرف بهما حيث شاء.

المثال الرابع: حديث طعن الشيطان

ومن الأحاديث التي طعن فيها المعاصرون وانتقدوها بلا حجة ولا دليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب)[١]

قلت: في هذا الحديث فضيلة ظاهرة لعيسى وأمه عليهما السلام، فقد أراد الشيطان التمكن من أمه فمنعه الله منها ببركة أمها حنة، حيث قالت: {وإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}، (سورة آل عمرن/ ٣٦) وقد اتخذ أعداء الإسلام من هذا الحديث مدخلاً للتنقيص من مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالوا هذا الحديث يؤكد على أفضلية عيسى عليه السلام، وأنه الوحيد الذي سلم من طعن الشيطان، وغيره لم يسلم.

يؤكد الملا علي القاري بأن المراد بالمس، هو المس الحسي، ونقل عن بعضهم أن المس: الطمع في الإغواء ويرده ظاهر قوله: (فيستهل)، أي يصيح صارخاً، قال الطيبي: وفي التصريح بالصراخ إشارة إلى أن المس عبارة عن الإصابة بما يؤذيه، لا كما قالت المعتزلة من أن مس الشيطان تخييل، واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطمعه فيه، كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه.[٢]

قلت: ومن هنا يتبين لنا أن المس حقيقي، دل عليه السياق المقالي، فاستهلال الصبي صارخاً، لا يأتي هكذا، بل يأتي من التألم، وما قالته المعتزلة باطل لا دليل عليه، يرده سياق الحديث.

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس،ح(٣٢٨٦)، ج٤، ص١٢٥، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، ح(٢٣٦٦)، ج٤، ١٨٣٨.

٢ انظر: الملا على القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج١ ،ص ٣٢٦.

وهذا يدلُّ على أن الناجي من هذا الطعن إنما هو عيسى وحده عليه السلام؛ وذلك لخصوص دعوة أم مريم، ثم إن طعنه ليس بضرر، ألا ترى أنه قد طعن كثيرًا من الأولياء والأنبياء ولم يضرهم ذلك؛ لأنهم من جملة العباد المحفوظين، المذكورين في قوله تعالى:{إن عبادي ليس لك عليهم سلطان }، (الحج٤٢)، وذلك ببركة نيَّه الأبوين الصالحين، وبركة اسم الله تعالى.[١]

وشكك الزمخشري بصحة الحديث، فقال: الله أعلم بصحته، فإن صح، فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه، إلا مريم وابنها فإنهما كانا معصومين، وهو بذلك يقصد أن المس حسي لا حقيقي، واستهلاله صارخا من مسه، تخييل وتصوير لطمعه فيه، وأما حقيقة المس والنخس كما يتوهم أهل الحشو فكلا.[٢]

وعقب ابن حجر على كلام الزمخشري، بأن الذي يقتضيه لفظ الحديث، لا إشكال في معناه ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الأنبياء، بل ظاهر الخبر أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته، لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلا، واستثنى من المخلصين مريم وابنها فإنه ذهب يمس على عادته، فحيل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين.[٣]

وتفرد عيسى وأمه بالعصمة عن المس لا يدل على فضلهما على نبينا صلى الله عليه وسلم، إذ له فضائل ومعجزات لم تكن لأحد من النبيين، بل هذه الفضيلة جاءت بفضل دعاء أم مريم، كما ذكر ذلك المباركفوري.[٤]

ويبين الدكتور أبو شهبة أن هذا الحديث فيه إظهار فضيلة لأحد الأنبياء، وهذا يدل على الأمانة الفائقة في التبليغ، وأن الإسلام دين إلهي، والمتكلم غير داخل في عموم كلامه كما قال جمع من العلماء، والأكثرون من العلماء على أن الحديث على ظاهره، وأن المس حقيقة، إذ لا

---

١ انظر: القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج١٣، ص٢٣.

٢ الزمخشري، محمود بن عمر(ت٥٣٨ه)، **الكشَّاف عن حقائق التنزيل**، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ج١، ص٣٨٥.

٣ انظر: ابن حجر ، **فتح الباري**، ج٨، ص٢١٢.

٤ انظر: المباركفوري، عبد السَّلام بن الشيخ خان(ت١٣٤٢هـ)، **مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح** مطبوعة بهامش مشكاة المصابيح، للتبريزي، الهند، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء، ج١، ٣٧٩.

يلزم من وقوع المس وقوع الإغواء، والحديث جعل ذلك عند الولادة فحسب، ولو حكمنا المشاهدة فما من مولود إلا ويستهل صارخا أوباكيا وإنكار ذلك مكابرة.[١]

قلت: سياق الحديث يدل على فضل عيسى عليه السلام، وهذا ثابت لا ينكره أحد، ولا ينكر فضل محمد صلى الله عليه وسلم وأنه أفضل الأنبياء قاطبة، ونخس الشيطان على حقيقته، لم يسلم منه أحد، وإنما يسلم الله عباده الصالحين من إغواء الشيطان وكيده، وقد نجا الله عز وجل عيسى عليه السلام وأمه من الشيطان وإغوائه بفضل دعاء أم مريم لها ولذريتها ولم يكن لها من الذرية غير عيسى عليه السلام، وهذه واحدة من الفضائل التي أعطاها الله عز وجل له دون غيره.

المثال الخامس: حديث موسى عليه السلام وملك الموت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:(أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ،[٢] فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ، أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا، قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ) [٣]

روى الأئمة من أهل العلم هذا الحديث من وجوه كثيرة، ووضعوه في كتبهم وصححوه، وعدلوا رواته، وأخذوا به، واستفظعه قوم فجحدوه وأنكروه، فردوه لضيق صدورهم، وقصور علمهم وقلة معرفتهم بالحديث، وهذا الحديث أدخله أصحاب الصحاح في كتبهم؛ فصححوا متنه، ورضي بإسناده أهل العلم بالحديث، والمعرفة بالرجال. [٤]

فيجب على المسلم الإيمان بهذا الحديث كما جاء، من غير أن يجري عليه عرف البشر، وهذا الحديث فيه مجادلة بين ملك كريم، ونبي كليم، كل واحد منهما مخصوص بصفة خرج بها عن حكم عوام البشر، ولما دنت وفاة موسى عليه السلام، وهو بشر يجد ألم الموت ويحس به،

---

١ انظر: أبوشهبة، **دفاع عن السنة النبوية**، ص ٨٧ .

٢ صَكَّهُ : ضَرَبَهُ شديداً بِعَرِيضٍ أو عامٌّ ،وصك البابَ : أغْلَقَهُ أو أطْبَقَه، أنظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج١ ، ص١٢٢١.

٣ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، ح(١٣٣٩)، ج٢، ص٩٠، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، ح(٢٣٧٢)، ج٤، ص١٨٤٢.

٤ انظر: الكلاباذي، ابراهيم بن يعقوب، **بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخيار**، تحقيق: محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ه، ج١ ، ص٤٥٩،

جاءه ملك الموت في صورة بشر، فلما رآه موسى استنكر شأنه، فاحتجز منه دفاعا عن نفسه بما كان من صكه إياه، فأتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية.

قلت: أنكر بعض الملاحدة والمبتدعة هذا الحديث قديماً وحديثاً، وأثاروا حوله الشبهات والشكوك؛ فقد زعموا أن هذا الحديث تفوح منه رائحة الإسرائيليات، وأنه مما أخذه الصحابي الجليل أبو هريرة عن أهل الكتاب، ومن شبههم كيف يليق بنبي الله عز وجل أن يبطش بملك من ملائكته، وكيف يليق به ألا يحب الموت مع علو منزلته وفضله، ولماذا لم يدافع الملك عن نفسه، وهل للملك حقيقة جسمانية، وهل فقأ عين الملك حقيقة، ولماذا لم يعاتبه الله عز وجل على ذلك.

كل إنسان له أطباع تميزه عن غيره، وقد كان طبع موسى عليه السلام فيه حمية وحدة، وقد جرت السنة بدفع من قصدك بسوء، كما جاء في الحديث: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، حل لهم أن يفقؤوا عينه). [1]

فلما نظر موسى عليه السلام إلى شخص في صورة بشر قد هجم عليه يريد نفسه، ويقصد هلاكه، وهو لا يعرف أنه رسول ربه دفعه عن نفسه، وهذ مما تتقضيه الطبيعة البشرية، فكان فيه ذهاب عين الملك، فلما عاد الملك إلى ربه، رد الله إليه عينه، وأعاده رسولا إليه، ليعلم نبي الله عليه السلام إذا رأى صحة عينه المفقوءة، أنه رسول الله بعثه لقبض روحه، فاستسلم حينئذ لأمره وطاب نفسا بقضائه، وما أشبه معنى قوله عز وجل: (ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن)[2]

بين المازري إنكار بعض الملاحدة هذا الحديث، وإنكار تصوره، فقالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت، وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة:

أحدها: أن يكون الله تعالى قد أذن له في هذه اللطمة، ويكون ذلك إمتحانا للملطوم.

الثاني: هذا مجاز والمراد أن موسى ناظره فغلبه، وهو مردود بقوله: (فرد الله عينه).

الثالث: أن موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك من عند الله، وظن أنه رجل قصده يريد نفسه

---

١ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الديات، من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية عليه،ح(٦٩٠٠)، ج٩، ص١٠، **ومسلم في الصحيح**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح(٢١٥٨)، ج٣، ص١٦٩٩.

٢ انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج٥ ، ص٢٦٦، والحديث أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الرقاق، باب التواضع، ح(٦٥٠٢)، ج٨، ص١٠٥.

فدافعه، مما أدى إلى فقء عينه فلم يتقصدها، وتؤيده رواية (صكه)، وهذا جواب المتقدمين من العلماء، وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقء عينه، وقد أتاه في الثانية بعلامة فاستسلم بخلاف الأولى.[١]

ولو أراد الله عز وجل قبض روح موسى حين ألهم ملك الموت، لكان ما أراد، لقوله تعالى:{ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} (النحل: ٤٠)، وقد كانت اللطمة مباحة عند موسى، إذ رأى شخصًا في صورة آدمي، قد دخل عنده لا يعلم أنه ملك الموت، ومحال أن يعلم موسى أنه ملك الموت ويفقأ عينه، وقد جاءت الملائكةُ خليل الله إبراهيم ولم يعرفهم في الابتداء حتى أعلموه أنهم رسل ربهم، قال تعالى:{ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ}، (هود:٦٩)، وقد أخبر الله أن رسله جاءت لوطًا فسيئ بهم وضاق بهم ذرعًا، ومحال أن يعلم في الابتداء أنهم رسل الله ويضيق بهم ذرعًا، وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه واستعاذت منه، فكيف يُستنكر ألا يعرف موسى ملك الموت حين دخل عليه.[٢]

قلت: من هنا يتبين لنا أن الله عز وجل لو أراد قبض روحه عليه السلام، لفعل ذلك، ولكنه يمتحن من يشاء من عباده، أما بالنسبة لما فعله موسى عليه السلام من لطم الملك، فهذا شيء متوقع، لأن الملك جاءه على صورة بشر، وتوقع موسى عليه السلام منه الإيذاء، فلذلك دافع عن نفسه، ومن خلال السياق المقامي، نعلم أن الملائكة قد تأتي على صورة بشر، كما فعلت الملائكة مع لوط عليه السلام، وكلنا نعلم أن جبريل عليه السلام، قد جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على صورة البشر، أما عن دفاع الملك عن نفسه، فهو مأمور، ومجيئه امتحاناً واختباراً فقط.

وزعم بعضهم أن معنى قوله (فقأ عينه)، أي أبطل حجته وهو مردود بقوله في نفس الحديث فرد الله عينه، وبقوله لطمه وصكه وغير ذلك من قرائن السياق[٣]

قلت: هذا الحديث من الأحاديث المشكلة عند من لا يفقه معنى الحديث، ولو تأمل قليلاً لعلم صحته وفقه معناه، فالله يرسل ملك الموت بالصورة البشرية، وهذا واضح ودارج، وقد جرت سنة الله في رسله بأن يشاورهم قبل قبض أرواحهم، وهذا لا اعتراض عليه، ولو تأملنا سياق الحديث لعلمنا بذلك، فقد خير الله عز وجل موسى عليه السلام بين الحياة، وبكل شعرة وضع يده عليها له

---

١ المازري، المعلم بفوائد مسلم،ج٣،ص٢٣٠.

٢ ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ج٣ ، ص٣٢٢.

٣ ابن حجر، فتح الباري، ج٦ ، ص٤٤٢.

بها سنة، ومع ذلك فقد اختار الموت واختار ما عند الله، وقد طلب موسى عليه السلام من ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة وهذا ما حصل، فقد أخبرنا صلوات الله وسلامه عليه بذلك، أما بالنسبة لمن استهجن فقء عين الملك، فمن خلال سياق الحديث نعلم أنه قد جاءه على صورة البشر، وأراد موسى الدفاع عن نفسه، ولو نظرنا إلى السياق المقالي، لعلمنا أن ذهاب عين الملك كان حقيقة، والدليل على ذلك قوله: (فرد الله عينه)، وعند قوله: (لطمه)، وكلنا نعلم أن اللطم هو الضرب، والصك هو الضرب الشديد، ومن السياق المقالي نعلم أن الأنبياء قد خيروا عند لقائهم لربهم، فلما علم موسى عليه السلام بأن هذا ملك الموت يخيره بين لقاء الله، وبين العمر المديد، فاختار لقاء الله، وتمنى القرب من الأرض المقدسة، فأعطاه الله ما أراد، ومن العجب أيضا إنكار هؤلاء الملاحدة تخيير الله لموسى عليه السلام بين الحياة ولقاء الله، وقد جاء في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ...) [١] وهذ الحديث من قرائن السياق المقامي، والذي يدل على تخيير الأنبياء عند موتهم، فلم يبق في الحديث مايثير الغموض والشكوك.

---

١ أخرجه البخاري **في الصحيح**، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، ح(٤٤٣٥)، ج٦،ص١٠، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الفضائل، باب فضل عائشة ، ح(٢٤٤٤)، ج٤،ص١٨٩٣.

المبحث الرابع

أثر السياق في دفع إشكالات فهم الحديث النبوي.

إن الاهتمام بفقه الحديث هو سنة العلماء، فبدونه لا يصح المعنى ولا يوصل إلى المطلوب، ولا يستقيم طلب الحديث وتصحيحه وتضعيفه، إلا بمعرفة الفقه الصحيح والدقيق لهذا الحديث، فإذا ترك التفقه في المعاني، ضيعت الغاية الأساسية لهذا العلم، وهو رواية الحديث.

قال علي بن خشرم: "كنا في مجلس سفيان بن عيينة فقال : يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث حتى لا يقهركم أصحاب الرأي "، وقال سفيان الثوري : " تفسير الحديث خير من سماعه " وقال علي بن المديني: " التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم".[١]

وقال إسحاق بن راهوية: " كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ويحي بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحي بن معين من بينهم: وطريق كذا فأقول :أليس قد صح هذا بإجماع منا ؟ فيقولون : نعم، فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟.[٢]

وهذا النص فيه تنبيه مهم لكل طالب علم، إذ المقصود معرفة تفسير الحديث ومعناه ومراده، ليتعبد الله عز وجل به، فينال المسلم سعادة الدارين بالقيام بشرع الله تعالى، وهذا العلم يحتاجه المسلمون؛ لتحقيق المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، والقيام بشرع الله عز وجل، فلا يكتفى في دراسة الحديث بدراسة الأسانيد وطرق الرواية، بل لا بد من الفهم والفقه وإدراك المعاني. إن التعلق ببعض جزئيات النص، وحصر التدبر والإستنباط فيه، دون اللجوء إلى ربطه بنصوص الكتاب والسنة ذات الموضوع الواحد، يؤدي إلى الوقوع في الخطأ، وما حصل لكثير من الطوائف والفرق، وما وقعوا فيه من الزيغ والضلال، إلا لأنهم حصروا كثيراً من المفاهيم والأحكام السقيمة في الجزئيات، وما آلت إليه بعض الفرق المبتدعة من الخلل والانحراف، إنما كان منشؤه تمسكهم ببعض النصوص وإغفال النصوص الأخرى، فيأخذون ما يريدون من النص، ويتركون ما يريدون، وقد أباح قوم لأنفسهم أكل شحم الخنزير، لأن النص جاء بتحريم لحمها فقط .[٣]

---

١ الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، ط٢، بيوت، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٧مـ ، ص٦٦.

٢ ابن ابي حاتم، **مقدمة الجرح والتعديل**، ص ٢٩٣.

٣ انظر: الشاطبي، **الإعتصام** ، ج١، ص١٧٧.

لفهم نص حديثي لا بد من ربطه مع غيره من النصوص، حتى يكتمل المعنى، وهذا ما قصدته من مراعاة الأحاديث بمجموعها، وهو من قرائن السياق المقامي، والتي تفيد في فهم النص.

إن نصوص الكتاب والسنة تشكل وحدة متكاملة مصدرها الوحي الرباني، فلا تعرف دلالة النصوص معرفة حقيقية، إلا إذا درست ضمن الإطار الكلي للنصوص، فلا يفصل نص عن نص، ولا يغفل النظر إلى ما سواه من النصوص مما يكمل معناه أو يقيد مطلقه أو يخصص عمومه أو يفصل مجمله، أو يفسر مبهمه. [١]

وفهم مدلول الخطاب وسياقه أمر يتفاوت في فهمه المخاطبون وبحسب ذلك تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم ، فعدم إدراك السياق مطلقا في فهم الخطاب ليس كادراك السياق المقالي وحده أو المقامي وحده ، وهذه المرتبة ليست كإدراكهما معا في فهم خطاب معين ، فمن لوازم الفهم السليم للخطاب العلم بالقرائن المرتبطة به جملة وتفصيلا والتي تشكل سياقه. [٢]

وتؤكد الدكتورة اليندوزي على أهمية القواعد والضوابط الواجب اعتبارها في فهم خطاب الشارع، ومن أهمها وأجمعها دلالة السياق، فالبحث في عناصر السياق وضوابطه هو من أجل إحكام الفهم الديني للنص الشرعي، ثم إحكام تنزيل هذا الفهم على واقع الناس، مع الاسترشاد في كل ذلك بالوحي وبصائره ومقاصده [٣]

قلت: ولا ينكر عاقل ما للسياق من أهمية عظيمة في فهم النص، بل قد يفهم النص فهما خاطئا إذا لم يعلم سياقه وأحواله التي قيل فيها، ومعرفة القرائن المتعلقة بالنص وقائله، هي من أهم الأسباب المعينة على الفهم وحل الإشكالات الدائرة حول النص، وذلك ما نعبر عنه بالسياق وفهمه،

ومن الأمثلة التي أرشدنا السياق إلى دفع الشبه والأشكالات عنها، وفهمها فهما صحيحا، ما يأتي:

---

١ انظر: القرضاوي، **المرجعية العليا في الاسلام للقران والسنة**، ص(٧٥).

٢ انظر: البراجيلي، متولي، **أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي**، ص٤ .

٣ انظر: اليندوزي، ريحانة، **صلة أسباب النزول بعناصر السياق**، ص٣.

المثال الأول: عَنْ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنهٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا[١] بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا)[٢]

هذا الحديث من الأحاديث التي اتخذها أعداء الإسلام ذريعة لهم يتحججون به، لانتقاص مكانته صلى الله عليه وسلم، فهم يتهمونه بالسآمة والملل عن تبليغ الرسالة، وهذا اتهام باطل لا حجة لهم فيه، ولو كان عندهم أدنى درجة من الذوق الأدبي، لما فتحوا أفواءهم، والسياق بنوعيه المقالي والحالي، يرفض ذلك، ويدل عليه رواية أخرى عند البخاري، إذ أن راويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، طبق سنته مع أصحابه، فتخولهم بالموعظة أيضاً، وهذا ما أكد عليه الإمام البخاري في تراجمه، فقال: باب (ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة كي لا ينفروا) والنفور من الشيء هو الملل منه، والخوف كان على الصحابة رضي الله عنهم أن ينفروا من الدعوة، وليس منه حاشاه صلى الله عليه وسلم.

روى البخاري بسنده عن شَقِيق[٣] قَالَ:(كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا أَلَا تَجْلِسُ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا). [٤]

وجه النووي المقصود بالسآمة في الحديث، فقال: "هي الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها". [٥]

قلت: هذا يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعهدهم ويراعي الأوقات في وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسأم الناس، إذ المقصود بيان رفق النبي عليه السلام بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل، والمعنى أن

---

١ يَتَخَوّلُنَا بالمَوْعِظةِ:أي يَتعهَّدُنا من قَولهم: فلان خائلُ مالٍ، وهو الذي يُصْلِحُه ويقومُ به. أنظر: ابن الأثير،**النهاية في غريب الأثر**، ج٢ ، ١٨١.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج١، ص٢٥ ،**وأخرجه مسلم في الصحيح**، باب الإقتصاد في الموعظة،ح(٢٨٢١)،ج٤،ص٢١٧٢.

٣ شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي ، أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولم يسمع منه وهو صاحب عبد الله بن مسعود، أنظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج١ ، ص٥٠٨.

٤ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة،ح(٦٤١١)، ج٨، ص٨٧.

٥ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٧، ج١٦٤

النبي كان يعظ الصحابة في أوقات معلومة ولم يكن يستغرق الأوقات خوفا عليهم من الملل والضجر.

ويرد العيني على من سأل؛ أيجوز أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله عليه الصلاة والسلام من القول؟، قلت: لا يجوز ويدل عليه السياق وقرينة الحال.[١]

قلت: من السياق المقالي، قوله (علينا) إذ المقصود الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كان صلى الله عليه وسلم لطيفاً بهم يختار لهم الأوقات المناسبة، ولا يحملهم مالا يطيقون، ومن قرائن الأحوال حال الصحابة والتابعين، فهم يهتدون بهديه ويقتدون بأسلوبه ولا يحيدون عنه، فكانوا يقتصدون بمواعظهم ويتخيرون من الأوقات ما ترتاح له النفس وتستقبل، إتباعا لسنة المصطفى عليه السلام.

المثال الثاني: روى البخاري ومسلم وغيرهما من طرق مختلفة، عن جماعة من صحابة رسول الله عليه السلام أنه قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)[٢]

إن سوء فهم الأحاديث الصحيحة، أو فهمها بعيداً عن سياقها وظروفها التي أحاطت بها، قد يؤدي إلى ردها أو التشكيك بصحتها، أو تأويلها تأويلاً باطلاً يتنافى مع أصلها، ومن ذلك إنكار بعض المعاصرين للحديث الصحيح،(إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)، محتجاً برد عائشة رضي الله عنها، وقولها: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله)، ولكنه قال:(إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه)، وهي لم تصرح بعدم سماعها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنها استعظمت أخذ الميت بجريرة غيره، وأن ذلك يخالف قوله عز وجل:{ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}،(الإسراء١٥)، فقامت بتخطئة رواة الحديث.

يقول القرطبي: "وهذا بعيد وغير واضح، لشهرة الرواة وكثرتهم، فيبعد الخطأ عنهم، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم".[٣]

وقد قامت الدلائل القطعية التي لا تتحمل الجدال على أن المرء لا يؤاخذ إلا بما قدمت يداه، والقرآن الكريم دال بجملته على ذلك، لهذا كان الحديث مشكلا، لأن ظاهره يقاوم هذه

---

١ انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج٢، ص٤٨٨.

٢ أخرجه **البخاري في الصحيح**، كتاب الجنائز، باب قوله صلى الله عليه وسلم" يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"، ح(١٢٨٦)، ج٢، ص٨٠، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح(٩٢٧)، ج٢، ص٦٣٨.

٣ القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٨ ، ص٥٩.

القطعيات، فافترقت الآراء هنا، وكثرت الأقاويل في شرحه والعثور على معناه، وقد أنكرته طائفة منهم عائشة رضي الله عنها، والجواب الصحيح والراجح الذي لا يعدل عنه؛ أن العذاب هنا هو التألم لا العقاب، فإن الميت يسمع بكاء الباكين عليه، ويسمع ما يقولون فيه، كما يسمع قرع نعال الدافنين إذا انصرفوا عنه، فيتألم لذلك ويحزنه بكاؤهم شفقة عليهم ورحمة بهم كما يتألم لو كان حياً، والتعذيب هو الإيجاع والإيلام، أوسع معنى من العقاب، وليس من ريب أنه يوجعه بكاء أحبابه، ويؤلمه إذا سمع منهم ذلك.[١]

وإذا أخذنا الحديث ونظرنا في سياقه، نجد أن العرب من عادتها وسنتها الوصية بالبكاء والنواح، وكانوا يهتمون بذلك، حتى أصبح النوح عندهم عادة وطريقة.

يقول ابن حجر: " وحاصل ما بحثه البخاري، أن الميت لا يعذب بفعل غيره، إلا إذا كان له فيه تسبب" [٢]

ولذلك أنكرت عائشة رضي الله عنها على ابن عمر، ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعللت ذلك بأنه سمع شيئاً فلم يحفظه، وإنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال :(أنتم تبكون وإنه ليعذب)، وفي رواية قالت :(وهل) يعني:غلط .[٣]

يبين ابن القيم رحمه الله أن عُمَر بْن الْخَطَّاب وَابْنه عَبْد اللَّه، وَابْنَته حَفْصَة، وَصُهَيْب، وَالْمُغِيرَة بْن شُعْبَة، كُلّهمْ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيستحيل عليهم الوهم في الرواية والخطأ فيها، ودليل أم المؤمنين رضي الله عنها، هو قوله تَعَالَى:{ ولَا تَزِر وَازِرَة وِزْر أُخْرَى}، غَيْر لَازِمَ أَصْلًا، لأن الكافر أيضاً لا يعذبه الله بذنب غيره. [٤]

لقد بين الحافظ ابن حجر التوجيه السليم لهذا الحديث، فمن كان راضياً ببكاء أهله عليه، وكانت تلك طريقته، فإنه يعذب على ذلك، ولذلك قال البخاري في ترجمته: فإذا لم يكن من سنته، أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك، أو أدى ما عليه بان نهاهم عن أفعالهم تلك، وأمرهم بعدم النوح، فهذا لا مؤاخذه عليه بفعل غيره، ويجمع بين هذه التوجيهات؛ بأن من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو أوصاهم بذلك عذب بصنيعه هذا، ومن كان

١ انظر: علي الشحود، **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها**،ج١ ، ص١١٨.

٢ ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص١٩٧.

٣ الملباري، حمزة، **نظرات جديدة في علوم الحديث**، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، ج١ ، ص٢٩.

٤ انظر: ابن القيم، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**، ج٢ ، ص٨٢.

ظالماً فندب بأفعاله الجائرة، عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة، فأهمل نهيهم عنها عذب بإهماله، ومن احتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، وهذا هو الراجح من الأقوال.[١]

قلت: أنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا الحديث، وجعلته معارضاً لقوله تعالى:(ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقالت إنما يزيد الله الكافر عذاباً، وهذا غير صحيح لأن الكافر أيضاً لا يحمل وزر غيره، وسياق الحديث يدلنا على أن الميت يعذب بالنوح والصياح إذا كانت تلك عادته، أو قد أوصى بها، أو يعلم أن أهله قد يفعلون ذلك ومع ذلك لم ينههم، أو أنهم قد ناحوا عليه بما هو غير جائز فيعذب على ذكرهم ذلك عنه، فإذا لم يكن كذلك فهو يتألم ببكائهم عليه.

المثال الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ مَنْ هَذِهِ: قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَ اللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.[٢]

ومَعْنَى (لاَ يَمَلُّ اللهُ): لاَ يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاء أَعْمَالِكُمْ ويُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ المَالِّ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَتْرُكُوا ، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أنْ تَأخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيهِ لَيدُومَ ثَوابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.[٣]

وفقه الحديث أشكل على قوم قصرت عقولهم عن فهمه، مما أدى ببعضهم إلى إنكاره، فقالوا: كيف ننسب الملل إلى الله عز وجل، وليس هذا من صفاته، بل لا يليق به، وكيف تقبلون مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أجاب الإمام الطحاوي: بأن الملل منتف عن الله عز وجل، فلا يمل الله إذا مللتم، إذ أن الملل يصدر من البشر، ولا يصدر عن الله عز وجل، فالبشر قد يملون وينقطعون، والله بعد مللهم وانقطاعهم باق على الحال التي كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل والإنقطاع عنه.[٤]

---

١ ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣ ص١٥٣-١٥٤.

٢ أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ح(٤٣)، ج١،ج١٧، **ومسلم في الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نفس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ح (٧٨٥)، ج١، ص٥٤٣.

٣ انظر: النووي، **رياض الصالحين**،ج١ ، ص١١٥.

٤ انظر: الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**،ج٢ ، ص١١٨.

قلت: من السياق المقالي للحديث يتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذه العبارة رداً على عائشة رضي الله عنها، عندما ذكرت له أن المرأة التي عندها تذكر صلاتها، فبين لها أن العمل لا ينقطع، وأن الإنسان يجب عليه أن يلتزم بما يطيق، فإن الله عز وجل لا يمل حتى لو مللتم، فإذا عمل الإنسان فوق طاقته، قد تلحقه السآمة ويعتريه الملل، ويدركه الضعف، ومن ثم ينقطع عمله فينقطع ثوابه، ومن هنا لا يمكن أن ننسب الملل إلى الله عز وجل، ولكن المقصود هنا أن الله لا يمل حتى لو مللتم، فلا تحملوا أنفسكم فوق طاقتكم، فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد ذكرت أمام الرسول صلى الله عليه وسلم فلانة التي تذكر من صلاتها، فزجرها وأخبر بأن الله عز وجل لا يمل حتى لو مللتم، فلا تملوا من الطاعات، وأتوا بما تستطيعون، ولا تحملوا أنفسكم فوق قدرتها وطاقتها.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الأطروحة بفضله وكرمه، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين والمرسلين، المبين للعالمين شريعة ربنا العظيم، وعلى آله وصحابته الأكرمين وبعد:

فإن هذا آخر المطاف، وغاية ما بدأته، مما يسر الله تعالى ليّ بحثه وبسطه في قضية السياق وأثره في فهم الحديث النبوي، مع أن الموضوع شائك، ويحتاج إلى وقت أكبر،إلا أنني قد توصلت إلى نتائج، من أهمها:

١. إنَّ المحدثين على وجه الخصوص، قد استعملوا مصطلح السياق، إشارة إلى كل ما يدور حول النص من قرائن تساعد على فهمه، وقد يطلقون السياق أحياناً ويقصدون به نص الحديث ولفظه.

٢. ركز علماء الحديث على السياق بقسميه؛ المقالي، والمقامي، فنظروا في ألفاظ الحديث، وبحثوا فيها عن كل قرينة تساعد على فهمه، ولم يهملوا سياق المقام، فجمعوا الروايات، وبينوا أسباب الورود، واهتموا بكل ما يدور حول النص من قرائن خارجة عنه .

٣. دلالة السياق يرجع فيها إلى التذوق الإسلامي المنضبط للنصوص، لا يطلب لها دليل، ولذا ترجع إلى تذوق العارف للنص، وتبحره فيه، وهذا بالنسبة إلى سياق المقال، أما بالنسبة إلى سياق المقام، فينبغي على العارف الإلمام بالنصوص التي تفيد في تفسير النص المراد فهمه، وفهم القرائن المحيطة به.

٤. يجب الأخذ بسياق الحديث وإعماله في الفهم، ولكن بضوابط حددها العلماء، كإعتبار اللغة، ومراعاة العرف، والإستعانة بأسباب الورود وغيرها، بعيداً عن المغالاة وتجاوز الحدود في التأويل، وهذا أمر مهم يجب الإنتباه له، حتى لا نخرج عن الجادة والصواب، من باب مراعاة السياق.

٥. رواية الحديث بمعناه قد تغير الحديث عن سياقه الصحيح، وتخرجه عن مسار الفهم الصحيح، وفي المقابل، قد يكشف سياق الحديث عن صحة الرواية بالمعنى، وأن معنى الحديث صحيح، كما أراده الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا مجال للتهويل والتشنيع على المحدثين من هذا الباب.

٦. للسياق أثر واضح في بعض القضايا النحوية؛ إذ إنه يكشف معاني حروف العطف، ويبين عود الضمير، ويستخدم في ترجيح بعض أوجه الإعراب، ويستخدم السياق أيضاً في تقدير المحذوف من الكلام، ويستعان به في تعيين مبهمات المتن، وله الأثر الواضح في اختيار ألفاظ الحديث، عند الإختلاف عليها.

٧. إن أثر استعمال السياق واضح في مجال فقه الحديث، بل يبرز في هذا المجال، إذ يستعان به في بيان معاني الغريب، ويستفاد منه في حسن استنباط الفقه، وله أثر واضح في استبعاد تأويل النصوص على خلاف ظاهرها، فكما استخدمه المغرضون في التأويل الباطل، استخدمه أهل العلم للرد عليهم.

٨. أجمع أهل العلم على أهمية السياق في تمييز الحديث الصحيح من غيره، فيستعان به للكشف عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ويعمل به في الرد على انتقادات المعاصرين للأحاديث الصحيحة، ويؤخذ به في دفع الإشكالات والشبه حول فهم الحديث.

التوصيات:

١. إعطاء موضوع السياق وأثره في فهم الحديث مزيداً من العناية، وتوجيه الطلبة في الدراسات العليا إلى جمع الأحاديث التي قد تفهم فهما صحيحا من سياقها.

٢. عقد مؤتمر أو ندوة خاصة يشارك بها كبار علماء الحديث، لتجلية أهمية السياق، ودوره في الدفاع عن السنة النبوية.

أسأل الله تعالى أن تكون هذه الأطروحة عملاً خالصاً لوجهه الكريم نائلاً بها الأجر الوفير، هدى وسداداً في الحياة الدنيا، رحمة ومغفرة في الحياة الآخرة ، وأن أكون بهذا قد وصلت إلى أقل الذم، وأضيق الانتقاد، فكل تقصير هو مني والشيطان، وكل صواب هو من عظيم مَنِّ الله تعالى عليَّ وسابغ فضله، الذي لا أبلغ شكره عز وجل والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- الأبناسي، برهان الدين ابو اسحاق، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**،ط١، تحقيق: صلاح فتحي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٨.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري،(ت٦٠٦هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، ضبطه: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ـــــ **جامع ا لأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت.
- ـــــ**النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩هـ.

بوقرين، أحمد، **الرد على شبهات المستشرقين ومن شايعهم**، الجامعة الأمريكية المفتوحة، بحث موجود على الشبكة العنكبوتية، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث.

- أصبان، إبراهيم، السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة، **مجلة الإحياء**، عدد٢٥.
- الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، **معرفة الصحابة**،ط١، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، الرياض: مكتبة المعارف.
- ـــــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، الرياض: مكتبة المعارف.
- أمامة، عدنان،١٤٢٤هـ، **التجديد في الفكر الإسلامي**، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي.
- الباجي، سليمان بن خلف، **الإشارة في أصول الفقه**، ط٢، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.
- بازمول، محمد، ١٤٣٠هـ، **الإشكالات المعاصرة في فهم السنة النبوية ندوة فهم السنة النبوية الضوابط والإشكالات**، الرياض: وزارة الأوقاف .

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **التاريخ الأوسط**، ط١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.
- ـــــ **صحيح البخاري، النسخة اليونينية**، ط١، خدمه واعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ـــــ **رفع اليدين في الصلاة**، تحقيق: بديع الدين الراشدي، دار ابن حزم، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- البراجيلي، متولي، أثر السياق في فهم الخطاب الشرعي، **مجلة التوحيد**، مصر، عدد ٨٨.
- ابن بطال، علي بن خلف(ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخارى**، ط٢، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٨٣م.
- بلبع، عيد، ٢٠٠٧م، **السياق وتوجيه دلالة النص**، ط١، القاهرة: المكتبة الأزهرية.
- البناني، عبد الرحمن بن جاد (ت١١٩٨)، **حاشية البناني على جمع الجوامع**، ط٣، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- بودرع، عبد الرحمن، ٢٠٠٦م، **منهج السياق في فهم النص**، ط١، قطر: وزارة الأوقاف.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، ١٣٤٤هـ.
- البيهقي، **شعب الإيمان**، ط١، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٠هـ.
- التخيفي، **دلالة السياق وأثرها في فهم الخطاب النبوي**، كلية الدراسات الإسلامية، دبي، ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد.

- الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **السنن**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ .
- ـــــ **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن القاسم، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الجارود، عبد الله بن علي (ت٣٠٧هـ)، **المنتقى من السنن**، ط١، علق عليه: عبد الله البارودي، دار الجنان، بيروت، ١٩٨٨م.
- الجرجاني عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت٨١٦)، **دلائل الإعجاز**، ط١، ت: محمد التنجي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- الجزائري، طاهر ،(ت١٣٣٨)، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ط١، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٩٥م.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، **الخصائص**، عالم الكتب، بيروت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، (ت٥٩٧هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي البوَّاب، دار الوطن، ١٤١٨هـ.
- ـــــ **الموضوعات**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٦م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح في اللغة**، ط٢، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم، بيروت، ١٩٧٩م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط٤، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ١٤١٨هـ.

- الجيزاني، محمد، ١٤٢٧هـ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط٥، الرياض: دار ابن الجوزي.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد(ت٣٢٧هـ)، **كتاب العلل**، ط١، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد، الرياض، ١٤٢٧هـ
- ـــــ **الجرح والتعديل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٣هـ.
- الحازمي، **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ**، ط٢، دائرة المعارف العثمانية، باكستان، ١٣٥٩هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- ـــــ **معرفة علوم الحديث**، ط٢، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧م.
- ابن حبان، محمد (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ـــــ **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ط٣، تحقيق: ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ـــــ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ط١، تحقيق: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٢٢هـ .
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط٢، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الحديثة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- ـــــ **الأخلاق والسير**، ط١، تحقيق: عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.
- حسان، تمام، ١٤١٣هـ، **البيان في روائع القرآن**، بيروت: دار عالم الكتب.
- ـــــ ١٩٩٨م، **اللغة العربية معناها ومبناها**، ط٣، بيروت: دار عالم الكتب.
- حمادة، فاروق، مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية، **مجلة الإحياء**، عدد ٢٥، ٢٠٠٧م.
- حميدة، مصطفى، ١٩٧٧م، **نظام الإرتباط والربط في تركيب الجملة العربية**، ط١، القاهرة.
- الحميدي، محمد بن فتوح (ت٤٨٨هـ)، **تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم**، ط١، تحقيق: زبيدة سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- الحميري، محمد عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط٢، تحقيق: إحسان عباس، دار السراج، بيروت،١٩٨٠م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد،(ت٢٠٤هـ)، **المسند**، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق،(ت٣١١هـ)، **الصحيح**، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٧٠م.
- الخضير، عبد الكريم، ١٤٢٦هـ، **تحقيق الرغبة في توضيح النخبة**، ط١، الرياض: دار المنهاج.
- الخطابي، حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ)،**غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ـــــ **معالم السنن**، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥٢هـ.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ــــــ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ط١، خرج أحاديثه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- ــــــ**الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٨٠م.
- خليل، عبد المنعم، ٢٠٠٧م، **نظرية السياق بين القدماء والمحدثين**، ط١، مصر: دار الوفاء.
- ابو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- دفرور، رابح، **الثوابت والمتغيرات في القضايا المعاصرة**، ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط١، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.
- الدمشقي، العزبن عبد السلام، **الإمام في بيان أدلة الأحكام** (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان غربية، دار البشائر، عمان، ١٩٨٧م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢)، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن(ت٣٦٠)، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، ط٣، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ .
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ
- ــــــ **شرح علل الترمذي**، ط١، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، دمشق، ١٣٩٨هـ.

- ـــــ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ط٢، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- ريحانة اليندوري، **دلالة السياق**، مقال على الشبكة العنكبوتية على الرابط info@almenhaj.net.
- الزبيدي، محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط٢، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت،١٩٧٢م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الزركشي، محمد بن جمال الدين (ت٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، ط١، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٧م.
- ـــــ **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط٢، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ.
- الزمخشري، محمود بن عمر(٥٣٨هـ) **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي بالبجاوي، ومحمد أبو الفضل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- ـــــ **الكشّاف عن حقائق التنزيل**، ط١، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ـــــ **أساس البلاغة**، ط١، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- الزنكي، نجم الدين، ٢٠٠٧م، **نظرية السياق**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو زهو، محمد، ١٩٥٨م، **الحديث والمحدثون**، ط١، القاهرة: مطبعة مصر.
- الزيات، أحمد، وآخرون، ٢٠٠٤هـ، **المعجم الوسيط**، ط٤، القاهرة: مكتبة الشرق.

- السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٤هـ.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢)، **المقاصد الحسنة**، دار الكتاب العربي، دمشق.
- ــــ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان ،١٤٠٣هـ.
- السراج، محمد بن سهل، **الأصول في النحو**، ط٣، تحقيق:عبد الحسين الفتيلي، مكتبة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد(ت٤٩٠)، **أصول الفقه**، ط١، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- السلفي، محمد لقمان، ١٤٠٨هـ، **إهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا متنا**، ط١، الرياض.
- السلمي، عياض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- **ضوابط فهم السنة النبوية**، ١٤٣٠هـ، ندوة فهم السنة النبوية، الرياض.
- السندي ، محمد عبد الهادي (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ١٩٨٦م.
- السيد، شاذلية محمد، السياق وأثره في بيان الدلالة، **مجلة الدراسات اللغوية**، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، عدد١، ٢٠٠٩م.
- السيوطي ،جلال الدين(ت٩١١هـ)،**الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، تحقيق: أبو اسحاق الحويني، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٦هـ.
- ــــ **اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ـــــــ **اللمع في أسباب ورود الحديث**، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ـــــــ **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، تحقيق: أحمد عمر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، ط١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، ط١، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الرسالة**، ط١، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
- شاكر، أحمد محمد، ١٩٩٤م، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير**، ط٤، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشايجي، عبد الرزاق ونوح، السيد محمد، **مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى**، المقدمة، الكويت: جامعة الكويت.
- الشحود، علي بن نايف، ٢٠٠٩م، **السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ط١، المغرب.
- ابو شهبة، محمد، ١٩٨٩م، **دفاع عن السنة**، ط١، القاهرة: مكتبة السنة.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ)، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، ط٣، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ـــــــ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط١**، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر (ت٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، تحقيق: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

- الصاحب بن عباد(ت٣٨٥)، **المحيط في اللغة**، ط١، تحقيق: محمد حسن، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥م.
- الصامل، محمد علي، ٢٠٠٥م، **المدخل إلى دراسة بلاغة اهل السنة**، ط٢، المغرب: دار كنوز اشبيليا.
- الصياح، علي، **الثورة على السنة النبوية**، المكتبة الشاملة، ضمن موسوعة البحوث والمقالات الإسلامية.
- الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) **المعجم الكبير**، ط٢، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، العراق،١٤٠٤هـ.
- الطحان، محمود، **تيسير مصطلح الحديث**، الكويت: مكتبة المعارف الإسلامية.
- الطلحي، ردة الله، ١٤٢٤هـ، **دلالة السياق**، ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة** (ت١٢٨٤هـ)، ط٢، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، عمان، ١٤٢١هـ .
- عبد الأمير، علاء، ٢٠٠١م، **أثر السياق في توجيه المعنى في كتاب معاني القرآن للفراء**، جامعة القادسية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ط١، تحقيق: مصطفى العلوي، مؤسسة قرطبة، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ـــــ **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: فواز زمرلي، دار ابن حزم، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- عبد الكريم الخضير، **شرح متن الورقات في أصول الفقه**، أشرطة سمعية مفرغة على المكتبة الشاملة، قام بتفريغها وتنسيقها: سلمان أبو زيد.
- عتر، نور الدين، ١٩٩٧م، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط٣، سوريا: دار الفكر.

- ابن عدي، عبد الله بن عدي (ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ط٣، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ)، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، ط١، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ت: محمد عبد القادر، دار الفكر، بيروت.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ.
- العلواني، طه جابر، السياق – المفهوم المنهج النظرية–، المغرب، **مجلة الإحياء**، عدد ٢٦.
- علي الشحود، **شبهات الرافضة حول الصحابة رضي الله عنهم وردها**، بحث موجود على المكتبة الشاملة، بدون معلومات.
- العمري، محمد علي، ٢٠٠٠م، **منهج النقد عند المحدثين**، ط١، الأردن: دار النفائس.
- العنزي، سعد مقبل، ١٤٢٨هـ، **دلالة السياق عند الأصوليين**، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- عوض، طارق، ١٩٩٨م، **الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات**، ط١، القاهرة: دار ابن تيمية.
- العيدروسي، خالد، **دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام**، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، **شرح أبي داود**، ط١، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢٠هـ .
- ـــــ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط١، ضبطه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠١م.
- ابوغدة، عبد الفتاح، **الرسول المعلم وأساليبه في التعليم**، ط٣، بيروت، دار البشائر.

- الغزالي، محمد بن محد أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ.
- البغدادي، غسان، **الرواية بالمعنى وضوابطها وأثر ذلك في الحكم الشرعي**، مقال على الشبكة العنكبوتية.
- الغلبزوري، توفيق، **أسباب الإنحراف المعاصر في فهم السنة النبوية**، دبي، ندوة فهم السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد.
- الغنيمان، **شرح العقيدة الواسطية**، دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، وأضافوها إلى المكتبة الشاملة.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
- الفحل، ماهر ياسين، ١٩٩٩م، **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، بغداد: جامعة صدام للعلوم الاسلامية.
- فركوس، محمد، ٢٠٠٩م، **الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول**،ط١، الجزائر: دار الموقع.
- فكير، أحمد محمد، **من ضوابط فهم السنة النبوية**، الجزائر: جامعة أكادير.
- فهمي، زيدان محمود، ١٩٨٥م، **فلسفة اللغة**، بيروت: دار النهضة العربية.
- الفوزان، **المنتقى من فتاوى الفوزان**، مجموعة من الفتاوى في موسوعة المكتبة الشاملة.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط١، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- قاسم، حسام، ٢٠٠٩م، **نظرية المعنى عند شراح الحديث**، دبي، مؤتمر السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد.
- القاضي،عياض بن موسى(ت٥٤٤هـ)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، تحقيق:علي البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤م.
- ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت٣٢٢ هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد النجار، دار الجيل، بيروت،١٣٩٣هـ .
- القرافي،أحمد بن إدريس(ت٦٨٤هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- القرضاوي، يوسف، ١٤١١هـ، **كيف نتعامل مع السنة** ، مصر: دار الوفاء.
- القرطبي، أحمد بن عمر(ت٦٥٦هـ)، **المفهم لما أَشْكَل مِنْ تلخيص كتاب مُسْلم**، ط١، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن القطان، علي بن محمد(ت٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .
- ـــــ **بدائع الفوائد**، ط١، تحقيق : هشام عطا، وعادل العدوي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ
- ـــــ **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ـــــ**زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط١٤، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

- ـــــــ **الصواعق المرسلة**، ط٣، تحقيق: علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ـــــــــ **المنـــار المنيـــف**، تحقيـق: عبـد الفتـاح ابـو غـدة، مكتـب المطبوعـات الإسـلامية، حلب،١٤٠٣هـ.
- ـــــــ **نقد المنقول**، ط١، تحقيق: حسين سويدان، دار القادري، بيروت، ١٤١١هـ.
- الكلاباذي، ابراهيم بن يعقوب، **بحـر الفوائـد المسـمى بمعـاني الأخيـار**، تحقيـق: محمـد حسـن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن(ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المبـاركفوري، عبـد السَّـلام بـن الشـيخ خـان(ت١٣٤٢هـ)، **مرعـاة المفـاتيح فـي شـرح مشـكاة المصابيح** مطبوعة بهامش مشكاة المصابيح، للتبريزي، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء، الهند.
- المرداوي، علي بن سليمان(ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عوض القرني وآخرون، ، مكتبة الرشد، الرياض،٢٠٠٠م.
- مسلم، مسـلم بـن الحجـاج (ت٢٦١هـ)، **الأول مـن كتـاب التميـز**، ضـبطه: محمـد الحـلاق، دار أطلس.
- ـــــ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصطفى صادق الرافعي، ١٩٧٣م، **إعجاز القرآن والبلاغة النبويـة**، ط٩، بيروت: دار الكتاب العربي.

- أمين، مصطفى، **البلاغة الواضحة**، جمع: علي الشحود، بدون طبعة.
- المصلح، خالد، **التضخم النقدي في الفقه الاسلامي**، الكتاب موجود على الشبكة العنكبوتية، بدون دار نشر، أو تاريخ نشر.
- المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد، (ت٦١٠)، المغرب في ترتيب المعرب، ط١، تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.
- المعلمي اليماني، عبد الحمن بن يحيى، ١٤٠٥هـ، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**، ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي.
- مقبول، إدريس، **السنة النبوية ومستويات التمام السياقي**، جامعة الإمارات، ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، دبي.
- الملا علي القاري، علي بن محمد(ت١٠١٤هـ)، **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، ت: محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩١هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي (ت٨٠٤هـ)، ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ـــــ **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، ط١، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المليباري، حمزة، **نظرات جديدة في علوم الحديث**، الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،١٣٥٦هـ.
- ـــــ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، مكتبة الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي، وآخرون، القاهرة، دار المعارف .
- ابن المنَيِّر، أحمد بن محمد (ت٦٨٣هـ)، **المتواري على أبواب البخاري**، ط١، تحقيق: صلاح الدين مقبول، مكتبة المعَلا، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- الميداني، عبد الرحمن، ١٤١٤هـ، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**، مكة المكرمة: مكتبة الباز.
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى**، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.
- النووي، محي الدين بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، ط١، تحقيق: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر(٨٠٧هـ)، **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: عبد الله محمد الدَّويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- وجدي، محمد فريد، ١٩٦٩م، **علم الدلالة**، ط١، بيروت: دار المعرفة.
- ابو يعلى، أحمد بن علي (ت٣٠٧هـ)، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون، دمشق، ١٩٨٤م.

الملاحق

فهرس الأحاديث النبوية

THE CONTEXT AND ITS EFFECT ON THE UNDERSTANDING OF THE HADITH A THEORRETICAL PRACTICAL STUDY

By

Mohammad Abdullah Mrhol Sawalima

Supervisor

Dr.Mohammad Eid Mahmoud Sahib,Prof .

ABSTRACT

This study dealt with the context and its effects on the understanding of the Hadith, A Theoretical – Practical Study is based on a tool of understanding tools, used by the critics and Imams of Hadith, to understand the meaning of the texts of the Sunnah, and used by critics also to recognize what is Sahīh of Hadith .

The present study is based on the previous studies, taking advantage of them, in an attempt to highlight the importance of context and its role to have an in-depth understanding of the texts, and avoiding the superficial understanding of texts of the Sunnah. What distinguishes the context regarding understanding, is diving into the depths of the texts, and avoiding the superficial understanding .what distinguishes this study also is the use of practical examples, through Hadith books and their commentaries, with the expansion of the elements of the study and its contents.

This study adds to the above efforts represented by interfering the meaning of context, putting the necessary controls for the use of context stating its divisions and its components, highlighting the care of Hadith scholars of context , as well as revealing the scholar' consideration of context

This study showed the most important controls to be taken into account when considering to context, taking into account the importance of understanding the Sunnah of the Prophet through Hadith context, and showed the impact of Hadith narration by meaning in changing the understanding of the Hadith away from its context. This study also is based on the practical example, through explanations of Hadith books and it stated the impact of context in the detection of some grammatical issues, and showed the impact of context in the texts control, and choice of words.

Finally, this study emphasized the importance of context in the detection of problems, refuted appeals and questionable matters, and refuted criticisms against Sahīh of Hadith .